Süleymaniye U. Kütüphanesi

Kısmı	Hacı Beşir Ağa
Yeni Kayıt No.	
Eski Kayıt No	292

نويت ان اصلي فرض الفجر ... نويت ان اصلي سنة الفجر

فهرست

كتاب الطهارة ١
كتاب الصوم ٢٣
كتاب الصرف ٤١
كتاب الإقرار ٤٤
كتاب الشركة ٥٤
كتاب الكفالة ٥٩
كتاب الهبة ٦٣
كتاب الوديعة ٦٧
كتاب اللقطة ٦٨
كتاب الإباق ٧١
كتاب المزارعة ٧٢
كتاب الصلح ٧٧
كتاب الولاء ٩٠
كتاب القسامة ١٠٠
كتاب الصيد ١٠٥

كتاب الصلوة ٧
كتاب الحج ٢٤
كتاب الرهن ٢٣
كتاب الإجارة ٢٨
كتاب المضاربة ٥٥
كتاب الحوالة ٦١
كتاب الوقف ٦٤
كتاب العارية ٦٢
كتاب الخنثى ٦٩
كتاب إحياء الموات ٧٠
كتاب المساقات ٧٢
كتاب الطلاق ٧٨
كتاب الجنايات ٩٥
كتاب المعاقل ١٠٢
كتاب الذبائح ١٠٦

كتاب الزكوة ٢٠
كتاب البيوع ٣٣
كتاب الحجر ٤٤
كتاب الشفعة ٥١
كتاب الوكالة ٥٧
كتاب الصلح ٦١
كتاب الغصب ٦٥
كتاب اللقيط ٦٨
كتاب المفقود ٧٠
كتاب المأذون ٧١
كتاب النكاح ٧٢
كتاب العتاق ٩١
كتاب الوصايا ٩٧
كتاب الأشربة ١٠٣
كتاب الأضحية ١٠٨

نفقة ٨٩

الملك لله دخل في حفظ عبده
الحاجي بشير آغا دار السعادة
الشريفة لسنة ثمان وعشرين
ومائة وألف

هذه النسخة الجليلة والمجلدة الجميلة من وقف حضرة مولانا صاحب الخيرات الحسان
صاحب ذيل الجود والإحسان منور مصابيح المقاصد بأنوار الفتح
مفتح معاقد المراصد بمفتاح الكفاية جامع محاسن العلم والعمل حائز مجامع البر
الأكمل الآن وهو آغا دار السعادة الحاج بشير وفقه لجزيل البذل والبر الكثير
منه انه على كل شيء قدير حرره الفقير إليه سبحانه وتعالى
محمد أمين المفتش بأوقاف الحرمين المحترمين
عفي له

٢٩٢

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الطهارة

قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين ففرض الطهارة غسل الاعضاء الثلثة ومسح الراس والمرفقان والكعبان يدخلان في الغسل والمفروض في مسح الراس مقدار الناصية وهو ربع الراس لما روى مغيرة بن شعبة ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اتى سباطة قوم فبال وتوضا ومسح على ناصيته وخفيه وسنن الطهارة غسل اليدين قبل ادخالهما الاناء اذا استيقظ المتوضئ من نومه وتسمية الله تعالى في ابتداء الوضوء والسواك والمضمضة

والاستنشاق ومسح الاذنين وتخليل اللحية والاصابع وتكرار الغسل الى الثلث ويستحب للمتوضئ ان ينوي الطهارة ويستوعب راسه بالمسح ومسح رقبته ويرتب الوضوء فيبدأ بما بدأ الله تعالى بذكره وبالميامن والمعاني الناقضة للوضوء كل ما خرج من السبيلين والدم والقيح والصديد اذا خرج من البدن فتجاوز الى موضع يلحقه حكم التطهير والقيء اذا كان ملأ الفم والنوم مضطجعا او متكئا او مستندا الى شيء لو ازيل عنه لسقط والغلبة على العقل بالاغماء والجنون والقهقهة في كل صلوة ذات ركوع وسجود وفرض الغسل المضمضة والاستنشاق وغسل سائر البدن وسنة الغسل ان يبدأ المغتسل فيغسل يديه وفرجه ويزيل النجاسة ان كانت على بدنه ثم يتوضأ وضوءه للصلوة الا رجليه ثم يفيض الماء على راسه وسائر بدنه ثلثا ثم يتنحى عن ذلك المكان فيغسل رجليه وليس على المرأة

أن تنقض ضفائرها في الغسل إذا بلغ الماء أصول الشعر
والمعاني الموجبة للغسل إنزال المني على وجه الدفق والشهوة
من الرجل والمرأة حالة النوم واليقظة والتقاء الختانين
من غير إنزال والحيض والنفاس وسن رسول الله
صلى الله عليه وسلم الغسل للجمعة والعيدين والإحرام
وعرفة وليس في المذي والودي غسل وفيهما الوضوء
والطهارة من الأحداث جائزة بماء السماء والأودية
والعيون والآبار وماء البحار ولا يجوز بما اعتصر
من الشجر والثمر ولا بماء غلب عليه غيره فأخرجه عن طبع الماء
كالأشربة والخل وماء الباقلاء والمرق وماء الورد
ويجوز الطهارة بماء خالطه شيء طاهر فغير أحد أوصافه
كماء المد والماء الذي اختلط به الأشنان والصابون
أو الزعفران وكل ماء وقعت فيه نجاسة لم يجز الوضوء به
قليلا كان أو كثيرا لأن النبي صلى الله عليه وسلم
أمر بحفظ الماء عن النجاسة فقال لا يبولن أحدكم في الماء

الدائم

الدائم ولا يغتسلن فيه من الجنابة وقال عليه السلام
إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يغمسن يده في الإناء حتى
يغسلها ثلاثا فإنه لا يدري أين باتت يده والماء الجاري
إذا وقعت فيه نجاسة جاز الوضوء منه إذا لم ير لها
أثر لأنها لا تستقر مع جريان الماء والغدير العظيم الذي
لا يتحرك أحد طرفيه بتحريك طرف الآخر إذا وقعت فيه
نجاسة في أحد جانبيه جاز الوضوء من الجانب الآخر
لأن الظاهر أن النجاسة لا تصل إليه وموت ما ليس له
دم سائل في الماء لا ينجسه كالبق والذباب
والزنابير والعقارب ونحوها وموت ما يعيش في الماء
فيه لا يفسده كالسمك والضفدع والسرطان
والماء المستعمل لا يجوز استعماله في طهارة الأحداث
والمستعمل كل ماء أزيل به حدث أو استعمل في البدن
على وجه القربة وكل إهاب دبغ فقد طهر جازت الصلاة
فيه والوضوء منه إلا جلد الخنزير والآدمي وشعر الميتة

وعظمها وقرنها وصوفها وعصبها وما فيها طاهر.

وإذا وقعت في البئر نجاسة نزحت وكان نزح ما فيها
من الماء طهارة لها. فإن ماتت فيها فأرة أو عصفورة
أو صعوة أو سودانية أو سام أبرص نزح منها
ما بين عشرين دلوا إلى ثلاثين بحسب كبر الدلو
وصغرها. وإن ماتت فيها حمامة أو دجاجة أو سنور
نزح منها ما بين أربعين دلوا إلى ستين. فإن ماتت
فإن ماتت فيها شاة أو دابة أو آدمي أو كلب نزح
جميع ما فيها من الماء. وإن انتفخ الحيوان أو تفسخ
نزح ما فيها صغر الحيوان أو كبر. وعدد الدلاء يعتبر
بالدلو الوسط المستعمل من الآبار في البلدان
فإن نزح منها بدلو عظيم قدر ما يسع من الدلو الوسط
احتسب به. وإن كانت البئر معينا لا ينزح ووجب
نزح ما فيها أخرجوا مقدار ما كان فيها. وقد روي عن محمد
بن الحسن أنه قال ينزح منها مائتا دلو إلى ثلاثمائة

وفي الخانية ولو اكتفى بأحدهما فصلى لا يجوز صلاته المراد به انه لا تخلو الصلوة الواحدة
منهما دون الجمع بينهما في حالة واحدة حتى لو توضأ بسور الحمار فصلى ثم أحدث فتيمم
فصلى تلك الصلوة جاز كذا في الكافي

وإن وجد في البئر فأرة أو غيرها ولا يدرون متى وقعت
ولم تنتفخ ولم تتفسخ أعادوا صلوة يوم وليلة إذا كانوا
توضؤوا منها وغسلوا كل شيء أصابه ماؤها وإن كانت
قد انتفخت أو تفسخت أعادوا صلوة ثلاثة أيام ولياليها
في قول أبي حنيفة. وقالا ليس عليهم إعادة شيء حتى
يتحققوا متى وقعت. فصل في الأسآر سؤر الآدمي
وما يؤكل لحمه طاهر. وسؤر الكلب والخنزير وسباع
البهائم نجس. وسؤر الهرة والدجاجة المخلاة
وسباع الطير وما يسكن في البيوت مثل الحية والفأرة
مكروه. وسؤر البغل والحمار مشكوك فيهما. فإن لم يجد
غيرهما توضأ بهما وتيمم وبأيهما بدأ جاز. باب التيمم
ومن لم يجد الماء وهو مسافر أو كان خارج المصر بينه وبين
المصر نحو الميل أو أكثر. أو كان يجد الماء إلا أنه مريض
فخاف إن استعمل الماء اشتد مرضه. أو خاف الجنب
إن اغتسل أن يقتله البرد أو يمرضه فإنه يتيمم بالصعيد

والتيمم ضربتان يمسح باحديهما وجهه وبالاخرى يديه
الى المرفقين والتيمم في الجنابة والحدث سواء ويجوز التيمم
عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله بكل ما كان من جنس الارض
كالتراب والرمل والحجر والجص والنورة والكحل والزرنيخ
وقال ابو يوسف رحمه الله لا يجوز الا بالتراب والرمل خاصة
والنية فرض في التيمم ومستحبة في الوضوء وينقض التيمم كل
ما ينقض الوضوء وينقضه ايضا رؤية الماء اذا قدر على
استعماله ولا يجوز التيمم الا بصعيد طاهر ويستحب لمن لم يجد الماء
في اول الوقت وهو يرجوا ان يجده في اخر الوقت ان يؤخر الصلوة
الى اخر الوقت فان وجد الماء توضأ والا تيمم وصلى
ويصلي بتيممه ما شاء من الفرائض والنوافل ما لم يحدث
ويجوز التيمم للصحيح في المصر اذا حضرت الجنازة والولي
غيره فخاف ان اشتغل بالطهارة ان تفوته الصلوة فانه يتيمم
وكذلك من حضر صلوة العيد فخاف ان اشتغل بالطهارة
ان تفوته صلوة العيد تيمم وصلى وان خاف من شهد الجمعة

ان اشتغل بالطهارة ان تفوته صلوة الجمعة فانه
لم يتيمم ولكنه يتوضأ فان ادرك الجمعة صليها والا
صلى الظهر اربعا وكذلك اذا ضاق الوقت فخشي ان توضأ
فاته الوقت لم يتيمم ولكنه يتوضأ ويصلي الفائتة والمسافر
اذا نسي الماء في رحله فتيمم وصلى ثم ذكر الماء لم يعد الصلوة
عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف يعيدها وليس على
المتيمم اذا لم يغلب على ظنه ان بقربه ماء ان يطلب الماء
فان غلب على ظنه ان هناك ماء لم يجزله ان يتيمم حتى يطلبه
وان كان مع رفيقه ماء طلبه منه قبل ان يتيمم فان منعه منه
تيمم وصلى

باب المسح

المسح على الخفين جائز بالسنة
من كل حدث موجب للوضوء اذا لبس الخفين على الطهارة
كاملة ثم احدث فان كان مقيما مسح يوما وليلة
وان كان مسافرا مسح ثلثة ايام ولياليها وابتداؤها
عقيب الحدث والمسح على الخفين على ظاهرهما خطوطا
بالاصابع يبدأ من رؤوس الاصابع الى الساق وفرض ذلك

مقدار ثلاثة اصابع من اصابع اليد ● ولا يجوز المسح على خف فيه
خرق كبير يتبين منه مقدار ثلاثة اصابع من اصغر اصابع
الرجل ● وان كان اقل من ذلك جاز ● ولا يجوز المسح
على الخفين لمن وجب عليه الغسل ● وينقض المسح على الخفين
ما ينقض الوضوء ● وينقضه ايضا نزع الخف ومضي المدة
واذا تمت المدة نزع خفيه ● وغسل رجليه وصلى وليس عليه
اعادة بقية الوضوء ● ومن ابتدأ المسح وهو مقيم فسافر
قبل تمام يوم وليلة مسح ثلاثة ايام ولياليها ● ومن ابتدأ
المسح وهو مسافر ثم اقام فان كان مسح يوما وليلة او اكثر
لزمه نزع خفيه وغسل رجليه ● وان كان مسح اقل من يوم وليلة
تمم مسح يوم وليلة ● ومن لبس الجرموق فوق الخف مسح عليه
ولا يجوز المسح على الجوربين عند ابي حنيفة الا ان يكونا
مجلدين او منعلين ● وقالا يجوز اذا كانا ثخينين لا يشفان
الماء ● ولا يجوز المسح على العمامة ● والقلنسوة ● والبرقع
والقفازين ● ويجوز المسح على الجبائر وان شدها على غير

وضوء

وضوء وان سقطت من غير برء لم يبطل المسح ● وان سقطت
عن برء بطل المسح ●

باب الحيض

● اقل الحيض ثلاثة
ايام ولياليها فما نقص من ذلك فليس بحيض وهو استحاضة
واكثر الحيض عشرة ايام ولياليها فما زاد عليها فهو استحاضة
وما تراه المرأة من الحمرة ● والصفرة ● والكدرة في ايام الحيض
فهو حيض حتى ترى البياض خالصا ● والحيض يسقط عن الحائض
الصلوة ● ويحرم عليها الصوم وتقضي الصوم ولا تقضي
الصلوة ● ولا تدخل المسجد ● ولا تطوف بالبيت ولا يأتيها
زوجها ● وليس للجنب والحائض قراءة القرآن ● ولا يجوز
للمحدث مس المصحف الا ان يأخذه بغلافه ● واذا انقطع
دم الحيض لاقل من عشرة ايام لم يحل وطؤها حتى تغتسل
او يمضي عليها وقت صلوة كاملة ● واذا انقطع دمها لعشرة
ايام حل وطؤها قبل الغسل ● والطهر اذا تخلل بين الدمين
في مدة الحيض فهو كالدم المتوالي ● واقل الطهر خمسة عشر يوما
ولا غاية لاكثره ● ودم الاستحاضة هو ما تراه المرأة

اقل من ثلاثة ايام او اكثر من عشرة ايام فحكمه حكم الرعاف
الدائم لا يمنع الصلوة ولا الصوم ولا الوطء واذا
زاد الدم على العشرة وللمرأة عادة معروفة ردت
الى ايام عادتها وما زاد على ذلك فهو استحاضة
وان ابتدأت مع البلوغ مستحاضة فحيضها عشرة ايام
من كل شهر والباقي استحاضة والمستحاضة ومن به سلس البول
والرعاف الدائم والجرح الذي لا يرقأ يتوضؤن لوقت كل
صلوة فيصلون بذلك الوضوء ما شاؤا من الفرائض والنوافل
فاذا خرج الوقت بطل وضوؤهم وكان عليهم استيناف الوضوء
لصلوة اخرى **فصل** النفاس هو الدم الخارج عقيب
الولادة والدم الذي تراه الحامل وما تراه المرأة في حال
ولادتها قبل خروج الولد فهو استحاضة واقل النفاس
لا حد له واكثره اربعون يوما فما زاد على ذلك فهو استحاضة
فاذا تجاوز الدم الاربعين يوما وكانت هذه المرأة
ولدت قبل ذلك ولها عادة معروفة في النفاس

ردت الى ايام عادتها وان لم تكن لها عادة معروفة
فابتداء نفاسها اربعون يوما ومن ولدت ولدين في بطن
واحد فنفاسها ما خرج من الدم عقيب الولد الاول عند ابي حنيفة
وابي يوسف وقال محمد وزفر نفاسها ما خرج من الدم عقيب الولد
الثاني **باب الانجاس** تطهير النجاسة واجب من بدن المصلي وثوبه
والمكان الذي يصلي عليه ويجوز تطهيرها بالماء وبكل مائع
طاهر يمكن ازالتها به كالخل وماء الورد واذا اصابت الخف
نجاسة لها جرم كالروث والعذرة والدم
والمني فجفت فدلكه بالارض جاز والمني نجس يجب غسله
رطبا فاذا جف على الثوب اجزأ فيه الفرك والنجاسة
اذا اصابت المرآة او السيف اكتفي بمسحهما واذا اصابت
الارض نجاسة فجفت بالشمس وذهب اثرها جازت الصلوة
على مكانها ولا يجوز التيمم بها واذا اصابت النجاسة المغلظة
كالدم والغائط والبول والخمر مقدار الدرهم فما دونه
جازت الصلوة معه وان زاد لم تجز وان اصابته نجاسة مخففة

سنّ الاستنجاء من نجس يخرج من البطن كالبول والغائط والمذي والمني والدم الخارج عن السبيلين كذا في التاتارخانية فلا يستنجي من الريح لانه ليس بنجس وان خرج من البطن ولا يسمى تطهير ما خرج من غير السبيلين استنجاء درر

البول ما يوكل لحمه جازت الصلوة معه ما لم يبلغ ربع الثوب
وتطهير النجاسة التي يجب غسلها على وجهين فما كان له
منها عين مرئية فطهارتها زوال عينها الا ان يبقى
من اثرها ما يشق ازالته وما ليس له عين مرئية
فطهارتها ان يغسل حتى يغلب على ظن الغاسل
انه قد طهر والاستنجاء سنة يجزي فيه الحجر وما قام
مقامه يمسحه حتى ينقيه وليس فيه عدد مسنون
وغسله بالماء افضل وان جاوزت النجاسة مخرجها
لم يجز فيه الا الماء ولا يستنجي بعظم ولا بروث ولا بطعام
ولا بيمينه

كتاب الصلوة

باب المواقيت

اول وقت الفجر اذا طلع الفجر الثاني وهو البياض المعترض
في الافق وآخر وقتها ما لم تطلع الشمس واول وقت
الظهر اذا زالت الشمس وآخر وقتها عند ابي حنيفة اذا صار
ظل كل شيء مثليه سوى فيء الزوال وقالا اذا صار ظل كل
شيء مثله واول وقت العصر اذا خرج وقت الظهر على القولين

وآخر

وآخر وقتها ما لم تغرب الشمس واول وقت المغرب اذا غربت
الشمس وآخر وقتها ما لم يغب الشفق وهو البياض الذي
في الافق بعد الحمرة عند ابي حنيفة وقالا هو الحمرة واول وقت
العشاء اذا غاب الشفق وآخر وقتها ما لم يطلع الفجر
الثاني واول وقت الوتر بعد العشاء وآخر وقتها ما لم يطلع
الفجر الثاني ويستحب الاسفار بالفجر والابراد بالظهر
في الصيف وتقديمها في الشتاء وتأخير العصر ما لم تتغير
الشمس وتعجيل المغرب وتأخير العشاء الى ما قبل ثلث الليل
ويستحب في الوتر لمن يألف صلوة الليل ان يؤخر الوتر
الى آخر الليل فان لم يثق بالانتباه اوتر قبل النوم

باب الاذان

الاذان سنة مؤكدة للصلوات
الخمس والجمعة دون ما سواها وصفة الاذان ان يقول
الله اكبر الله اكبر الى آخره ولا ترجيع فيه ويزيد
في اذان الفجر بعد الفلاح الصلوة خير من النوم
مرتين والاقامة مثل الاذان الا انه يزيد فيها

بعد الفلاح قد قامت الصلوة مرتين ويترسل في الاذان
ويحدر في الاقامة ويستقبل بهما القبلة فاذا بلغ الى
الصلوة والفلاح حول وجهه يمينا وشمالا ويؤذن
للفائتة ويقيم فان فاتته صلوات اذن للاولى
واقام وكان مخيرا في الثانية ان شاء اذن واقام وان شا
اقتصر على الاقامة وينبغي للمؤذن ان يؤذن ويقيم
على طهارة فان اذن على غير وضوء جاز ويكره ان يقيم
على غير وضوء ويكره ان يؤذن وهو جنب ولا يؤذن
لصلوة قبل دخول وقتها الا الفجر عند ابي يوسف

باب شروط الصلوة التي تتقدمها

يجب على المصلي ان يقدم الطهارة من الاحداث والانجاس على ما قدمناه
ويستر عورته والعورة من الرجل ما تحت السرة الى الركبة
والركبة من العورة وبدن المرأة الحرة كلها عورة
الا وجهها وكفيها وقدميها وما كان عورة من الرجل فهو
عورة من الامة وبطنها وظهرها عورة وما سوى ذلك

من بدنها ليس بعورة ومن لم يجد ما يزيل به النجاسة صلى
معها ولم يعدها ومن لم يجد ثوبا صلى عريانا قاعدا يومي
بالركوع والسجود وان صلى قائما اجزاه والاول افضل
وينوي الصلوة التي يدخل فيها بنية لا يفصل بينها
وبين التحريمة بعمل ويستقبل القبلة الا ان يكون
خائفا فيصلي الى اي جهة قدر وان اشتبهت عليه
القبلة وليس بحضرته من يسئله عنها اجتهد وصلى
فان علم انه اخطا بعدما صلى فلا اعادة عليه وان علم
ذلك وهو في الصلوة استدار الى القبلة وبنى عليها

باب صفة الصلوة

فرائض الصلوة ستة التحريمة
والقيام والقراءة والركوع والسجود والقعدة
في آخر الصلوة مقدار التشهد وما زاد على ذلك
فهو سنة فاذا دخل الرجل في صلوته كبر ورفع يديه
مع التكبير حتى يحاذي بابهاميه شحمة اذنيه فان قال
بدلا من التكبير الله اجل او اعظم او الرحمن اكبر اجزاه

عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لا يجوز الا الله اكبر
او الله الاكبر او الله الكبير او الله كبير ويعتمد
بيده اليمنى على اليسرى ويضعها تحت سرته ثم يقول
سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى
جدك ولا اله غيرك ويستعيذ بالله من الشيطان
الرجيم ويقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ويسر بهما ثم يقرأ
فاتحة الكتاب وسورة معها او ثلاث آيات من اي سورة
شاء واذا قال الامام ولا الضالين قال آمين
ويقولها المؤتم ويخفونها ثم يكبر ويركع ويعتمد
بيديه على ركبتيه ويفرج اصابعه ويبسط ظهره
ولا يرفع رأسه ولا ينكسه ويقول في ركوعه سبحان ربي
العظيم ثلاثا وذلك ادناه ثم يرفع رأسه ويقول الامام
سمع الله لمن حمده ويقول المؤتم ربنا لك الحمد فاذا استوى
قائما كبر وسجد واعتمد بيديه على الارض ووضع وجهه
بين كفيه وسجد على انفه وجبهته فان اقتصر على احدهما

جاز

جاز عند ابي حنيفة وقالا لا يجوز الاقتصار على الانف
الا من عذر فان سجد على كور عمامته او فاضل ثوبه جاز
ويبدي ضبعيه ويجافي بطنه عن فخذيه ويوجه اصابع
رجليه نحو القبلة ويقول في سجوده سبحان ربي الاعلى
ثلاثا وذلك ادناه ثم يرفع رأسه ويكبر فاذا اطمأن جالسا
كبر وسجد فاذا اطمأن ساجدا كبر ورفع رأسه واستوى
قائما على صدور قدميه ولا يقعد ولا يعتمد بيديه على الارض
ويفعل في الركعة الثانية مثل ما فعل في الاولى الا انه لا يستفتح
ولا يتعوذ ولا يرفع يديه الا في التكبيرة الاولى فاذا رفع
رأسه من السجدة الثانية في الركعة الثانية افترش رجله اليسرى
وجلس عليها ونصب اليمنى نصبا ووجه اصابعه ويتشهد
والتشهد ان يقول التحيات لله الى آخره ولا يزيد على هذا
في القعدة الاولى ويقرأ في الركعتين الاخريين فاتحة الكتاب
خاصة فاذا جلس في آخر الصلاة جلس كما جلس في الاولى
ويتشهد ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ودعا بما شاء

بما يشبه الفاظ القرآن والادعية المأثورة ولا يدعو بما يشبه
كلام الناس ثم يسلم عن يمينه ويقول السلام عليكم ورحمة الله
ويسلم عن يساره مثل ذلك ويجهر بالقراءة في الفجر والركعتين
الاوليين من المغرب والعشاء ان كان اماما ويخفي الامام
القراءة فيما بعد الاوليين وان كان منفردا فهو مخير
ان شاء جهر واسمع نفسه وان شاء خافت ويخفي
الامام القراءة في الظهر والعصر والوتر ثلاث ركعات
لا يفصل بينهن بسلام ويقنت في الثالثة قبل الركوع
في جميع السنة ويقرأ في كل ركعة من الوتر فاتحة الكتاب
وسورة معها فاذا اراد ان يقنت كبر ورفع يديه ثم
يقنت ولا يقنت في صلوة غيرها وليس في شيء من الصلوة
قراءة سورة بعينها لا يقرأ غيرها ويكره ان يتخذ سورة
بعينها للصلوة ولا يقرأ غيرها وادنى ما يجزئ من القرآن
في الصلوة ما يتناوله اسم القرآن عند ابي حنيفة وقالا لا يجزئ
اقل من ثلاث آيات قصار او آية طويلة ولا يقرأ المؤتم

خلف الامام

خلف الامام ومن اراد الدخول في صلوة غيره يحتاج الى نيتين
نية الصلوة ونية المتابعة **باب الامامة** والجماعة سنة
مؤكدة واولى الناس بالامامة اعلمهم بالسنة فان تساووا
فاسنهم ويكره تقديم العبد والاعرابي والفاسق والاعمى
وولد الزنا فان تقدموا جاز وينبغي للامام ان لا يطول بهم
القراءة في الصلوة ويكره للنساء ان يصلين وحدهن
جماعة فان فعلن وقفت الامام وسطهن ومن صلى
مع واحد اقامه عن يمينه وان كانا اثنين تقدم عليهما
ولا يجوز للرجال ان يقتدوا بامرأة او صبي ويصف
الرجال ثم الصبيان ثم النساء فان قامت امرأة الى جنب رجل
وهما مشتركان في صلوة فسدت صلوته ويكره للنساء حضور
الجماعة ولا بأس للعجوز ان تخرج في صلوة الفجر والمغرب والعشاء
ولا يصلي الطاهر خلف من به سلس البول ولا الطاهرات
خلف المستحاضة ولا القاري خلف الامي ولا المكتسي
خلف العريان ويجوز ان يؤم المتيمم المتوضئين والماسح

على الخفين الغاسلين. ويصلي القائم خلف القاعد
ولا يصلي الذي يركع ويسجد خلف المومي. ولا يصلي المفترض
خلف المتنفل. ولا من يصلي فرضا خلف من يصلي فرضا
آخر ويصلي المتنفل خلف المفترض ومن اقتدى بامام
ثم علم انه على غير وضوء اعاد الصلوة ويكره للمصلي ان يعبث
بثوبه او بجسده ولا يقلب الحصى الا ان لا يمكنه السجود فيسويه
مرة واحدة. ولا يفرقع اصابعه ولا يتخصر ولا يشبك
ولا يسدل ثوبه ولا يعقص شعره ولا يكف ثوبه ولا يلتفت
يمينا ولا شمالا ولا يقعي اقعاء الكلب ولا يرد السلام
بلسانه ولا بيده ولا يتربع الا من عذر ولا ياكل ولا يشرب
فان سبقه الحدث انصرف فان كان اماما استخلف وتوضا
وبنى على صلوته والاستيناف افضل فان نام فاحتلم او
اغمي عليه او قهقه استانف الوضوء والصلوة جميعا
وان تكلم في صلوته عامدا او ناسيا بطلت صلوته
لكن سبقه الحدث بعد التشهد توضا وسلم وان تعمد الحدث

في هذه الحا

في هذه الحالة او تكلم. او عمل عملا ينافي الصلوة تمت صلوته
فان راى المتيمم الماء في صلوته بطلت صلوته فان راه
بعد ما قعد قدر التشهد او كان ماسحا فانقضت مدة مسحه
او خلع خفيه بعمل يسير. او كان اميا فتعلم سورة او عريانا
فوجد ثوبا. او موميا فقدر على الركوع والسجود. او تذكر
ان عليه صلوة قبل هذه. او احدث الامام القاري
فاستخلف اميا. او صاحب العذر اذا خرج وقت صلوته. او طلعت
الشمس في صلوة الفجر او دخل وقت العصر في الجمعة او كان
ماسحا على الجبيرة فسقطت عن برء بطلت الصلوة في قول
ابي حنيفة وقالا تمت صلوته

باب قضاء الفوائت

ومن فاتته صلوة قضاها اذا ذكرها وقدمها على فرض
الوقت الا ان يخاف فوت الوقت فيقدم الوقتية ثم
يقضيها فان فاتته صلوات رتبها في القضاء كما وجبت
في الاصل الا ان تزيد الفوائت على ست صلوات فيسقط
الترتيب فيها

باب الاوقات التي يكره فيها الصلوة

لا يجوز الصلوة عند طلوع الشمس ولا عند غروبها ولا عند
قيامها في الظهيرة، ولا يصلي على جنازة، ولا يسجد للتلاوة
الا عصر يومه عند غروب الشمس، ويكره ان يتنفل بعد
صلوة الفجر حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس
ولا بأس بان يصلي ركعتي الطواف هذين الوقتين الفوائت
ويسجد للتلاوة، ولا يصلي ركعتي الطواف، ويكره ان يتنفل
بعد طلوع الفجر باكثر من ركعتي الفجر، ولا يتنفل قبل المغرب.

باب النوافل السنة ركعتان قبل الفجر، واربع قبل
الظهر وركعتان بعدها، واربع قبل العصر وان شاء ركعتين
وركعتان بعد المغرب، واربع قبل العشاء واربع بعدها
وان شاء ركعتين، فان صلى بالليل صلى ثماني ركعات.
ونوافل النهار ان شاء صلى ركعتين بتسليمة واحدة
وان شاء اربعا ويكره الزيادة على ذلك، واما نوافل
الليل فقال ابو حنيفة ان شاء صلى ثماني ركعات بتسليمة واحدة
وان شاء صلى اربعا اي على الربع بتسليمة واحدة، ويكره الزيادة

على ذلك

على ذلك، وقالا لا يزيد بالليل على ركعتين بتسليمة، والقراءة
في الفرض واجبة في الركعتين الاوليين وهو مخير في الاخريين
ان شاء قرأ وان شاء سكت وان شاء سبح، والقراءة واجبة
في جميع النفل وجميع الوتر، ومن دخل في صلوة النفل ثم افسدها
قضاها، فان صلى اربع ركعات وقعد في الاوليين ثم افسد
الاخريين قضى ركعتين، ويصلي النافلة قاعدا مع القدرة
على القيام، وان افتتحها قائما ثم قعد من غير عذر جاز عند
ابي حنيفة وقالا لا يجوز الا بعذر، ومن كان خارج المصر يتنفل على دابته
الى اي جهة توجهت يومي ايماء. باب سجود السهو
سجود السهو في الزيادة والنقصان بعد السلام يسجد سجدتين
ثم يتشهد ويسلم، وسجود السهو يلزم اذا زاد في صلوته فعلا
من جنسها ليس منها او ترك فعلا مسنونا او ترك قراءة الفاتحة
او القنوت او التشهد او تكبيرات العيدين، او جهر الامام
فيما يخافت او خافت فيما يجهر، وسهو الامام يوجب على المؤتم
السجود، فان لم يسجد الامام لم يسجد المؤتم، فان سها المؤتم

لم يلزم الامام ولا المؤتم السجود ومن سهى عن القعدة الاولى
ثم تذكرها وهو الى حال القعود اقرب عاد وتشهد وان كان
الى حال القيام اقرب لم يعد ويسجد للسهو فان سهى
عن القعدة الاخيرة فقام الى الخامسة رجع الى القعدة ما لم يسجد
والغى الخامسة ويسجد للسهو وان قيد الخامسة بسجدة بطل فرضه
وتحولت صلوته نفلا وكان عليه ان يضم اليها ركعة سادسة
وان قعد في الرابعة ثم قام ولم يسلم وظنها القعدة الاولى
عاد الى القعدة ما لم يسجد في الخامسة ويسلم وان قيد الخامسة
بسجدة ضم اليها ركعة اخرى وقد تمت صلوته والركعتان
له نافلة ومن شك في صلوته فلم يدر اثلاثا صلى ام اربعا
وذلك اول ما عرض له استأنف الصلوة وان كان الشك
يعرض له كثيرا تحرى وبنى على غالب ظنه ان كان له ظن وان لم
يكن له ظن بنى على اليقين

باب صلوة المريض

واذا عجز المريض عن القيام صلى قاعدا يركع ويسجد فان لم يستطع
الركوع والسجود اومى ايماء وجعل السجود اخفض من الركوع

ولا يرفع

ولا يرفع الى وجهه شيئا يسجد عليه فان لم يستطع القعود
استلقى على ظهره وجعل رجليه الى القبلة واومى بالركوع
والسجود وان استلقى على جنبه ووجهه الى القبلة واومى
جاز فان لم يستطع الايماء برأسه اخر الصلوة ولا يومي بعينيه
ولا بقلبه ولا بحاجبيه فان قدر على القيام ولم يقدر على الركوع
والسجود لم يلزمه القيام وجاز ان يصلي قاعدا يومي ايماء
فان صلى الصحيح بعض صلوته قائما ثم حدث به مرض تمها
قاعدا يركع ويسجد او يومي ان لم يستطع الركوع والسجود او مستلقيا
ان لم يستطع القعود ومن صلى قاعدا يركع ويسجد لمرض ثم صح
بنى على صلوته قائما وقال محمد استأنف الصلوة ومن صلى بعض
صلوته بالايماء ثم قدر على الركوع والسجود استأنف الصلوة
ومن اغمي عليه خمس صلوات فما دونها قضاها اذا صح وان فاتته
بالاغماء اكثر من ذلك لم يقضها

باب سجود التلاوة

سجود التلاوة في القرآن اربعة عشر سجدة في آخر الاعراف والرعد
والنحل وبني اسرائيل ومريم والاولى في الحج والفرقان

والنمل، والم تنزيل، وص، وحم السجدة، والنجم، وإذا السما
انشقت، واقرأ باسم ربك. والسجود واجب في هذه المواضع
على التالي والسامع سواء قصد سماع القرآن أو لم يقصد.
وإذا تلا الإمام آية السجدة سجدها وسجد المأموم معه. وإذا تلا
المأموم لم يسجد الإمام ولا المأموم. وإن سمعوا وهم في
الصلاة آية سجدة من رجل ليس معهم في الصلاة لم يسجدوها
في الصلاة وسجدوها بعد الصلاة، فإن سجدوها في الصلاة
لم يجزهم ولم تفسد صلاتهم. ومن تلا آية سجدة فلم يسجدها
حتى دخل في الصلاة فتلاها وسجد لها أجزأته السجدة
عن التلاوتين. وإن تلاها في غير الصلاة فسجدها ثم
دخل في الصلاة فتلاها سجدها وآخر في مجلس واحد
أجزأته سجدة واحدة. ومن أراد السجود كبر ولم يرفع يديه
وسجد ثم كبر ورفع رأسه ولا تشهد عليه ولا سلام.

باب صلاة المسافر

السفر الذي تتغير به الأحكام
أن يقصد الإنسان موضعا بينه وبين مقصده مسيرة ثلاثة

أيام بسير الإبل ومشي الأقدام، ولا يعتبر في ذلك السير في الماء.
وفرض المسافر عندنا في كل صلاة رباعية ركعتان لا يجوز له الزيادة
عليهما، فإن صلى أربعا وقعد في الثانية مقدار التشهد أجزأته
ركعتان عن فرضه وكانت الأخريان له نافلة، وإن لم يقعد في الثانية
قدر التشهد وقام إلى الثالثة بطلت صلاته. ومن خرج مسافرا
صلى ركعتين إذا فارق بيوت المصر، ولا يزال على حكم السفر
حتى ينوي الإقامة في بلدة خمسة عشر يوما فصاعدا فيلزمه
الإتمام، فإن نوى الإقامة أقل من ذلك لم يتم. وإن دخل بلدا
فلم ينو أن يقيم فيه خمسة عشر يوما وإنما يقول غدا أخرج
وبعد غد أخرج حتى بقي على ذلك سنين صلى ركعتين.
وإذا دخل العسكر أرض الحرب فنووا الإقامة خمسة عشر يوما لم يتموا
الصلاة. وإذا دخل المسافر في صلاة المقيم مع بقاء الوقت أتم
الصلاة، فإذا دخل معه في فائتة لم يجز صلاته خلفه. وإذا
صلى المسافر بالمقيمين صلى ركعتين وسلم ثم أتم المقيمون صلاتهم
ويستحب له إذا سلم أن يقول لهم أتموا صلاتكم فإنا قوم سفر.

وإذا دخل مصراً أتم الصلوة وإن لم ينو الإقامة فيه ومن كان له وطن
فانتقل عنه واستوطن غيره ثم سافر فدخل وطنه الأول
لم يتم الصلوة وإن نوى المسافر أن يقيم بمكة ومنى خمسة
عشر يوماً لم يتم الصلوة ومن فاتته صلوة في السفر قضاها
في الحضر ركعتين ومن فاتته في الحضر قضاها في السفر أربعاً
والعاصي والمطيع في سفرهما سواء في الرخصة ويجمع بين الصلوتين
يجوز فعلاً ولا يجوز وقتاً وتجوز الصلوة في السفينة
قاعداً على كل حال عند أبي حنيفة رحمه الله

باب صلوة الجمعة

لا تصح الجمعة إلا في مصر جامع أو في مصلى المصر ولا تجوز
في القرى ولا تجوز إقامتها إلا بسلطان أو لمن أمره السلطان
ومن شرائطها الوقت فتصح في وقت الظهر ولا تصح بعده
ومن شرائطها الخطبة قبل الصلوة يخطب الإمام خطبتين
يفصل بينهما بقعدة ويخطب قائماً على الطهارة وإن اقتصر
على ذكر الله تعالى جاز عند أبي حنيفة وقالا لا بد
من ذكر طويل يسمى خطبة في العادة وإن خطب قاعداً

او على غير طهارة جاز ويكره ومن شرائطها الجماعة واقلهم
عند ابي حنيفة ثلاثة سوى الامام وقال ابو يوسف ومحمد
اثنان سوى الامام ويجهر الامام بالقراءة في الركعتين وليس فيهما
قراءة سورة بعينها ولا تجب الجمعة على مسافر ولا امرأة
ولا مريض ولا عبد ولا مكاتب ولا اعمى فان حضروا وصلوا
مع الناس اجزاهم من فرض الوقت ويجوز للمسافر والعبد
والمريض ان يؤم في الجمعة ومن صلى الظهر في منزله يوم الجمعة
قبل صلوة الامام ولا عذر له كره ذلك وجازت الصلوة
فان بدا له ان يحضر الجمعة فتوجه اليها بطلت صلوة الظهر
بالسعي عند ابي حنيفة وقالا لا تبطل حتى يدخل مع الامام
ويكره ان يصلي المعذورون الظهر بجماعة يوم الجمعة وكذلك
اهل السجن ومن ادرك الامام يوم الجمعة صلى معه ما ادرك
وبنى عليها الجمعة وان كان ادركه في التشهد او في سجود
السهو بنى عليها الجمعة عند ابي حنيفة وابي يوسف
وقال محمد ان ادرك معه اكثر الركعة الثانية بنى عليها

بالجمعة وان ادركه اقلها بنى عليها الظهر واذا خرج الامام على المنبر
يوم الجمعة ترك الناس الصلوة والكلام حتى يفرغ من خطبته
واذا اذن المؤذنون يوم الجمعة الاذان الاول ترك
الناس البيع والشراء وتوجهوا الى الجمعة واذا صعد الامام المنبر جلس واذن المؤذنون بين يدي المنبر
فاذا فرغ من خطبته اقاموا

باب صلوة العيدين

يستحب في يوم الفطر ان يطعم الانسان قبل الخروج الى المصلى
ويغتسل ويستاك ويتطيب ويتوجه الى المصلى ولا يكبر
في طريق المصلى عند ابي حنيفة وقالا يكبر ولا يتنفل في المصلى
قبل صلوة العيد واذا حلت الصلوة بارتفاع الشمس دخل
وقتها الى وقت الزوال فاذا زالت الشمس خرج وقتها
ويصلي الامام بالناس ركعتين يكبر في الاولى تكبيرة
الاحرام وثلاثا بعدها ثم يقرأ الفاتحة وسورة معها
ويكبر تكبيرة يركع بها ثم يبتدئ في الركعة الثانية بالقراءة
فاذا فرغ من القراءة كبر ثلاث تكبيرات وكبر تكبيرة
رابعة يركع بها ويرفع يديه في تكبيرات العيدين ثم يخطب

الافتتاح ح

بعد الصلوة

بعد الصلوة خطبتين يعلم الناس فيهما صدقة الفطر فان غم
الهلال على الناس وشهدوا عند الامام برؤية الهلال بعد الزوال
صلى العيد من الغد فان حدث عذر منع الناس من الصلوة
في اليوم الثاني لم يصلها بعده ويستحب يوم الاضحى ان يغتسل
ويتطيب ويؤخر الاكل حتى يفرغ من الصلوة وهو يتوجه
الى المصلى ويكبر ويصلي الاضحى ركعتين كصلوة الفطر
ويخطب بعدها خطبتين يعلم الناس فيهما الاضحية
وتكبيرات التشريق فان حدث عذر منع الناس من الصلوة
في يوم الاضحى صلاها من الغد وبعد الغد ولا يصليها بعد ذلك
وتكبير التشريق اوله عقيب صلوة الفجر من يوم عرفة وآخره
عقيب العصر من يوم النحر عند ابي حنيفة وقالا الى صلوة العصر
من آخر ايام التشريق والتكبير عقيب الصلوات المفروضات
الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر
ولله الحمد

باب صلوة الكسوف

اذا انكسفت الشمس صلى الامام بالناس ركعتين كهيئة النافلة في كل ركعة ركوع واحد

في ح

قال النبي عليه السلام افضل ما قلت وقالت الانبياء من قبلي في هذه الايام هو ان يقول ح

ويطول القراءة فيهما ويخفي عند ابي حنيفة وقالا
يجهر ثم يدعوا بعدها حتى تنجلي الشمس ويصلي بالناس الامام
الذي يصلي بهم الجمعة فان لم يحضر الامام صلى الناس فرادى
وليس في خسوف القمر جماعة وانما يصلي كل واحد بنفسه
وليس في الكسوف خطبة **باب الاستسقاء** قال ابو حنيفة
ليس في الاستسقاء صلوة مسنونة في جماعة فان صلى الناس
وحدانا جاز انما الاستسقاء الدعاء والاستغفار
وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يصلي الامام بالناس
ركعتين يجهر فيهما بالقراءة ثم يخطب ويستقبل القبلة
بالدعاء ويقلب الامام رداءه ولا يقلب القوم اردیتهم
ولا يحضر اهل الذمة الاستسقاء **باب قيام شهر رمضان**
يستحب ان يجتمع الناس في شهر رمضان بعد العشاء فيصلي
بهم امامهم خمس ترويحات في كل ترويحة تسليمتان ويجلس بين كل
ترويحتين مقدار ترويحة ثم يوتر بهم ولا يصلي
الوتر بجماعة في غير شهر رمضان **باب صلوة الخوف**

تسليمتان

اذا اشتد

اذا اشتد الخوف جعل الامام الناس طائفتين طائفة
الى وجه العدو وطائفة خلفه فيصلي بهذه الطائفة ركعة
وسجدتين فاذا رفع راسه من السجدة الثانية مضت هذه
الطائفة الى وجه العدو وجاءت تلك الطائفة فيصلي
بهم الامام ركعة وسجدتين وتشهد وسلم ولم يسلموا
وذهبوا الى وجه العدو وجاءت الطائفة الاولى فصلوا
وحدانا ركعة وسجدتين بغير قراءة وتشهدوا وسلموا
ومضوا الى وجه العدو وجاءت الطائفة الاخرى فصلوا
ركعة وسجدتين بقراءة وتشهدوا وسلموا وان كان الامام
مقيما صلى بالطائفة الاولى ركعتين وبالطائفة الثانية
ركعتين ويصلي بالطائفة الاولى من المغرب ركعتين وبالطائفة
الثانية ركعة ولا يقاتلون في حال الصلوة فان فعلوا
ذلك بطلت صلوتهم وان اشتد الخوف صلوا ركبانا
فرادى يومئون بالركوع والسجود الى اي جهة شاؤوا اذا لم
يقدروا على التوجه الى القبلة **باب الجنائز**

الى الموت

وإذا احتضر الرجل وجه الى القبلة على شقه الايمن ولقن الشهادتين
فاذا مات شدوا لحيته وغمضوا عينيه فاذا ارادوا غسله
وضعوه على سرير وجعلوا على عورته خرقة من سرته الى ركبته
ونزعوا عنه ثيابه ووضؤه ولا يمضمض ولا يستنشق ثم يفيضون
الماء عليه ويجمر سريره وترا ويغلى الماء بالسدر او بالحرض فان لم يكن
فالماء القراح ويغسل راسه ولحيته بالخطمي ثم يضجع على شقه
الايسر فيغسل بالماء والسدر حتى يرى ان الماء قد وصل الى ما يلي
التخت منه ثم يضجع على شقه الايمن فيغسل بالماء والسدر حتى
يرى ان الماء قد وصل الى ما يلي التخت منه ثم يجلسه ويسنده اليه
ويمسح بطنه مسحا رفيقا فان خرج منه شيء غسله ولا يعيد غسله
ثم ينشفه بثوب ويدخله في اكفانه ويجعل الحنوط على راسه ولحيته
والكافور على مساجده **فصل** والسنة ان يكفن الرجل
في ثلاثة اثواب ازار وقميص ولفافة فان اقتصروا على ثوبين جاز
فاذا ارادوا لف اللفافة عليه ابتدؤوا بالجانب الايسر فالقوه عليه
ثم بالايمن فان خافوا ان ينتشر الكفن عنه عقدوه وتكفن المراة

في خمسة اثواب ازار وقميص وخمار وخرقة تربط بها ثدياها
ولفافة فان اقتصروا على ثلاثة اثواب جاز ويكون الخمار فوق
القميص تحت اللفافة ويجعل شعرها على صدرها ولا يقص
ولا يسرح شعر الميت ولا لحيته ولا يقص ظفره ولا شعره
ويجمر الاكفان قبل ان يدرج فيها وترا فاذا فرغوا منه صلوا
عليه **فصل** واولى الناس بالصلوة عليه السلطان ان حضر فان لم
يحضر فيستحب تقديم امام الحي ثم الولي وان صلى عليه غير الولي
والسلطان اعاد الولي فان صلى الولي لم يجز لاحد ان يصلي بعده
فان دفن ولم يصل عليه صلي على قبره الى ثلاثة ايام ما لم يتفسخ
والصلوة ان يكبر تكبيرة يحمد الله تعالى عقيبها ثم يكبر
تكبيرة ويصلي على النبي عليه السلام ثم يكبر تكبيرة يدعو
فيها لنفسه وللميت وللمسلمين ثم يكبر الرابعة ويسلم
ولا يصلي على ميت في مسجد جماعة واذا حملوه على سريره
اخذوا بقوائمه الاربع ويمشون به مسرعين دون الخبب
فاذا بلغوا الى قبره كره للناس ان يجلسوا قبل ان يوضع

في اعناق الرجال ويحفر القبر ويلحد ويدخل الميت مما يلي
القبلة فاذا وضع في لحده قال الذي يضعه بسم الله وعلى
ملة رسول الله ويوجه الى القبلة ويحل العقدة ويسوي
اللبن عليه ويكره الآجر والخشب ولا باس بالقصب ثم يهال
التراب ويسنم القبر ولا يسطح ومن استهل بعد الولادة
سمي وغسل وصلي عليه وان لم يستهل ادرج في خرقة ولم يصل
عليه

باب الشهيد

الشهيد من قتله المشركون او وجد
في المعركة وبه اثر الجراحة او قتله المسلمون ظلما ولم تجب بقتله دية فيكفن
ويصلى عليه ولا يغسل واذا استشهد الجنب غسل عند ابي حنيفة
وكذلك الصبي وقالا لا يغسلان ولا يغسل عن الشهيد دمه
ولا ينزع عنه ثيابه وينزع عنه الفرو والحشو والخف والسلاح
ومن ارتث غسل والارتثاث ان ياكل او يشرب او ينام او يداوى او يبقى حيا
حتى يمضي وقت صلوة وهو يعقل او ينقل من المعركة وهو حي ومن قتل
في حد او قصاص غسل وصلي عليه ومن قتل من البغاة او قطاع
الطريق لم يصل عليه

باب الصلوة في الكعبة

الصلوة في الكعبة
جائزة فرضها ونفلها وان صلى الامام بجماعة فجعل بعضهم ظهره
الى ظهر الامام جاز ومن جعل وجهه الى وجه الامام لم يجز واذا صلى
الامام في المسجد الحرام تحلق الناس حول الكعبة وصلوا بصلوة
الامام فمن كان منهم اقرب الى الكعبة من الامام جازت صلوته ان لم
يكن في جانب الامام وان صلى على ظهر الكعبة جازت صلوته

كتاب الزكوة

الزكوة واجبة على الحر المسلم العاقل
البالغ اذا ملك نصابا كاملا ملكا تاما وحال عليها
الحول وليس على الصبي والمجنون والمكاتب زكوة ومن كان عليه
دين يحيط بماله فلا زكوة عليه وان كان ماله اكثر من دينه
زكى الفاضل اذا بلغ نصابا وليس في دور السكنى وثياب
البدن واثاث المنازل ودواب الركوب وعبيد الخدمة وسلاح
الاستعمال زكوة ولا يجوز اداء الزكوة الا بنية مقارنة
للاداء او مقارنة لعزل مقدار الواجب ومن تصدق بجميع ماله
لا ينوي الزكوة سقط فرضها عنه

باب زكوة الابل

ليس في اقل من خمس ذود من الابل صدقة فاذا بلغت خمسا سائمة

جاز ومن جعل ظهره الى وجه الامام لم

وحال عليها الحول ففيها شاة الى تسع فاذا كانت عشرا ففيها
شاتان الى اربعة عشر فاذا بلغت خمسة عشر ففيها ثلاث شياه
الى تسعة عشر فاذا بلغت عشرين ففيها اربع شياه الى اربع
وعشرين فاذا بلغت خمسا وعشرين ففيها بنت مخاض الى خمس
وثلاثين فاذا بلغت ستا وثلاثين ففيها بنت لبون الى
خمس واربعين فاذا بلغت ستا واربعين ففيها حقة
الى ستين فاذا كانت احدى وستين ففيها جذعة الى
خمس وسبعين فاذا بلغت ستا وسبعين ففيها بنتا لبون
الى تسعين فاذا كانت احدى وتسعين ففيها حقتان
الى مائة وعشرين ثم تستانف الفريضة ففي الخمس شاة مع
الحقتين وفي العشر شاتان وفي خمس عشرة ثلاث شياه
وفي العشرين اربع شياه وفي خمس وعشرين بنت مخاض
الى مائة وخمسين فيكون فيها ثلاث حقاق ثم تستانف
الفريضة ففي الخمس شاة مع الحقتين وفي العشر شاتان
وفي خمس عشرة ثلاث شياه وفي العشرين اربع شياه

وفي

وفي خمس وعشرين بنت مخاض الى مائة وخمسين فيكون
فيها ثلاث حقاق ثم تستانف الفريضة ففي الخمس شاة مع
ثلاث حقاق وفي العشر شاتان مع ثلاث حقاق
وفي خمس عشرة ثلاث شياه وفي العشرين اربع شياه
وفي خمس وعشرين بنت مخاض وفي ست وثلاثين
بنت لبون فاذا بلغت مائة وستا وتسعين ففيها اربع
حقاق الى مائتين ثم تستانف الفريضة ابدا كما تستانف
في الخمسين التي بعد المائة والخمسين والبخت والعراب سواء
فصل في البقر ليس في اقل من ثلاثين من البقر السائمة
صدقة فاذا كانت ثلاثين سائمة وحال عليها الحول ففيها
تبيع او تبيعة وفي اربعين مسن او مسنة واذا زادت
على الاربعين وجب في الزيادة بقدر ذلك الى ستين
عند ابي حنيفة ففي الواحدة الزائدة ربع عشر مسنة وفي الاثنين
نصف عشر مسنة وفي الثلاثة ثلاثة ارباع عشر مسنة
وقالا لا شيء في الزيادة حتى تبلغ الى ستين فيكون فيها

وفي الاربعة تمام عشر مسنة

تبيعًا او تبيعة وفي سبعين مسنة وتبيع وفي ثمانين
مسنتان وفي تسعين ثلاثة اتبعة وفي المائة تبيعتان ومسنة
وعلى هذا يتغير الفرض في كل عشر من تبيع الى مسنة ومن مسنة
الى تبيع والجواميس والبقر سواء

فصل في الغنم

ليس في اقل من اربعين شاة صدقة فاذا كانت اربعين
سائمة وحال عليها الحول ففيها شاة الى مائة وعشرين
فاذا زادت واحدة ففيها شاتان الى مائتين فاذا زادت
واحدة ففيها ثلاث شياه فاذا بلغت اربعمائة
ففيها اربع شياه ثم في كل مائة شاة شاة والضأن
والمعز سواء

فصل في الخيل

اذا كانت الخيل سائمة ذكورا
واناثا وحال عليها الحول فصاحبها بالخيار ان شاء اعطى
من كل فرس دينارا وان شاء قومها واعطى من كل مائتي
درهم خمسة دراهم وليس في ذكورها منفردة زكوة عند
ابي حنيفة وفي الاناث المنفردة عنه روايتان وقالا لا زكوة في الخيل
ولا شيء في البغال والحمير الا ان تكون للتجارة

فصل

وليس

وليس في الحملان والفصلان والعجاجيل صدقة عند ابي حنيفة
ومحمد الا ان يكون معها كبار وقال ابو يوسف فيها واحدة منها
ومن وجب عليه سن فلم يوجد اخذ المصدق اعلى منها ورد الفضل
او اخذ دونها واخذ الفضل ويجوز دفع القيم في باب الزكوة
وليس في العوامل والحوامل والعلوفة صدقة ولا يأخذ المصدق
خيار المال ولا رذالته ويأخذ الوسط ومن كان له نصاب فاستفاد
في اثناء الحول من جنسه ضمه الى ماله وزكاه والسائمة
التي تكتفي بالرعي في اكثر حولها فان علفها نصف الحول
او اكثر فلا زكوة عليها والزكوة عند ابي حنيفة وابي يوسف
في النصاب دون العفو وقال محمد فيهما واذا هلك المال
بعد وجوب الزكوة سقطت وان قدم الزكوة على الحول وهو مالك
للنصاب جاز

فصل في الفضة

ليس فيما دون مائتي درهم صدقة
فاذا كانت مائتي درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم
ولا شيء في الزيادة حتى يبلغ اربعين درهما فيكون فيها
درهم ثم في كل اربعين درهما درهم عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف

ومحمد ما زاد على المائتين فزكاته بحسابه وإذا كان الغالب
على الورق الفضة فهو في حكم الفضة وإذا كان الغالب على الدنانير
الذهب فهو في حكم الذهب وإذا كان الغالب عليه الغش فهو
في حكم العروض يعتبر أن يبلغ قيمتها نصابا **فصل في الذهب**
ليس فيما دون عشرين مثقالا من الذهب صدقة فإذا كانت عشرين
مثقالا وحال عليها الحول ففيها نصف مثقال ثم في كل
أربعة مثاقيل قيراطان وليس فيما دون أربعة مثاقيل صدقة
عند أبي حنيفة وفي تبر الذهب والفضة وحليهما وآنيتهما
الزكاة **فصل في العروض** الزكاة واجبة في عروض التجارة
كائنة ما كانت إذا بلغت قيمتها نصابا من الورق والذهب
يقومها بما هو أنفع للمساكين منهما وإذا كان النصاب كاملا
في طرفي الحول فنقصانه فيما بين ذلك لا يسقط الزكاة وتضم
قيمة العروض إلى الذهب والفضة وكذلك يضم الذهب إلى الفضة
بالقيمة حتى يتم النصاب عند أبي حنيفة وقالا لا يضم الذهب
إلى الفضة بالقيمة وإنما يضم بالأجزاء **باب زكاة الزروع والثمار**

قال

قال أبو حنيفة في قليل ما أخرجته الأرض وكثيره العشر
سواء سقي سيحا أو سقته السماء إلا الحطب والقصب والحشيش
وقالا لا يجب العشر إلا فيما له ثمرة باقية إذا بلغت خمسة أوسق
والوسق ستون صاعا بصاع النبي صلى الله عليه وسلم وليس
في الخضروات عندهما عشر وما سقي بغرب أو دالية أو سانية
ففيه نصف العشر على القولين وقال أبو يوسف فيما لا يوسق
كالزعفران والقطن يجب فيه العشر إذا بلغت قيمته خمسة أوسق
من أدنى ما يدخل تحت الوسق ما يوسق وقال محمد العشر
إذا بلغ الخارج خمسة أمثال من أعلى ما يقدر به نوعه
فاعتبر في القطن خمسة أحمال وفي الزعفران خمسة أمناء
وفي العسل العشر إذا أخذ من أرض العشر قل أو كثر وقال
أبو يوسف لا شيء فيه حتى يبلغ عشرة أزقاق وقال محمد
خمسة أفراق والفرق ستة وثلاثون رطلا وليس في الخارج
من أرض الخراج عشر **باب من يجوز دفع الصدقة إليه**
ومن لا يجوز قال الله تعالى إنما الصدقات للفقراء والمساكين

فهذه ثمانية اصناف وقد سقط منها المؤلفة قلوبهم لان الله تعالى
اعز الاسلام واغنى عنهم والفقير من له ادنى شيء والمسكين
من لا شيء له والعامل يدفع اليه الامام ان عمل بقدر عمله
وفي الرقاب ان يعان المكاتبون منها في فك رقابهم والغارم
من لزمه دين وفي سبيل الله منقطع الغزاة وابن السبيل
من كان له مال في وطنه وهو في مكان آخر لا شيء له فيه فهذه جهات
الزكوة وللمالك ان يدفع الى كل واحد منهم وله ان يقتصر
على صنف واحد ولا يجوز ان يدفع الزكوة الى ذمي
ولا يبنى منها مسجد ولا يكفن بها ميت ولا يشترى
منها رقبة تعتق ولا يدفع الى غني ولا يدفع المزكي
زكوته الى ابيه وجده وان علا ولا الى ولده وولد
ولده وان سفل ولا الى امه وام امه ولا امراته ولا تدفع
المراة الى زوجها عند ابي حنيفة وقالا تدفع اليه ولا يدفع
الى مكاتبه ولا مملوكه ولا مملوك غني ولا ولد غني اذا كان
صغيرا ولا يدفع الى الهاشمي وهم آل علي وآل جعفر وآل عقيل

وآل عباس وآل الحارث بن عبد المطلب ومواليهم وقال
ابو حنيفة ومحمد اذا دفع الزكوة الى رجل يظنه فقيرا ثم بان
انه غني او هاشمي او كافر او دفع الى فقير في ظلمة ثم بان
انه ابوه او ابنه فلا اعادة عليه وقال ابو يوسف عليه
الاعادة ولو دفع الى شخص ثم علم انه عبده او مكاتبه
لم يجز في قولهم جميعا ولا يجوز دفع الزكوة الى من
يملك نصابا من اي مال كان ويجوز دفعها الى من
يملك اقل من ذلك وان كان صحيحا مكتسبا ويكره
نقل الزكوة من بلد الى بلد آخر وانما تفرق صدقة كل قوم
فيهم الا ان ينقلها الانسان الى قرابته او الى
قوم هم احوج من اهل بلده

باب ٢٣ صدقة الفطر

صدقة الفطر واجبة على الحر المسلم اذا كان مالكا لمقدار
النصاب فاضلا عن مسكنه وثيابه واثاثه وفرسه وسلاحه
وعبيده للخدمة يخرج ذلك عن نفسه وعن اولاده
الصغار وعن مماليكه للخدمة ولا يؤدي عن زوجته

ولا عن اولاده الكبار وان كانوا في عياله ولا يخرج عن مكاتبه
ولا عن مماليكه للتجارة والعبد بين الشريكين لا فطرة على واحد منهما
ويؤدي المسلم عن عبده الكافر والفطرة نصف صاع من بر
او صاع من تمر او زبيب او شعير والصاع عند ابي حنيفة ومحمد
ثمانية ارطال بالعراقي وقال ابو يوسف خمسة ارطال وثلث رطل
ووجوب الفطرة يتعلق بطلوع الفجر من يوم الفطر فمن مات
قبل ذلك لم تجب فطرته ومن اسلم او ولد بعد طلوع الفجر لم تجب
فطرته والمستحب ان يخرج الناس الفطرة يوم الفطر قبل
الخروج الى المصلى فان قدموها قبل يوم الفطر جاز وان اخروها
عن يوم الفطر لم تسقط وكان عليهم اخراجها

كتاب الصوم

الصوم ضربان واجب ونفل فالواجب ضربان منه ما يتعلق بزمان
معين كصوم رمضان والنذر المعين فيجوز بنية من الليل وان لم
ينو حتى اصبح اجزأته النية ما بينه وبين الزوال والضرب الثاني
ما ثبت في الذمة كقضاء رمضان والنذر المطلق وصوم
الكفارة فلا يجوز الا بنية من الليل وكذا صوم الظهار

والنفل

والنفل كله يجوز بنية قبل الزوال وينبغي للناس ان يلتمسوا
الهلال في اليوم التاسع والعشرين من شعبان فان راوه صاموا
وان غم الهلال عليهم اكملوا عدة شعبان ثلاثين يوما ثم
صاموا ومن راى هلال رمضان وحده صام وان لم يقبل الامام
شهادته واذا كان في السماء علة قبل الامام شهادة الواحد
العدل في رؤية الهلال رجلا كان او امراة حرا كان او عبدا
وان لم يكن بالسماء علة لم تقبل حتى يراه جمع كثير يقع العلم
بخبرهم ووقت الصوم من حين طلوع الفجر الثاني الى غروب الشمس
والصوم هو الامساك عن الاكل والشرب والجماع نهارا مع النية

باب ما يوجب القضاء والكفارة

واذا اكل الصائم او شرب
او جامع ناسيا لم يفطره فان نام فاحتلم او نظر الى امراة فانزل
او ادهن او احتجم او اكتحل او قبل او لمس او اصبح جنبا لم يفطره
فان انزل بقبلة او لمس فعليه القضاء ولا باس بالقبلة اذا
امن على نفسه ويكره ان لم يامن وان ذرعه القيء لم يفطره
وان استقاء عامدا ملء فيه فعليه القضاء وان ابتلع الحصاة

او الحديد افطر، وان جامع عمدا في احد السبيلين او اكل
او شرب ما يتغذى به او يتداوى به فعليه القضاء والكفارة
مثل كفارة الظهار، وان جامع فيما دون الفرج فانزل
فعليه القضاء ولا كفارة عليه، وليس في افساد صوم غير رمضان
كفارة، وان احتقن او استعط او اقطر في اذنيه او داوى
جائفة او آمة بدواء رطب فوصل الى جوفه او دماغه افطر
وان اقطر في احليله لم يفطر عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف
يفطر، ومن ذاق شيئا بفمه لم يفطر ويكره له ذلك، ويكره للمراة
ان تمضغ لصبيها الطعام اذا كان لها منه بد، ومضغ العلك
لا يفطر الصائم ويكره، ومن كان مريضا في رمضان فخاف
ان صام ازداد مرضه افطر وقضى، وان كان مسافرا لا يستضر
بالصوم فصومه افضل، وان افطر وقضى جاز، وان مات المريض
او المسافر وهما على حالهما لم يلزمهما القضاء، وان صح المريض
او اقام المسافر ثم ماتا لزمهما القضاء بقدر الصحة والاقامة
وقضاء رمضان ان شاء فرقه، وان شاء تابعه، فان اخر حتى

دخل

دخل رمضان آخر صام رمضان الثاني وقضى الاول بعده ولا فدية عليه
والحامل والمرضع اذا خافتا على ولديهما او على انفسهما افطرتا
وقضتا ولا فدية عليهما، والشيخ الفاني الذي لا يقدر على الصوم
يفطر ويطعم لكل يوم مسكينا كما يطعم في الكفارات، ومن مات
وعليه قضاء رمضان فاوصى به اطعم عنه وليه لكل يوم مسكينا
نصف صاع من بر او صاعا من تمر او شعير، ومن دخل في صوم
او في صلاة التطوع ثم افسدهما قضاهما، واذا بلغ او اسلم
الكافر في رمضان امسكا بقية يومهما وصاما ما بعده ولم يقضيا
ما مضى، وان اغمي عليه في رمضان لم يقض اليوم الذي حدث فيه
الاغماء وقضى ما بعده، وان افاق المجنون في بعض رمضان
قضى ما مضى منه، واذا حاضت المراة او نفست افطرت وقضت
واذا قدم المسافر او طهرت الحائض في بعض النهار امسكا عن
والشرب بقية يومهما، واذا تسحر وهو يظن ان الفجر لم يطلع
او افطر وهو يرى ان الشمس قد غربت ثم تبين ان الفجر قد طلع
وان الشمس لم تغرب قضى ذلك اليوم ولا كفارة عليه، ومن رأى

ولا يكره اتباع الفطر بصوم ستة من شوال عند بعض اذ صوم الايام الستة بعد الافطار متتابعة منهم من كرهه وهو مالك ومنهم من لم يكرهه فان فرق من شواله فهو ابعد من الكراهة والتشبيه بالنصارى كذا في الخانية هنرو

هلال الفطر وصوم لم يفطر وان كان بالسما علة لم يقبل الا مام في هلال الفطر الا شهادة رجلين او رجل وامرأتين وان لم يكن بالسما علة لم يقبل الا شهادة جماعة يقع العلم بخبرهم

باب الاعتكاف

الاعتكاف مستحب وهو اللبث في المسجد مع الصوم ونية الاعتكاف ويحرم على المعتكف الوطء واللمس والقبلة ولا يخرج من المسجد الا لحاجة الانسان او الجمعة ولا بأس بان يبيع ويبتاع على ان يحضر السلعة ولا يتكلم في المسجد الا بخير ويكره الصمت في المسجد فان جامع المعتكف ليلا او نهارا عامدا او ناسيا بطل اعتكافه ومن اوجب على نفسه اعتكاف ايام لزمه اعتكاف ايامها بلياليها وكانت متتابعة وان لم يشترط التتابع فيها

باب الحج

الحج واجب على الاحرار البالغين العقلاء الاصحاء اذا قدروا على الزاد والراحلة فاضلا عن مسكنه وما لا بد له منه وعن نفقة عياله الى حين عوده وان يكون الطريق امنا ويعتبر في المرأة ان يكون لها محرم يحج بها او زوج ولا يجوز لها ان تحج بغيرهما

ان كانت

وفرض الاحرام وهو شرط والوقوف بعرفة وطواف الزيارة وهما ركنان فاذا فات واحد منها بطلت الحج ووجب القضاء في العام القابل والاول شرط كالتحريمة في الصلوة والباقي ركنان وعند الشافعي الاول ايضا ركن

اذا كان بينها وبين مكة مسيرة ثلثة ايام والمواقيت التي لا يجوز ان يتجاوزها الانسان الا محرما لاهل المدينة ذو الحليفة ولاهل العراق ذات عرق ولاهل الشام الجحفة ولاهل النجد قرن ولاهل اليمن يلملم فان قدم الاحرام على هذه المواقيت جاز ومن كان بعد المواقيت فميقاته الحل ومن كان بمكة فميقاته في الحج الحرم وفي العمرة الحل واذا اراد الاحرام اغتسل او توضأ والغسل افضل ولبس ثوبين جديدين او غسيلين ازارا ورداء ومس طيبا ان كان له وصلى ركعتين وقال عقيب الصلوة اللهم اني اريد الحج فيسره لي وتقبله مني ثم يلبي عقيب صلوته فان كان مفردا بالحج نوى بتلبيته الحج والتلبية ان يقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك ولا ينبغي ان يخل بشيء من هذه الكلمات فان زاد فيها جاز واذا لبى فقد احرم فليتق ما نهى الله عنه من الرفث والفسوق والجدال ولا يقتل صيدا ولا يشير اليه ولا يدل عليه

والرفث الجماع وقيل الكلام الفحش والفسوق هو المعاصي والجدال الخاصم الاربعة

ولا يلبس قميصاً ولا سراويل ولا عمامة ولا قلنسوة
ولا قباء ولا خفين إلا أن لا يجد نعلين فيقطعهما
أسفل من الكعبين ولا يغطي رأسه ولا وجهه ولا يمس
طيباً ولا يحلق رأسه ولا شعر بدنه ولا يقص من لحيته
ولا يقلم أظفاره ولا يلبس ثوباً مصبوغاً بورس ولا زعفران
ولا عصفر إلا أن يكون غسيلاً لا ينفض ولا بأس بأن يغتسل
ويدخل الحمام ويستظل بالبيت والمحمل ويشد في وسطه
الهميان ولا يغسل رأسه ولا لحيته بالخطمي ويكثر التلبية
عقيب الصلوات وكلما علا شرفاً أو هبط وادياً أو لقي
ركباناً وبالأسحار فإذا دخل مكة ابتدأ بالمسجد الحرام
فإذا عاين الكعبة كبر وهلل ثم ابتدأ بالحجر الأسود
فاستقبله وكبر ورفع يديه واستلمه وقبله إن استطاع
من غير أن يؤذي مسلماً ثم أخذ عن يمينه مما يلي الباب وقد اضطبع
قبل ذلك رداءه فيطوف بالبيت سبعة أشواط ويجعل طوافه
من وراء الحطيم ويرمل في الأشواط الثلاثة الأول

ويمشي

ويمشي فيما بقي على هينته ويستلم الحجر كلما مر به إن استطاع
ويختم الطواف بالاستلام ثم يأتي المقام فيصلي عنده ركعتين
أو حيث تيسر من المسجد وهذا الطواف طواف القدوم وهو سنة
وليس بواجب وليس على أهل مكة طواف القدوم ثم يخرج إلى الصفا
فيصعد عليه ويستقبل البيت ويكبر ويهلل ويصلي على النبي
ويدعو الله لحاجته ويحط نحو المروة ويمشي على هينته فإذا
بلغ إلى بطن الوادي يسعى بين الميلين الأخضرين سعياً
حتى يأتي المروة فيصعد عليها ويستقبل البيت ويفعل كما فعل
على الصفا وهذا شوط فيطوف سبعة أشواط يبتدئ
بالصفا ويختم بالمروة ثم يقيم بمكة حراماً يطوف بالبيت كلما
بدا له فإذا كان قبل يوم التروية بيوم خطب الإمام خطبة
يعلم الناس فيها الخروج إلى منى والصلاة بعرفات والوقوف
والإفاضة فإذا صلى الفجر يوم التروية بمكة خرج إلى منى فأقام
بها حتى يصلي الفجر يوم عرفة ثم يتوجه إلى عرفات فيقيم بها
فإذا زالت الشمس من يوم عرفة يصلي الإمام بالناس الظهر والعصر

في وقته ثم يبتدئ فيخطب خطبة قبل الصلاة يعلم الناس
فيها الوقوف بعرفة والمزدلفة ورمي الجمار والنحر والحلق وطواف
الزيارة ويصلي بهم الظهر والعصر في وقت الظهر بأذان وإقامتين
ومن صلى في رحله وحده صلى كل واحدة منهما في وقتها عند أبي حنيفة
وقالا يجمع بينهما المنفرد ثم يتوجه إلى الموقف فيقف بقرب الجبل
وعرفات كلها موقف إلا بطن عرنة وينبغي للإمام أن يقف
بعرفة على راحلته يدعو ويعلم الناس المناسك ويستحب أن
يغتسل قبل الوقوف ويجتهد في الدعاء فإذا غربت الشمس
أفاض الإمام والناس معه على هينتهم حتى يأتوا المزدلفة فينزلوا
فيبيتوا بها والمستحب أن ينزلوا بقرب الجبل الذي عليه الميقدة
يقال له قزح ويصلي الإمام بالناس المغرب والعشاء بأذان
وإقامة ومن صلى المغرب في الطريق لم يجز
عند أبي حنيفة ومحمد فإذا طلع الفجر صلى الإمام بالناس الفجر
بغلس ثم وقف الإمام ووقف الناس معه فدعا والمزدلفة كلها
موقف إلا وادي محسر ثم يفيض الإمام والناس من مزدلفة قبل طلوع

الشمس

الشمس حتى يأتوا منى فيبتدئ بجمرة العقبة فيرميها
من بطن الوادي بسبع حصيات مثل حصى الخذف ويكبر مع كل
حصاة ولا يقف عندها ويقطع التلبية مع أول حصاة
ثم يذبح إن أحب ثم يحلق أو يقصر والحلق أفضل وقد حل له
كل شيء إلا النساء ثم يأتي مكة من يومه ذلك أو من الغد أو بعد الغد
فيطوف بالبيت طواف الزيارة سبعة أشواط فإن كان
سعى بين الصفا والمروة عقيب طواف القدوم لم يرمل
في هذا الطواف ولا سعي عليه وإن لم يكن قدم السعي رمل
في هذا الطواف وسعى بعده على ما قدمناه وقد حل له النساء
وهذا الطواف هو المفروض في الحج ويكره تأخيره عن هذه الأيام
فإن أخره عنها لزمه دم عند أبي حنيفة ثم يعود إلى منى فيقيم بها
فإذا زالت الشمس في يوم الثاني من يوم النحر رمى الجمار الثلاث
يبتدئ بالتي تلي مسجد الخيف فيرميها بسبع حصيات يكبر مع كل
حصاة ويقف عندها ويدعو ثم يرمي التي تليها مثل ذلك ويقف
عندها ثم يرمي جمرة العقبة كذلك ولا يقف عندها فإذا كان

من الغد رمى الجمار الثلاث بعد زوال الشمس كذلك •
فاذا اراد ان يتعجل النفر نفر الى مكة • واذا اراد ان يقيم
رمى الجمار الثلث يوم الرابع بعد زوال الشمس فان قدم •
الرمي في هذا اليوم قبل الزوال بعد طلوع الفجر جاز عند
ابي حنيفة • ويكره ان يقدم الانسان ثقله الى مكة ويقيم حتى
يرمي الجمار فاذا نفر الى مكة نزل بالمحصب ثم طاف بالبيت سبعة
اشواط لا يرمل فيها وهذا طواف الصدر وهو واجب الا على
اهل مكة ثم يعود الى اهله • فان لم يدخل المحرم مكة وتوجه الى
عرفات ووقف بها على ما قدمناه فقد سقط عنه طواف القدوم
ولا شيء عليه لتركه • ومن ادرك الوقوف بعرفة ما بين زوال
الشمس من يوم عرفة الى طلوع الفجر من يوم النحر فقد ادرك الحج ومن اجتاز
بعرفة وهو نائم او مغمى عليه او لم يعلم انها عرفة اجزاه ذلك
عن الوقوف والمراة في جميع ذلك كالرجل غير انها لا تكشف
راسها وتكشف وجهها ولا ترفع صوتها بالتلبية
ولا ترمل في الطواف ولا تسعى بين الميلين ولا تحلق راسها

ولكن

ولكن تقصر **باب القران** القران افضل عندنا من التمتع والافراد
وصفة القران ان يهل بالحج والعمرة معا من الميقات •
ويقول عقيب الصلوة اللهم اني اريد الحج والعمرة فيسرهما لي
وتقبلهما مني • فاذا دخل مكة ابتدا فطاف بالبيت
سبعة اشواط يرمل في الثلثة الاول منها ويسعى بعدها
بين الصفا والمروة وهذه افعال العمرة ثم يطوف بعد
السعي طواف القدوم ويسعى بين الصفا والمروة كما
بينا في المفرد فاذا رمى الجمرة يوم النحر ذبح شاة او بدنة
او بقرة او سبع بدنة فهذا دم القران فان لم يجد ما يذبح
صام ثلثة ايام في الحج آخرها يوم عرفة فان فاته الصوم
حتى مضى يوم النحر لم يجزه الا الدم ثم يصوم سبعة ايام اذا
رجع الى اهله وان صامها بمكة بعد فراغه من الحج جاز • وان لم
يدخل القارن مكة وتوجه الى عرفات فقد صار رافضا
لعمرته بالوقوف وسقط عنه دم القران وعليه دم لرفض العمرة
وعليه قضاؤها **باب التمتع** التمتع افضل من الافراد

افراد

عندنا والمتمتع على وجهين متمتع يسوق الهدي
ومتمتع لا يسوق الهدي وصفة التمتع ان يبتدئ
من الميقات فيحرم بعمرة ويدخل مكة فيطوف بالبيت ويسعى
ويحلق او يقصر وقد حل من عمرته ويقطع التلبية اذا
ابتدأ بالطواف ويقيم بمكة حلالا فاذا كان يوم التروية
احرم بالحج من المسجد ويفعل ما يفعله الحاج المفرد وعليه دم
التمتع فان لم يجد صام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع
الى اهله واذا اراد المتمتع ان يسوق الهدي احرم
وساق هديه فان كانت بدنة قلدها بمزادة او نعل واشعر
البدنة عند ابي يوسف ومحمد وهو ان يشق سنامها من الجانب
الايمن ولا يشعر عند ابي حنيفة رح فاذا دخل مكة طاف
وسعى ولم يتحلل حتى يحرم بالحج يوم التروية وان قدم الاحرام
قبله جاز وعليه دم التمتع واذا حلق يوم النحر فقد حل
من الاحرامين وليس لاهل مكة تمتع ولا قران وانما لهم
الافراد خاصة واذا عاد المتمتع الى اهله بعد فراغه من العمرة

ولم يكن

ولم يكن ساق الهدي بطل تمتعه ومن احرم بالعمرة قبل
اشهر الحج فطاف لها اقل من اربعة اشواط ثم دخلت اشهر الحج
فتممها واحرم بالحج كان متمتعا وان طاف لعمرته قبل
اشهر الحج اربعة اشواط فصاعدا ثم حج من عامه ذلك
لم يكن متمتعا واشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذي
الحجة فان قدم الاحرام بالحج عليها جاز احرامه وانعقد حجا
واذا حاضت المرأة عند الاحرام اغتسلت واحرمت
وصنعت كما يصنعه الحاج غير انها لا تطوف بالبيت
حتى تطهر واذا حاضت بعد الوقوف وطواف الزيارة انصرفت
من مكة ولا شيء عليها بترك طواف الصدر **باب جنايات
المحرم في الاحرام** اذا تطيب المحرم فعليه الكفارة فان طيب
عضوا كاملا فما زاد فعليه دم وان كان اقل من ذلك فعليه
صدقة وان لبس ثوبا مخيطا او غطى رأسه يوما كاملا فعليه دم
فان كان اقل من ذلك فعليه صدقة وان حلق ربع رأسه
فصاعدا فعليه دم وان كان اقل من الربع فعليه صدقة

فإن حلق مواضع المحاجم فعليه دم عند أبي حنيفة وقالا عليه
صدقة. وإن قص أظافير يديه ورجليه فعليه دم وإن قص أظافير
يد أو رجل فعليه دم وإن قص أقل من خمسة أظافير أو خمسة
متفرقة من يديه ورجليه فعليه صدقة عند أبي حنيفة وأبي يوسف
وقال محمد فعليه دم وإن تطيب أو لبس أو حلق من غير عذر
فعليه دم وإن كان من عذر فهو مخير إن شاء ذبح شاة
وإن شاء تصدق على ستة مساكين بثلاثة أصوع
من طعام وإن شاء صام ثلاثة أيام وإن قبل أو لمس
بشهوة فعليه دم وإن جامع في أحد السبيلين قبل الوقوف
بعرفة فسد حجه وعليه شاة ويمضي في الحج كما يمضي من لم
يفسد الحج وعليه القضاء وليس عليه أن يفارق امرأته إذا حج
بها في القضاء وإن جامع بعد الوقوف بعرفة لم يفسد حجه
وعليه بدنة ولو جامع بعد الحلق فعليه شاة وإن جامع
في العمرة قبل أن يطوف أربعة أشواط أفسدها ومضى فيها
وقضاها وعليه شاة وإن وطئ بعد ما طاف أربعة أشواط

فعليه

فعليه شاة ولا تفسد عمرته ومن جامع ناسياً كان كمن جامع عامداً
وإن طاف طواف القدوم محدثاً فعليه صدقة وإن كان جنباً فعليه شاة
فإن طاف طواف الزيارة محدثاً فعليه شاة وإن كان جنباً فعليه بدنة
والأفضل أن يعيد الطواف ما دام بمكة ولا ذبح عليه وإن طاف
طواف الصدر محدثاً فعليه صدقة وإن طاف جنباً فعليه شاة وإن ترك
من طواف الزيارة ثلاثة أشواط فما دونها فعليه شاة وإن
ترك أربعة أشواط من طواف الصدر فعليه صدقة ومن ترك
طواف الصدر أو أربعة أشواط منه فعليه شاة وإن ترك
السعي بين الصفا والمروة فعليه شاة وحجه تام ومن أفاض
من عرفة قبل الإمام فعليه دم وإن ترك الوقوف بمزدلفة
فعليه دم وإن ترك رمي الجمار في الأيام كلها فعليه دم
وإن ترك رمي يوم فعليه دم وإن ترك رمي إحدى الجمار
الثلاث فعليه صدقة وإن ترك رمي جمرة العقبة في يوم النحر
فعليه دم عند أبي حنيفة وكذلك إن أخر طواف الزيارة
عند أبي حنيفة **فصل** وإذا قتل المحرم صيداً أو دل

عليه في قتله فعليه الجزاء سواء في ذلك العامد والناسي والمبتدي
والعائد والجزاء عند ابي حنيفة وابي يوسف ان يقوم الصيد
في المكان الذي قتله فيه او في اقرب المواضع منه اذا كان في برية
يقومه ذوا عدل ثم هو مخير في القيمة ان شاء ابتاع بها هديا
فذبحه ان بلغت قيمته هديا وان شاء اشترى بها طعاما
فتصدق على كل مسكين نصف صاع من بر او صاعا من تمر
او صاعا من شعير وان شاء صام عن كل نصف صاع من بر
يوما وعن كل صاع من شعير يوما فان فضل من الطعام اقل
من نصف صاع فهو مخير ان شاء تصدق به وان شاء صام
عنه يوما كاملا وقال محمد يجب في الصيد النظير فيما له نظير
ففي الظبي شاة وفي الضبع شاة وفي الارنب عناق
وفي اليربوع جفرة وفي النعامة بدنة ومن جرح صيدا
او نتف شعره او قطع عضوا منه ضمن ما نقص منه وان نتف
ريش طائر او قطع قوائم الصيد فخرج من حيز الامتناع فعليه
قيمته كاملة وان كسر بيض صيد فعليه قيمته وان خرج من البيضة فرخ

ميت فعليه قيمته حيا وليس في قتل الغراب والحداة والذئب
والحية والعقرب والفارة والكلب العقور جزاء وليس
في قتل البعوض والبراغيث والقراد شيء ومن قتل قملة تصدق بما شاء
ومن قتل جرادة تصدق بما شاء
وتمرة خير من جرادة ومن قتل ما لا يؤكل لحمه من الصيد
كالسباع ونحوها فعليه الجزاء ولا يتجاوز بقيمتها
شاة واذا صال السبع على محرم فقتله فلا شيء عليه وان اضطر
المحرم الى اكل لحم الصيد فقتله فعليه الجزاء ولا باس بان يذبح المحرم الشاة
والبقر والبعير والدجاج والبط الكسكري وان قتل حماما مسرولا
او ظبيا مستانسا فعليه الجزاء وان ذبح المحرم صيدا فذبيحته ميتة
لا يحل اكلها ولا باس بان ياكل المحرم لحم صيد اصطاده حلال وذبحه
اذا لم يدل المحرم عليه ولا امره بصيده وفي صيد الحرم
اذا ذبحه الحلال الجزاء وان قطع حشيش الحرم او شجره الذي ليس بمملوك
ولا هو مما ينبته الناس فعليه قيمته وكل شيء فعله القارن مما ذكرنا
ان فيه على المفرد دما فعليه دمان دم لحجته ودم لعمرته الا ان
يتجاوز الميقات من غير احرام ثم يحرم بالعمرة والحج فيلزمه دم واحد

وإذا اشترك المحرمان في قتل صيد الحرم فعلى كل واحد منهما جزاء كامل
وإذا اشترك حلالان في قتل صيد الحرم فعليهما جزاء واحد وإذا باع المحرم
صيدا أو ابتاعه فالبيع باطل

باب الإحصار

وإذا أحصر المحرم
بعدو أو أصابه مرض منعه من المضي جاز له التحلل وقيل له
ابعث شاة تذبح في الحرم وواعد من يحملها يوما بعينه
يذبحها فيه ثم يتحلل وإن كان قارنا بعث بدمين ولا يجوز
ذبح دم الإحصار إلا في الحرم ويجوز ذبحه قبل يوم النحر عند
أبي حنيفة وقالا لا يجوز الذبح للمحصر بالحج إلا في يوم النحر
ويجوز للمحصر بالعمرة أن يذبح متى شاء والمحصر بالحج إذا
تحلل فعليه حجة وعمرة وعلى المحصر بالعمرة القضاء بعمرة وعلى
القارن حجة وعمرتان وإذا بعث المحصر هديا وواعدهم أن يذبحوه
في يوم بعينه ثم زال الإحصار فإن قدر على إدراك الهدي
والحج لم يجز له التحلل ولزمه المضي وإن قدر على إدراك الهدي
دون الحج تحلل وإن قدر على إدراك الحج دون الهدي جاز له
التحلل استحسانا ومن أحصر بمكة وهو ممنوع من الوقوف والطواف

٥٨

٣٣

ودم الإحصار على الآمر وفي ماله ميتا ودم القران والجناية على الحاج أما دم القران فلأنه وجب شكرا لما وفقه الله تعالى من الجمع بين النسكين والمأمور مختص بهذه النعمة لأن حقيقة الفعل منه ...

كان محصرا وإن قدر على أحدهما فليس بمحصر

باب الفوات

ومن أحرم بالحج وفاته الوقوف بعرفة حتى طلع الفجر من يوم النحر
فقد فاته الحج وعليه أن يطوف ويسعى ويتحلل ويقضي الحج من قابل
ولا دم عليه والعمرة لا تفوت وهي جائزة في جميع السنة إلا خمسة
أيام يكره فعلها فيها يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق والعمرة
سنة وهي الإحرام والطواف والسعي والحلق

باب الهدي

الهدي أدناه شاة وهو من ثلاثة أنواع الإبل والبقر والغنم يجزئ في ذلك
الثني فصاعدا إلا من الضأن فإن الجذع يجزئ فيه ولا يجزئ في الهدي
مقطوع الأذن ولا أكثرها ولا مقطوع الذنب ولا مقطوع اليد
والرجل ولا الذاهبة العين ولا العجفاء ولا العرجاء التي لا تمشي
إلى المنسك والشاة جائزة في كل شيء إلا في موضعين من طاف
طواف الزيارة جنبا ومن جامع بعد الوقوف بعرفة فإنه لا يجوز إلا
البدنة والبقرة تجزئ كل واحد منهما عن سبعة إذا كان كل واحد
منهم يريد القربة فإن أراد أحدهم بنصيبه اللحم لم يجز للباقين
ويجوز الأكل من هدي التطوع والمتعة والقران ولا يجوز الأكل

من بقية الهدايا ولا يجوز ذبح هدي التطوع والقران والمتعة الا
في يوم النحر ويجوز ذبح الهدايا اي وقت شاء ولا يجوز ذبح الهدايا
الا في الحرم ويجوز ان يتصدق بها على مساكين الحرم وغيرهم فلا يجب
التعريف بالهدايا والافضل في البدن النحر وفي البقر والغنم
الذبح ويتصدق بجلالها وخطامها ولا يعطي اجرة الجزار
منها ومن ساق بدنة فاضطر الى ركوبها ركبها فان استغنى
عن ذلك لم يركبها وان كان لها لبن لم يحلبها وينضح ضرعها
بالماء البارد حتى ينقطع اللبن ومن ساق هديا فعطب
فان كان تطوعا فليس عليه غيره وان كان عن واجب فعليه ان يقيم
غيره مقامه وان اصابه عيب كبير اقام غيره مقامه وصنع با
المعيب ما شاء واذا عطبت البدنة في الطريق فان كانت تطوعا
نحرها وصبغ نعلها بدمها وضرب بها صفحتها ولم يأكل هو
ولا غيره من الاغنياء وان كانت واجبة اقام غيرها مقامها
وصنع بها ما شاء ويقلد هدي التطوع والمتعة والقران
ولا يقلد دم الاحصار ولا دم الجنايات

كتاب البيوع

٣٤

البيع ينعقد

البيع ينعقد بالايجاب والقبول اذا كانا بلفظي الماضي فاذا اوجب
احد المتعاقدين البيع فالآخر ان شاء قبل في المجلس وان شاء رد
وايهما قام عن المجلس قبل القبول بطل الايجاب واذا حصل الايجاب
والقبول لزم البيع ولا خيار لواحد منهما الا من عيب او عدم رؤية
او شرط والاعواض المشار اليها لا يحتاج الى معرفة مقدارها
في جواز البيع والاثمان المطلقة لا تصح الا ان تكون معروفة
القدر والصفة ويجوز البيع بثمن حال ومؤجل اذا كان
الاجل معلوما وان اطلق الثمن في البيع كان على غالب نقد البلد
وان كانت النقود مختلفة فالبيع فاسد الا ان يبين احدها
ويجوز بيع الطعام والحبوب مكايلة او موازنة او مجازفة
او باناء بعينه لا يعرف مقداره وبوزن حجر بعينه لا يعرف مقداره
وان باع صبرة طعام كل قفيز بدرهم جاز البيع في قفيز واحد
عند ابي حنيفة الا ان يسمي جملة قفزانها وان باع قطيع غنم كل
شاة بدرهم فسد البيع في جميعها وكذلك لو باع ثوبا مذارعة
كل ذراع بدرهم ولم يسم جملة الذرعان ومن ابتاع صبرة طعام

على أنها مائة قفيز بمائة درهم فوجدها أقل كان المشتري
بالخيار إن شاء أخذ الموجود بحصته من الثمن وإن شاء فسخ البيع
وإن وجدها أكثر فالزيادة للبائع ومن اشترى ثوبا على أنه
عشرة أذرع بعشرة دراهم أو أرضا على أنها مائة ذراع
بمائة درهم فوجدها أقل فالمشتري بالخيار إن شاء أخذها
بجملة الثمن وإن شاء ترك وإن وجدها أكثر من الذراع الذي
سماه فهي للمشتري ولا خيار للبائع وإن قال بعتكها
على أنها مائة ذراع بمائة درهم كل ذراع بدرهم فوجدها
ناقصة فهو بالخيار إن شاء أخذها بحصتها من الثمن وإن شاء
تركها وإن وجدها زائدة كان المشتري بالخيار إن شاء
أخذ الجميع كل ذراع بدرهم وإن شاء فسخ البيع وإن قال بعتك
هذه الرزمة على أنها عشرة أثواب بمائة كل ثوب بعشرة
فإن وجدها ناقصة جاز البيع بحصته وإن وجدها زائدة
فالبيع فاسد ومن باع دارا دخل بناؤها في البيع وإن لم
يسمه ومن باع أرضا دخل ما فيها من النخل والشجر وإن لم يسمه

ولا يدخل

ولا يدخل الزرع في بيع الأرض إلا بالتسمية ومن باع نخلا
أو شجرا فيه ثمرة فثمرته للبائع إلا أن يشترطها المبتاع
ويقال للبائع اقطعها وسلم المبيع ومن باع ثمرة لم يبد صلاحها
أو قد بدا جاز البيع ووجب على المشتري قطعها في الحال وإن شرط
تركها على النخل فسد البيع ولا يجوز أن يبيع ثمرة ويستثني
منها أرطالا معلومة ويجوز بيع الحنطة في سنبلها والباقلاء
في قشره ومن باع دارا دخل في البيع مفاتيح أغلاقها وأجرة
الكيال وناقد الثمن على البائع وأجرة وزان الثمن على المشتري
ومن باع سلعة بثمن قيل للمشتري ادفع الثمن أولا فإذا
دفع قيل للبائع سلم المبيع ومن باع سلعة بسلعة أو ثمنا
بثمن قيل لهما سلما معا

باب خيار الشرط

خيار
الشرط جائز في البيع للبائع والمشتري ولهما الخيار ثلاثة أيام
فما دونها ولا يجوز أكثر منها عند أبي حنيفة وقالا يجوز
إذا سمى مدة معلومة وخيار البائع يمنع خروج المبيع من ملكه
فإن قبضه المشتري فهلك في يده ضمنه بالقيمة وخيار المشتري

أكثر من ذلك

لا يمنع خروج المبيع عن ملك البائع الا ان المشتري لا يملكه
عند ابي حنيفة وعندهما يملكه فان هلك في يده هلك بالثمن وكذلك
ان دخله عيب فان شرط الخيار فله ان يفسخ في مدة الخيار
وله ان يجيزه فان اجازه بغير حضرة صاحبه جاز وان فسخ
لم يجز الا ان يكون الآخر حاضرا واذا مات من له الخيار بطل
خياره ولم ينتقل الى ورثته وان باع عبدا على انه خباز
او كاتب فكان بخلاف ذلك فالمشتري بالخيار ان شاء
اخذه بجميع الثمن وان شاء ترك

باب خيار الرؤية

وان اشترى ما لم يره فالبيع جائز وله الخيار اذا رآه
ان شاء اخذه وان شاء رده ومن باع ما لم يره فلا خيار له
وان نظر الى وجه الصبرة او الى ظاهر الثوب مطويا او الى
وجه الجارية او الى وجه الدابة وكفلها فلا خيار له وان
رأى صحن الدار فلا خيار له وان لم يشاهد بيوتها وبيع
الاعمى وشراؤه جائز وله الخيار اذا اشترى ويسقط
خياره بجس المبيع اذا كان مما يعرف بالجس او شمه

اذا

اعلم انه صح عقد الاعمى بان اشترى او باع وقال الشافعي لا يصح شراؤه لانه لا يجوز شراء ما لم يره عنده
وله الخيار اذا اشترى شيئا لم يره ويسقط خياره بجس المبيع ان كان ما يعرف بالجس او بالشم ان كان
يعرف بالشم او بذوقه ان كان يعرف بالذوق لان هذه الاشياء يفيد العلم بالمقصود عليه كما في البصير

اذا كان مما يعرف بالشم او بذوقه اذا كان مما يعرف بالذوق
ولا يسقط خياره في العقار حتى يوصف له وان باع ملك غيره بغير امره
فالمالك بالخيار ان شاء اجاز البيع وان شاء فسخ وله الاجازة اذا كان
المعقود عليه باقيا والمتعاقدان بحالهما وان رأى احد الثوبين
فاشتراهما ثم رأى الآخر جاز له ان يردهما ومن مات
وله خيار الرؤية بطل خياره ومن رأى شيئا ثم اشتراه بعد مدة فان
كان على الصفة التي رآه فلا خيار له وان وجده متغيرا فله الخيار

باب خيار العيب

اذا اطلع المشتري على عيب في المبيع فهو بالخيار
ان شاء اخذه بجميع الثمن وان شاء رده وليس له ان يمسكه ويأخذ
النقصان فكل ما اوجب نقصان الثمن والقيمة في عادة التجار فهو عيب
والاباق والبول في الفراش والسرقة عيب في الصغير ما لم يبلغ فاذا
بلغ فليس ذلك بعيب حتى يعاوده بعد البلوغ والبخر والدفر
عيب في الجارية وليس بعيب في الغلام الا ان يكونا من داء والزنى
وولد الزنى عيب في الجارية دون الغلام واذا حدث عند المشتري
عيب ثم اطلع على عيب كان عند البائع فله ان يرجع بنقصان العيب

بائعه راه لانه اشترى
راه فلا خيار له لانه
كان له يتعيب بل كان على الصفة التي
وقت البيع فلا بد له على الرضاء به وان
الرؤية الى بقية العلم بالصفة الثابتة
لانه بالتغيير صار شيئا آخر فلا يتعيب
فانه تغير لانه اشترى ما لم يره
يعني من رأى شيئا ثم اشتراه بعده

اعلم ان كل ما اوجب
نقصان الثمن في عادة
التجار فهو عيب لان الضرر
بنقصان المالية وذلك
بانتقاص القيمة والمرجع
في معرفته عرف اهله
التجار

لان الداء عيب
يكون من داء
بخلاف ما لان
الاستخدام ولا
لان المقصود
به وليس بعيب في الغلام

صورته ومن اشترى جارية وتقابضا اي البائع الثمن والمشتري المبيع فوجد بها عيب فقال البائع بعتك هذه واخرى معها وقال المشتري بعتها وحدها فالقول قول المشتري لان الاختلاف في مقدار المقبوض فيكون القول للقابض في مقداره لانه ينكر قبض الزيادة الا يرى ان القابض لو انكر زيادة في المقبوض يكون القول قوله فهذا اولى شرح

ولا يرد المبيع الا ان يرضى البائع ان يأخذه بعينه وان قطع المشتري الثوب وخاطه او صبغه او لتّ السويق بسمن ثم اطلع على عيب رجع بنقصانه وليس للبائع ان يأخذه بعينه وان اشترى عبداً فاعتقه او مات ثم اطلع على عيب رجع بنقصانه وان قتل المشتري العبد او كان طعاماً فاكله لم يرجع بشي في قول ابي حنيفة وقالا يرجع ومن باع عبداً فباعه المشتري ثم رد عليه بعيب فان قبله بقضاء القاضي فله ان يرده على بائعه الاول وان قبله بغير قضاء القاضي فليس له ان يرده وان اشترى عبداً وشرط البراءة من كل عيب فليس له ان يرده بعيب وان لم يسمّ العيوب بعددها

باب البيع الفاسد

واذا كان احد العوضين او كلاهما محرماً فالبيع فاسد كالبيع بالميتة والدم والخمر والخنزير وكذا اذا كان غير مملوك كالحر وبيع ام الولد والمدبر والمكاتب فاسد ولا يجوز بيع السمك قبل ان يصطاد ولا بيع الطير في الهواء ولا يجوز بيع الحمل والنتاج ولا بيع اللبن في الضرع ولا الصوف على ظهر الغنم وذراع من ثوب

وجذع في سقف وضربة القانص وبيع المزابنة وهو بيع الثمر على النخل بخرصه تمراً ولا يجوز البيع بالقاء الحجر والملامسة ولا يجوز بيع ثوب من ثوبين ومن باع عبداً على ان يعتقه المشتري او يدبره او يكاتبه او باع امة على ان يستولدها فالبيع فاسد وكذلك لو باع عبداً على ان يستخدمه البائع شهراً او داراً على ان يسكنها او على ان يقرضه المشتري درهماً او على ان يهدي له هدية ومن باع عبداً او عيناً على ان لا يسلمها الى رأس الشهر فالبيع فاسد ومن باع جارية الا حملها فسد البيع وان اشترى ثوباً على ان يقطعه البائع ويخيطه قميصاً او قباء او نعلاً على ان يحذوها او يشركها فالبيع فاسد والبيع الى النيروز والمهرجان وصوم النصارى وفطر اليهود اذا لم يعرف المتبايعان ذلك فاسد ولا يجوز البيع الى الحصاد والدياس والقطاف وقدوم الحاج فان تراضيا باسقاط الاجل قبل ان يأخذ الناس في الحصاد والدياس والقطاف وقبل قدوم الحاج جاز البيع واذا قبض المشتري المبيع في البيع الفاسد بامر البائع وفي العقد عوضان كل واحد منهما مال ملك المبيع ولزمته قيمته ولكل واحد من المتعا

فسخه، فإن باعه المشتري نفذ بيعه وسقط الفسخ، فإن عاد
إليه عاد الفسخ. وإن جمع بين حرٍّ وعبدٍ أو شاةٍ ذكيةٍ وميتةٍ
بطل البيع فيهما، وإن جمع بين عبدٍ ومدبرٍ أو بين عبده وعبد غيره
صح البيع في العبد بحصته من الثمن. ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن النجش، وعن السوم على سوم غيره، وعن تلقي الجلب، وعن بيع الحاضر
للبادي، والبيع عند أذان الجمعة، وكل ذلك يكره، ولا يفسد به البيع.
ومن ملك مملوكين صغيرين أحدهما ذو رحم محرم من الآخر لم يفرق
بينهما، وكذلك إذا كان أحدهما كبيراً، فإن فرق كره ذلك وجاز
البيع، وإن كانا كبيرين فلا بأس بالتفريق بينهما. باب

الإقالة: الإقالة جائزة في البيع بمثل الثمن الأول، فإن شرط
أكثر منه أو أقل فالشرط باطل ويرد مثل الثمن الأول، وهي فسخ
في حق المتعاقدين بيع جديد في حق غيرهما في قول أبي حنيفة،
وهلاك الثمن لا يمنع صحة الإقالة، وهلاك المبيع يمنع صحتها،
فإن هلك بعض المبيع جازت الإقالة في باقيه. باب

المرابحة والتولية: المرابحة نقل ما ملكه بالعقد الأول بالثمن الأول

مع زيادة

مع زيادة ربح، والتولية نقل ما ملكه بالعقد الأول بالثمن الأول
من غير زيادة ربح، ولا تصح المرابحة والتولية حتى يكون العوض
مما له مثل، ويجوز أن يضيف إلى رأس المال أجرة القصار والصباغ
والطراز والفتل وأجرة حمل الطعام، ويقول قام علي بكذا،
ولا يقول اشتريته بكذا، فإن اطلع المشتري على خيانة في المرابحة
فهو بالخيار عند أبي حنيفة، إن شاء أخذه بجميع الثمن وإن شاء
رده، وإن اطلع على خيانة في التولية أسقطها من الثمن. وقال أبو يوسف
يحط فيهما، وقال محمد لا يحط فيهما. ومن اشترى شيئاً مما ينقل
ويحول لم يجز بيعه حتى يقبضه، ويجوز بيع العقار قبل القبض عند
أبي حنيفة وأبي يوسف، وقال محمد لا يجوز. ومن اشترى مكيلاً مكايلة أو
موزوناً موازنة فاكتاله أو اتزنه ثم باعه مكايلة أو موازنة لم يجز
للمشتري منه أن يبيعه ولا أن يأكله حتى يعيد الكيل والوزن.
والتصرف في الثمن قبل القبض جائز، ويجوز للمشتري أن يزيد البائع
في الثمن، ويجوز للبائع أن يزيد المشتري في المبيع، ويجوز أن يحط
من الثمن، ويتعلق الاستحقاق بجميع ذلك، وإن باع بثمن حالٍّ

ثم أجله أجلاً معلوماً صار مؤجلاً وكل دين حال إذا أجله
صاحبه صار مؤجلاً إلا القرض فإن تأجيله لا يصح ● باب الربوا
الربوا محرم في كل مكيل أو موزون إذا بيع بجنسه متفاضلاً
فالعلة فيه الكيل مع الجنس أو الوزن مع الجنس وإذا بيع المكيل
أو الموزون بجنسه مثلاً بمثل جاز البيع وإن تفاضلا
لم يجز البيع ولا يجوز بيع الجيد بالرديء مما فيه الربوا
إلا مثلاً بمثل وإذا عدم الوصفان الجنس والمعنى المضموم إليه
حل التفاضل والنسا وإذا وجدا حرم التفاضل وحرم النسا
وإذا وجد أحدهما وعدم الآخر حل التفاضل وحرم النسا
وكل شيء نص رسول الله صلى الله عليه وسلم على تحريم التفاضل
فيه كيلاً فهو مكيل أبداً وإن ترك الناس الكيل فيه مثل الحنطة
والشعير والتمر والملح وكل ما نص على تحريم التفاضل فيه
وزناً فهو موزون أبداً مثل الذهب والفضة وما لم ينص
عليه فهو محمول على عادات الناس وعقد الصرف ما وقع على
جنس الأثمان يعتبر فيه قبض عوضيه في المجلس وما سواه مما فيه

الربوا

الربوا يعتبر فيه التعيين ولا يعتبر فيه التقابض ولا يجوز
بيع الحنطة بالدقيق ولا بالسويق ويجوز بيع اللحم بالحيوان
عند أبي حنيفة وأبي يوسف وقال محمد لا يجوز حتى يكون ما في الحيوان
من اللحم أقل مما بيع به ويجوز بيع الرطب بالتمر مثلاً بمثل والعنب
بالزبيب ولا يجوز بيع الزيتون بالزيت والسمسم بالشيرج حتى يكون
الزيت والشيرج أكثر مما في الزيتون والسمسم فيكون الدهن بمثله
والزيادة بالثجير ويجوز بيع اللحمان المختلفة بعضها ببعض
متفاضلاً وكذلك ألبان البقر والغنم وخل الدقل بخل العنب
ويجوز بيع الخبز بالحنطة والدقيق متفاضلاً ولا ربوا بين
المولى وعبده ولا بين المسلم والحربي في دار الحرب ● باب السلم
السلم جائز في المكيلات والموزونات والمذروعات والمعدودات التي
لا تتفاوت كالجوز والبيض ولا يجوز السلم في الحيوان ولا في أطرافه
ولا في الجلود عدداً ولا في الحطب حزماً ولا في الرطبة جرزاً ولا يجوز
السلم حتى يكون المسلم فيه موجوداً من حين العقد إلى حين المحل
ولا يصح السلم إلا مؤجلاً ولا يجوز إلا بأجل معلوم ولا يصح السلم بمكيال

واستقراض الخمر لا يجوز عند أبي حنيفة وعند أبي يوسف يجوز وزناً وعند محمد يجوز وزناً وعدداً

رجل بعينه ولا بذراع رجل بعينه ولا في طعام قرية بعينها ولا ثمرة
نخلة بعينها ولا يصح السلم عند أبي حنيفة إلا بسبع شرائط
يذكر في العقد جنس معلوم ونوع معلوم وصفة معلومة ومقدار
معلوم وأجل معلوم ومعرفة مقدار رأس المال إذا كان مما يتعلق العقد
على مقداره كالمكيل والموزون والمعدود وتسمية المكان الذي يوفيه
فيه إذا كان له حمل ومؤنة وقالا لا يحتاج إلى تسمية رأس المال
إذا كان معينا ولا إلى مكان التسليم ويسلمه في موضع العقد ولا يصح
السلم حتى يقبض رأس المال قبل أن يفارقه ولا يجوز التصرف
في رأس المال ولا في المسلم فيه قبل قبضه ولا يجوز الشركة
ولا التولية في المسلم فيه قبل قبضه ويجوز السلم في الثياب
إذا سمى طولا وعرضا ورقعة ولا يجوز السلم في الجواهر ولا
في الخرز ولا بأس بالسلم في اللبن والآجر إذا سمى ملبنا معلوما
وكل ما أمكن ضبط صفته ومعرفة مقداره جاز السلم فيه
وما لا يضبط صفته ولا يعرف مقداره لا يجوز السلم فيه ويجوز بيع الكلب
والفهد والسباع ولا يجوز بيع الخمر والخنزير

ولا يجوز

ولا يجوز بيع دود القز إلا أن يكون مع القز ولا النحل
إلا مع الكوارات وأهل الذمة في البياعات كالمسلمين إلا في الخمر
والخنزير خاصة فإن عقدهم على الخمر كعقد المسلم على العصير
وعقدهم على الخنزير كعقد المسلم على الشاة

كتاب الصرف

الصرف هو البيع إذا كان كل واحد من عوضيه من جنس الأثمان
فإن باع فضة بفضة أو ذهبا بذهب لم يجز إلا مثلا بمثل
وإن اختلفا في الجودة والصياغة ولا بد من قبض العوضين
قبل الافتراق وإن باع الذهب بالفضة جاز التفاضل
ووجب التقابض فإن افترقا في الصرف قبل قبض العوضين
أو أحدهما بطل العقد ولا يجوز التصرف في ثمن الصرف قبل
قبضه ويجوز بيع الذهب بالفضة مجازفة وإن باع سيفا محلى
بمائة درهم وحليته خمسون فدفع من ثمنه خمسين
جاز البيع وكان المقبوض حصة الفضة وإن لم يبين ذلك
وكذلك إن قال خذ هذه الخمسين من ثمنهما وإن لم يتقابضا حتى
افترقا بطل العقد في الحلية والسيف جميعا إن كان لا يتخلص

بغير عوض جاز البيع في السيف وبطل في الحلية وان باع اناء
فضة ثم افترقا وقد قبض بعض ثمنه بطل البيع فيما لم يقبض
وصح فيما قبض وكان الاناء مشتركا بينهما وان استحق
بعض الاناء كان المشتري بالخيار ان شاء اخذ الباقي
بحصته وان شاء رده وان باع قطعة نقرة ثم استحق
بعضها اخذ ما بقي بحصته ولا خيار له وان باع درهمين
ودينارا بدينارين ودرهم جاز البيع وجعل كل واحد
من الجنسين بدلا بالجنس الآخر ومن باع احد عشر درهما
بعشرة دراهم ودينار جاز البيع وكانت العشرة بمثلها
والدينار بدرهم ويجوز بيع درهم صحيح ودرهمي غلة
بدرهمين صحيحين ودرهم غلة وان كان الغالب على الدراهم
الفضة فهي فضة وان كان الغالب على الدنانير الذهب
فهي ذهب ويعتبر فيهما من تحريم التفاضل ما يعتبر في الجياد
وان كان الغالب عليهما الغش فليسا في حكم الدراهم والدنانير
حتى لو بيعت بجنسها متفاضلا جاز واذا اشترى بها

سلعة ثم كسدت قبل القبض وترك الناس المعاملة بها بطل
البيع عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف عليه قيمتها يوم البيع وقال
محمد عليه قيمتها آخر ما تعامل الناس بها ويجوز البيع بالفلوس
فان كانت نافقة جاز البيع وان لم يعينها وان كانت كاسدة
لم يجز البيع بها حتى يعينها واذا باع بالفلوس النافقة
ثم كسدت بطل البيع عند ابي حنيفة وقال محمد عليه قيمتها وان اشترى
شيئا بنصف درهم فلوس جاز البيع وعليه ما يباع بنصف درهم
من الفلوس ومن اعطى صيرفيا درهما فقال اعطني بنصفه
بنصف درهم فلوسا وبنصفه درهما صغيرا وزنه نصف
نصفا الا حبة فسد البيع في الجميع عند ابي حنيفة وقالا
جاز في الفلوس وبطل فيما بقي ولو قال اعطني نصف درهم
فلوسا ونصفا الا حبة جاز البيع وكانت الفلوس والنصف
الا حبة بدرهم

كتاب الرهن

الرهن ينعقد بالايجاب
والقبول ويتم بالقبض فاذا قبض المرتهن الرهن محوزا مفرغا
مميزا تم العقد فيه وما لم يقبضه فالراهن بالخيار ان شاء

سلمه وان شاء رجع عن الرهن فان سلمه اليه فقبضه
دخل في ضمانه ولا يصح الرهن الا بدين مضمون وهو مضمون
بالاقل من قيمته ومن الدين فان هلك في يد المرتهن وقيمته
والدين سواء صار المرتهن مستوفيا لدينه حكما وان كانت
قيمة الرهن اكثر فالفضل امانة وان كانت اقل سقط
من الدين بقدرها ورجع المرتهن بالفضل ولا يجوز رهن
المشاع ولا رهن ثمرة على رؤوس النخل دون النخل
ولا زرع في الارض دون الارض ولا رهن الارض والنخل
دونها ولا يصح الرهن بالامانات كالودائع والمضاربات
ومال الشركة ويصح الرهن برأس مال السلم وثمن الصرف
والمسلم فيه فان هلك في مجلس العقد تم الصرف والسلم وصار
المرتهن مستوفيا لدينه حكما واذا اتفقا على وضع الرهن
على يدي عدل جاز وليس للمرتهن ولا للراهن اخذه
من يده فان هلك في يده هلك في ضمان المرتهن ويجوز
رهن الدراهم والدنانير والمكيل والموزون فان رهنت بجنسها

تهلك بمثلها من الدين وان اختلفا في الجودة ومن كان زيوفا
فلا شيء عليه عند ابي حنيفة وقالا الا مثل الزيوف ويرجع بالجياد
ومن رهن عبدين بالف فقضى حصة احدهما لم يكن له
ان يقبضه حتى يؤدي باقي الدين واذا وكل الراهن
المرتهن او العدل او غيرهما ببيع الرهن عند حلول الدين فالوكالة
جائزة فان شرطت الوكالة في عقد الرهن فليس للراهن عزله
عنها وان عزله لم ينعزل وان مات الراهن لم تنعزل ايضا
وللمرتهن ان يطالب الراهن بدينه ويحبسه وان كان الرهن
في يده وليس عليه ان يمكنه من بيعه حتى يقبضه الدين فان قضاه
الدين قيل له سلم الرهن اليه واذا باع الراهن الرهن بغير
اذن المرتهن فالبيع موقوف فان اجازه المرتهن جاز
وان قضاه الراهن دينه جاز البيع وان اعتق الراهن عبد الرهن
نفذ عتقه فان كان الدين حالا طولب باداء الدين وان كان
مؤجلا اخذ منه قيمة العبد فجعلت رهنا مكانه حتى يحل الدين
وان كان الراهن معسرا استسعى العبد في قيمته وقضى الدين ثم رجع

بالقيمة على مولاه وكذلك ان استهلك الراهن الرهن او استهلكه
اجنبي فالمرتهن هو الخصم في تضمينه ويأخذ قيمته فتكون رهنا
في يده وجناية الراهن على الرهن مضمونة وجناية المرتهن عليه
تسقط من الدين بقدرها وجناية الرهن على الراهن وعلى ماله هدر
واجرة البيت الذي يحفظ فيه الرهن على المرتهن واجرة الراعي على الراهن
ونفقة الرهن على الراهن ونماؤه للراهن فيكون رهنا مع الاصل
فان هلك هلك بغير شيء وان هلك الاصل وبقي النماء افتكه
الراهن بحصته يقسم الدين على قيمة الرهن يوم القبض وقيمة النماء
يوم الفكاك فما اصاب الاصل سقط من الدين وما اصاب النماء افتكه
الراهن به وتجوز الزيادة في الرهن ولا تجوز في الدين عند ابي حنيفة
ومحمد رح ولا يصير الرهن رهنا بها واذا رهن عينا واحدة
عند رجلين بدين لكل منهما جاز وجميعها رهن عند كل واحد
منهما والمضمون على كل واحد منهما حصته من دينه منها فان قضى احدهما
دينه كانت كلها رهنا في يد الآخر حتى يستوفي دينه ومن باع عبدا
على ان يرهنه المشتري بالثمن شيئا بعينه فامتنع المشتري من تسليم

الرهن لم يجبر عليه وكان البائع بالخيار ان شاء رضي بترك الرهن
لان الرهن تمامه بالقبض وكان القياس ان يفسد البيع لانه بيع وشرط
وان شاء فسخ البيع الا ان يدفع المشتري الثمن حالا او يدفع قيمة
لانه وجد بحذ عيبا فخار كالمشتري اذا وجد بالمبيع عيبا
الرهن رهنا وللمرتهن ان يحفظ الرهن بنفسه وزوجته وولده
وخادمه الذي في عياله وان حفظه بغير من في عياله او اودعه ضمن
واذا تعدى المرتهن في الرهن ضمنه ضمان الغصب بجميع قيمته
واذا اعار المرتهن الرهن للراهن فقبضه خرج من ضمان المرتهن
فان هلك في يد الراهن هلك بغير شيء وللمرتهن ان يسترجعه الى يده
فاذا اخذه عاد الضمان واذا مات الراهن باع وصيه الرهن وقضى الدين
واذا لم يكن له وصي نصب القاضي له وصيا وامره ببيعه

كتاب الحجر

الاسباب الموجبة للحجر ثلثة الصغر والرق والجنون ولا يجوز
تصرف الصغير الا باذن وليه ولا تصرف العبد الا باذن سيده
ولا يجوز تصرف المجنون المغلوب بحال ومن باع من هؤلاء شيئا
او اشتراه وهو يعقل البيع والشراء ويقصده فالولي بالخيار ان شاء
اجازه اذا كان فيه مصلحة وان شاء فسخه وهذه المعاني الثلثة
توجب الحجر في الاقوال دون الافعال والصبي والمجنون لا تصح عقودهما

ولا اقرارهما ولا ايقع طلاقهما ولا اعتاقهما فان اتلفا شيا
لزمهما ضمانه فاما العبد فاقراره نافذ في حق نفسه غير نافذ
في حق مولاه فان اقر بمال لزمه بعد الحرية ولم يلزمه في الحال وان اقر
بحد او قصاص لزمه في الحال وينفذ طلاقه وقال ابو حنيفة رحمه الله لا يحجر على السفيه
اذا كان بالغا عاقلا حرا وتصرفه في ماله جائز وان كان مبذرا
مفسدا يتلف ماله فيما لا غرض له فيه ولا مصلحة الا انه قال ابو حنيفة
اذا بلغ الغلام غير رشيد لم يسلم اليه ماله حتى يبلغ خمسا وعشرين
سنة وان تصرف فيه قبل ذلك نفذ تصرفه واذا بلغ خمسا
وعشرين سنة سلم اليه ماله وان لم يؤنس منه الرشد وقال ابو يوسف ومحمد
رحمهما الله يحجر على السفيه ويمنع من التصرف في ماله فان باع لم ينفذ
بيعه وان كان فيه مصلحة اجازه الحاكم وان اعتق عبدا نفذ عتقه
وكان على العبد ان يسعى في قيمته وان تزوج امراة جاز نكاحه
وان سمى لها مهرا جاز منه مقدار مهر مثلها وبطل الفضل وقالا فيمن بلغ
خمسا وعشرين سنة وهو غير رشيد لا يدفع اليه ماله ابدا حتى يؤنس منه الرشد
ولا يجوز تصرفه فيه وتخرج الزكوة من مال السفيه وينفق على اولاده

وزوجته ومن يجب عليه نفقته من ذوي الارحام فان اراد حجة الاسلام
لم يمنع منها ولا يسلم القاضي النفقة اليه ولكن يسلمها الى ثقة من الحاج ينفقها
عليه في طريق الحج فان مرض واوصى بوصايا في القرب وابواب الخير جاز
ذلك في ثلث ماله وبلوغ الغلام بالاحتلام والاحبال والانزال
اذا وطي فان لم يوجد ذلك فحتى يتم له ثماني عشرة سنة عند ابي حنيفة رحمه الله
وبلوغ الجارية بالحيض والاحتلام والحبل فان لم يوجد ذلك فحتى يتم
لها سبع عشرة سنة وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله اذا تم للغلام
والجارية خمس عشرة سنة فقد بلغا واذا راهق الغلام والجارية واشكل
امرهما في البلوغ فقالا قد بلغنا فالقول قولهما واحكامهما احكام
البالغين وقال ابو حنيفة رحمه الله لا احجر في الدين واذا وجبت
على رجل ديون وطلب غرماؤه حبسه والحجر عليه لم احجر عليه وان كان له مال
لم يتصرف فيه الحاكم ولكن يحبسه ابدا حتى يبيعه في دينه فان كان له دراهم
ودينه دراهم قضاها القاضي بغير امره وان كان دينه دراهم وله
دنانير باعها القاضي في دينه وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله اذا طلب
غرماء المفلس الحجر عليه حجر القاضي عليه ومنعه من البيع والتصرف والاقرار

لا يبيعه بالغرماء ويباع ماله ان امتنع المفلس من بيعه وقسم بين غرمائه
بالحصص فان اقر في حال الحجر بمال لزمه ذلك بعد قضاء الدين وينفق
على المفلس من ماله وعلى زوجته واولاده الصغار وذوي ارحامه
فان لم يعرف للمفلس مال وطلب غرماؤه حبسه وهو يقول لا مال لي
حبسه الحاكم في كل دين لزمه بدلا عن مال حصل في يده كثمن المبيع
وبدل القرض وفي كل دين التزمه بعقد كالمهر والكفالة ولا يحبسه فيما سوى
ذلك كعوض المغصوب وارش الجنايات الا ان يقيم البينة ان له مالا
واذا حبسه القاضي شهرين او ثلاثة سأل عن حاله فان لم ينكشف له
مال خلى سبيله وكذلك اذا اقام البينة انه لا مال له ولا يحول بينه
وبين غرمائه بعد خروجه من الحبس بل يلازمونه ولا يمنعونه من التصرف
والسفر ويأخذون فضل كسبه فيقسم بينهم بالحصص وقال ابو يوسف ومحمد
رحمهما الله تعالى اذا افلسه الحاكم حال بينه وبين غرمائه الا ان يقيموا البينة
انه قد حصل له مال ولا يحجر على الفاسق اذا كان مصلحا لماله
والفسق الاصلي والطارئ سواء ومن افلس وعنده متاع لرجل بعينه
ابتاعه منه فصاحب المتاع اسوة للغرماء فيه

كتاب الاقرار

اذا اقر

اذا اقر الحر البالغ العاقل بحق لزمه اقراره مجهولا كان ما اقر به او معلوما
ويقال له بين المجهول فان قال لفلان علي شيء لزمه ان يبين ما له قيمة
والقول فيه قوله مع يمينه ان ادعى المقر له اكثر من ذلك واذا قال له علي
مال فالمرجع في بيانه اليه ويقبل قوله في القليل والكثير فان قال
مال عظيم لم يصدق في اقل من عشرة دراهم وان قال دراهم فهي
ثلاثة الا ان يبين اكثر من ذلك وان قال له علي كذا كذا درهما لم يصدق
في اقل من احد عشر درهما وان قال كذا وكذا درهما لم يصدق
في اقل من احد وعشرين درهما وان قال له علي او قبلي فقد اقر
بدين وان قال عندي او معي فهو اقرار بامانة في يده وان قال له رجل
لي عليك الف درهم فقال اتزنها او انتقدها او اجلني
بها او قد قضيتكها فهو اقرار ومن اقر بدين مؤجل فصدقه المقر له
في الدين وكذبه في التأجيل لزمه الدين حالا ويستحلف المقر له
في الاجل ومن اقر واستثنى متصلا باقراره صح الاستثناء ولزمه الباقي
سواء استثنى الاقل او الاكثر فان استثنى الجميع لزمه الاقرار وبطل الاستثناء
وان قال له علي مائة درهم الا دينارا او الا قفيز حنطة لزمه مائة

او اجل

الا قيمة الدينار او القفيز فإن قال له علي مائة ودرهم فالمائة كلها دراهم
وإن قال مائة وثوب لزمه ثوب واحد والمرجع في تفسير المائة إليه
ومن أقر بحق وقال إن شاء الله متصلاً بإقراره لم يلزمه الإقرار
ومن أقر وشرط الخيار لزمه الإقرار وبطل الخيار ومن أقر بدار واستثنى
بناءها لنفسه فللمقر له الدار والبناء وإن قال بناء هذه
الدار لي والعرصة لفلان فهو كما قال ومن أقر بتمر في قوصرة لزمه
التمر والقوصرة ومن أقر بدابة في إصطبل لزمه الدابة خاصة
وإن قال غصبت ثوباً في منديل لزماه جميعاً وإن قال له علي ثوب
في ثوب لزماه وإن قال علي ثوب في عشرة أثواب لم يلزمه عند أبي يوسف
إلا ثوب واحد وقال محمد يلزمه أحد عشر ثوباً ومن أقر بغصب ثوب
وجاء بثوب معيب فالقول قوله مع يمينه وكذلك لو أقر بدراهم
غصبها وقال هي زيوف وإن قال له علي خمسة في خمسة
يريد الضرب والحساب لزمه خمسة واحدة وإن قال أردت خمسة
مع خمسة لزمه عشرة وإن قال له علي من درهم إلى عشرة لزمه تسعة
عند أبي حنيفة يلزمه الابتداء وما بعده وسقط الغاية وقال

ابو يوسف

ومحمد رحمهما الله يلزمه العشرة كلها وقال زفر لزمه ثمانية دراهم
وإذا قال له علي ألف درهم من ثمن عبد اشتريته ولم أقبضه فإن ذكر
عبداً بعينه قيل للمقر له إن شئت فسلم العبد وخذ الألف وإلا فلا شيء
لك وإن قال له علي ألف من ثمن عبد ولم يعينه لزمه الألف في قول
أبي حنيفة رحمه الله ولو قال له علي ألف من ثمن خمر أو خنزير لزمه الألف
ولم يقبل تفسيره ولو قال له ألف من ثمن متاع وهي زيوف
وقال المقر له جياد لزمه الجياد في قول أبي حنيفة ومن أقر لغيره
بخاتم فله الحلقة والفص وإن أقر له بسيف فله النصل والجفن
والحمائل وإن أقر بحجلة فله العيدان والكسوة فإذا قال لحمل
فلانة علي ألف درهم فإن قال أوصى له فلان أو مات أبوه
فورثه فالإقرار صحيح وإن أبهم الإقرار لم يصح عند أبي حنيفة
رحمهما الله وعند محمد يصح فإذا أقر بحمل جارية أو حمل شاة لرجل
صح الإقرار ولزمه وإذا أقر الرجل في مرض موته بديون وعليه ديون
في صحته وديون لزمته في مرضه بأسباب معلومة فدين الصحة والدين المعروف
بالأسباب مقدم فإذا قضيت وفضل شيء كان فيما أقر به في حال المرض

وإن لم يكن عليه ديون في صحته جاز إقراره وكان المقر له أولى
من الورثة. وإقرار المريض لوارثه باطل إلا أن يصدقه فيه بقية الورثة
ومن أقر لأجنبي في مرضه ثم قال هو ابني ثبت نسبه منه وبطل
إقراره له. ولو أقر لأجنبية ثم تزوجها لم يبطل إقراره لها
ومن طلق زوجته في مرضه ثلاثا ثم أقر لها بدين ومات
قبل مضي العدة فلها الأقل من الدين ومن ميراثها منه. ومن أقر
بغلام يولد مثله لمثله وليس له نسب معروف أنه ابنه وصدقه الغلام
ثبت نسبه منه وإن كان مريضا ويشارك الورثة في الميراث
ويجوز إقرار الرجل بالوالدين والولد والزوجة والمولى ويقبل
إقرار المرأة بالوالدين والزوج والمولى. ولا يقبل بالولد
إلا أن يصدقها الزوج أو تشهد بولادتها قابلة. ومن أقر
بنسب من غير الوالدين والولد مثل الأخ والعم لم يقبل إقراره
بالنسب. فإن كان له وارث معروف قريب أو بعيد فهو أولى
بالميراث من المقر له وإن لم يكن له وارث استحق المقر له ميراثه. ومن مات
أبوه فأقر بأخ لم يثبت نسب أخيه ولكنه يشاركه في الميراث

كتاب

كتاب الإجارة الإجارة عقد على المنافع بعوض ولا يصح
حتى تكون المنافع معلومة والأجرة معلومة. وما جاز أن يكون ثمنا
في البيع جاز أن يكون أجرة في الإجارة. والمنافع تارة تصير معلومة
بالمدة كاستئجار الدور للسكنى والأرضين للزراعة فيصح العقد
على مدة معلومة أي مدة كانت. وتارة تصير معلومة بالعمل
والتسمية كمن استأجر رجلا على صبغ ثوب أو خياطة ثوب أو استأجر
دابة ليحمل عليها مقدارا معلوما أو يركبها مسافة سماها
وتارة تصير معلومة بالتعيين والإشارة كمن استأجر رجلا
لينقل له هذا الطعام إلى موضع معلوم. ويجوز استئجار الدور والحوانيت للسكنى
وإن لم يبين ما يعمل فيها وله أن يعمل فيها كل شيء إلا الحداد والقصار
والطحان. ويجوز استئجار الأرض للزراعة ولا يصح العقد حتى
يسمي ما يزرع فيها أو يقول على أن يزرع فيها ما شاء. ويجوز استئجار
الساحة ليبني فيها أو يغرس فيها نخلا أو شجرا فإذا انقضت مدة
الإجارة لزمه أن يقلع البناء والغرس ويسلمها فارغة إلا أن يختار
صاحب الأرض أن يغرم له قيمة ذلك مقلوعا فيملكه أو يرضى بتركه

على حاله فيكون البناء لهذا والارض لهذا ويجوز استيجار الدواب
للركوب والحمل فان اطلق الركوب جاز ان يركبها من شاء وكذلك
ان استاجر ثوبا للبس واطلق فان قال على ان يركبها فلان
او يلبس الثوب فلان فاركبها غيره او البسه غيره كان ضامنا
ان عطبت الدابة او تلف الثوب وكذلك كل ما يختلف باختلاف
المستعمل فاما العقار وما لا يختلف باختلاف المستعمل
فاذا شرط سكنى واحد فيه فله ان يسكن غيره وان سمى نوعا
وقدرا يحمله على الدابة مثل ان يقول خمسة اقفزة حنطة فله
ان يحمل ما هو مثل الحنطة في الضرر او اقل كالشعير والسمسم
وليس له ان يحمل ما هو اضر من الحنطة كالملح والحديد وان استاجرها
ليحمل عليها قطنا سماه فليس له ان يحمل مثل وزنه حديدا فان حمل
وهلك فلا اجر له وهو ضامن وان استاجرها ليركبها فاردف
معه رجلا فعطبت ضمن نصف قيمتها ولا معتبر بالثقل واذا استاجرها
ليحمل عليها مقدارا من الحنطة فحمل اكثر منه فعطبت ضمن ما زاد الثقل
واذا كبح الدابة بلجامها او ضربها فعطبت ضمن عند ابي حنيفة رحه

والاجراء على ضربين اجير مشترك واجير خاص فالمشترك من لا
يستحق الاجرة حتى يعمل كالصباغ والقصار والخياط والمتاع
امانة في يده ان هلك لم يضمن شيئا عند ابي حنيفة رحه وقال ابو يوسف
ومحمد يضمنه وما تلف بعمله كتخريق الثوب من دقه وزلق الحمال
وانقطاع الحبل الذي يشد به المكاري الحمل وغرق السفينة
من مدها مضمون الا انه لا يضمن به بني ادم ممن غرق في السفينة
او سقط من الدابة لم يضمنه وضرب المعلم بالصبي بغير اذن ابيه
مضمون واذا فصد الفصاد او بزغ البزاغ ولم يتجاوز الموضع
المعتاد فلا ضمان عليه فيما عطب من ذلك والاجير الخاص هو
الذي يستحق الاجرة بتسليم نفسه في المدة وان لم يعمل كمن استاجر رجلا
شهرا للخدمة او لرعي الغنم ولا ضمان على الاجير الخاص فيما
تلف في يده ولا ما تلف من عمله الا ان يتعدى فيضمن والاجارة
تفسدها الشروط كما تفسد البيع ومن استاجر عبدا للخدمة فليس له
ان يسافر به الا ان يشترط ذلك ومن استاجر جملا ليحمل عليه محملا
وراكبين الى مكة جاز وله المحمل المعتاد وان شاهد الجمال فهو اجود

وإن استأجر بعيراً ليحمل عليه مقداراً من الزاد فأكل منه في الطريق
جاز أن يرد عوض ما أكل والأجرة لا تجب بالعقد وتستحق بأحد
معانٍ ثلاثة إما بشرط التعجيل أو بالتعجيل من غير شرط أو باستيفاء
المعقود عليه ومن استأجر داراً فللمؤجر أن يطالبه بأجرة كل يوم
إلا أن يبين وقت الاستحقاق بالعقد ومن استأجر بعيراً إلى مكة
فللجمال أن يطالبه بأجرة كل مرحلة وليس للقصار والصباغ
والخياط أن يطالب بالأجرة حتى يفرغ من العمل إلا أن يشترط
التعجيل ومن استأجر خبازاً ليخبز له في بيته قفيزاً دقيق بدرهم
لم يستحق الأجرة حتى يخرج الخبز من التنور ومن استأجر طباخاً
ليطبخ له طعاماً للوليمة فالغرف عليه ومن استأجر رجلاً
ليضرب له لبناً استحق الأجرة إذا أقامه عند أبي حنيفة رح
وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله لا يستحقها حتى يشرجه وإذا
قال للخياط إن خطت هذا الثوب فارسياً فبدرهم وإن خطته رومياً
فبدرهمين جاز وأي العملين عمل استحق الأجرة وإن قال
إن خطته اليوم فبدرهم وإن خطته غداً فبنصف درهم فإن خاطه

اليوم

لأن العقد الثاني قد فسد لكونه معلقاً بالخطر وهو فوات الخياطة في اليوم الأول فصار كما لو قال إن دخل فلان الدار
فقد آجرتك وإذا فسدت وجب أجر المثل وقالا الشرطان جائزان كما في الخياطة الرومية والفارسية والفرق لأبي حنيفة
أن ليس لأحدهما تعلق لغدات الآخر فإنه يمكنه البداية بأيهما شاء وقال زفر والشافعي الشرطان باطلان لجهالة خلاصه

فله درهم فإن خاطه غداً فله أجر مثله عند أبي حنيفة رح ولا يتجاوز به
نصف درهم وقالا الشرطان جائزان وإن قال إن سكنت في هذا
الدكان عطاراً فبدرهم في شهر وإن سكنته حداداً فبدرهمين
جاز وأي الأمرين فعل استحق المسمى فيه عند أبي حنيفة رح
وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله الإجارة فاسدة ومن استأجر
داراً كل شهر بدرهم فالعقد صحيح في شهر واحد فاسد في بقية
الشهور إلا أن يسمي جملة شهور معلومة فإن سكن ساعة
من الشهر الثاني صح العقد فيه ولزمه ذلك الشهر بكليته ولم يكن
للمؤجر أن يخرجه إلى أن ينقضي مدة الشهر وكذلك كل شهر سكن
في أوله وإذا استأجر داراً سنة بعشرة دراهم جاز وإن لم
يسم قسط كل شهر من الأجرة ويجوز أخذ أجرة الحمام والحجام
ولا يجوز أخذ أجرة عسب التيس والفحل ولا يجوز الاستئجار
على الأذان والحج والغناء والنوح ولا يجوز إجارة المشاع
عند أبي حنيفة إلا من الشريك وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله
إجارة المشاع جائزة ويجوز استئجار الظئر بأجرة معلومة

ويجوز استئجار الظئر باجرة معلومة لان العادة قد جرت به قبل الاسلام وبعده الى يومنا هذا ولم ينكر النبي عليه السلام ويجوز بطعامها وكسوتها استحسانا لان الناس يتسامحون في ذلك اذ اصلاح الصبي باصلاح اطعام الظئر والقياس ان لا يجوز وهو قولهما وقول الشافعي لجهالة البدل الا ان هذه الجهالة تحملت للحاجة ويكون تدبير طعام الظئر الى اهل الصبي لما ذكرنا من العادة خلاصه

ويجوز بطعامها وكسوتها وليس للمستاجر ان يمنع زوجها من وطئها
فان حبلت كان لهم ان يفسخوا الاجارة اذا خافوا على الصبي
من لبنها وعليها ان تصلح طعام الصبي وان ارضعته في المدة
بلبن شاة فلا اجر لها وكل صانع لعمله اثر في العين كالقصار
والصباغ فله ان يحبس العين بعد الفراغ من عمله حتى يستوفي الاجرة
ومن ليس لعمله اثر فليس له ان يحبس العين للاجرة كالحمال والملاح
واذا شرط على الصانع ان يعمل بنفسه فليس له ان يستعمل غيره
وان اطلق له العمل فله ان يستاجر من يعمله واذا اختلف الخياط
وصاحب الثوب فقال صاحب الثوب للصباغ امرتك ان تصبغه
احمر فصبغته اصفر فالقول لصاحب الثوب مع يمينه فان حلف
فالخياط ضامن وان قال صاحب الثوب عملته لي بغير اجرة وقال
الصانع باجرة فالقول قول صاحب الثوب مع يمينه عند ابي حنيفة
وقال ابو يوسف رحمه الله ان كان حريفا له فله الاجرة وان لم يكن
حريفا له فلا اجرة له وقال محمد رحمه الله ان كان الصانع مبتذلا
لهذه الصنعة بالاجرة فالقول قوله انه عمله باجرة والواجب في الاجارة

الفاسدة اجر المثل لا يتجاوز به المسمى واذا قبض المستاجر
الدار فعليه الاجرة وان لم يسكنها فان غصبها غاصب من يده
سقطت الاجرة وان وجد بها عيبا يضر بالسكنى فله الفسخ
واذا خربت الدار او انقطع شرب الضيعة او انقطع الماء
عن الرحى انفسخت الاجارة ولزمه بقدر ما سكن او استعمل
الرحى فقال المستاجر لم تسلم الي ما اجرتني وقال الموجر كنت سلمت
فالقول قول المستاجر والبينة على الموجر وان مات احد المتعاقدين
وقد عقد الاجارة لنفسه انفسخت الاجارة وان كان عقدها
لغيره لم تنفسخ ويصح شرط الخيار في الاجارة وتفسخ الاجارة
بالاعذار كمن استاجر دكانا في السوق ليتجر فيه فذهب
ماله وكمن اجر دارا او دكانا ثم افلس فلزمته ديون لا يقدر
على قضائها الا من ثمن ما اجر فسخ القاضي العقد وباعها في الدين
ومن استاجر دابة ليسافر عليها ثم بدا له من السفر فهو عذر وان بدا
للمكاري من السفر فليس ذلك بعذر كتاب الشفعة
الشفعة واجبة للخليط في نفس المبيع ثم للخليط في حق المبيع

كالشرب والطريق ثم للجار وليس للشريك في الطريق والشرب
والجار شفعة مع الخليط فان سلم الخليط فالشفعة للشريك
في الطريق والشرب فان سلم اخذها الجار والشفعة تجب بعقد
البيع وتستقر بالاشهاد وتملك بالاخذ اذا سلمها المشتري
او حكم بها حاكم واذا علم الشفيع بالبيع اشهد في مجلسه ذلك
على المطالبة ثم ينهض منه فيشهد على البائع ان كان المبيع في يده او
على المبتاع او عند العقار فاذا فعل ذلك استقرت شفعته
ولم تسقط بالتاخير عند ابي حنيفة وعليه الفتوى وقال محمد
ان تركها شهرا بعد الاشهاد بغير عذر بطلت الشفعة وقال ابو يوسف
اذا تركها مجلسا او مجلسين بطلت الشفعة والشفعة واجبة في العقار
وان كان مما لا يقسم كالحمام والرحى والبئر والبيت الصغير والنهر
ولا شفعة في العروض والسفن والمسلم والذمي في الشفعة سواء
واذا ملك العقار بعوض هو مال وجبت فيه الشفعة ولا شفعة
في الدار التي يتزوج الرجل عليها او يخالع المراة بها او يستاجر بها
دارا او يصالح بها عن دم عمد او يعتق عليها عبدا او يصالح عنها

بانكار

بانكار او سكوت فان صالح عنها باقرار وجبت فيها الشفعة
واذا تقدم الشفيع الى القاضي فادعى الشراء وطلب الشفعة سال
القاضي المدعى عليه فان اعترف بملكه الذي يشفع به والا كلفه
اقامة البينة فان عجز عن البينة استحلف المشتري بالله ما يعلم
انه مالك للذي ذكره مما يشفع به فان نكل عن اليمين او قام للشفيع
بينة فان عجز عنها استحلف المشتري بالله ما ابتاع او بالله
ما يستحق علي في هذه الدار شفعة من الوجه الذي ذكره وتجوز المنازعة
في الشفعة وان لم يحضر الشفيع الثمن الى مجلس القاضي فاذا قضى القاضي
له بالشفعة لزمه احضار الثمن وللشفيع ان يرد الدار بخيار
العيب والرؤية واذا احضر الشفيع البائع والمبيع في يده فله ان يخاصمه
في الشفعة ولا يسمع القاضي البينة حتى يحضر المشتري فيفسخ البيع
بمشهد منه ويقضي بالشفعة على البائع ويجعل العهدة عليه
واذا ترك الشفيع الاشهاد حين علم بالبيع وهو يقدر على ذلك
بطلت شفعته وكذلك اذا اشهد في المجلس ولم يشهد على احد المتبايعين
ولا عند العقار وان صالح من شفعته على عوض اخذه بطلت الشفعة

ويرد الدرك وإذا مات الشفيع قبل ان يقضى بالشفعة
بطلت شفعته وإن مات المشتري لم تبطل الشفعة وإن باع
الشفيع ما يشفع به قبل ان يقضى له بالشفعة بطلت شفعته
ووكيل البائع اذا باع وهو الشفيع فلا شفعة له وكذلك اذا
ضمن الدرك عن البائع وهو الشفيع ووكيل المشتري اذا ابتاع
فله الشفعة وإن باع بشرط الخيار فلا شفعة للشفيع فإن
اسقط البائع الخيار وجبت الشفعة ومن اشترى بشرط الخيار
وجبت الشفعة ومن ابتاع دارا شراء فاسدا فلا شفعة
فيها ولكل واحد من المتبايعين فسخه فإن سقط الفسخ وجبت
الشفعة وإذا اشترى ذمي دارا بخمر او خنزير وشفيعها
ذمي اخذها بمثل الخمر وقيمة الخنزير وإن كان الشفيع مسلما
اخذها بقيمة الخمر والخنزير ولا شفعة في الهبة الا ان تكون
بعوض مشروط في العقد وإذا اختلف الشفيع والمشتري
في الثمن فالقول قول المشتري فإن اقاما البينة فالبينة بينة
الشفيع عند محمد رح وقال ابو يوسف البينة بينة المشتري

وازالجي

وإذا ادعى المشتري ثمنا اكثر فادعى البائع اقل منه ولم يقبض
الثمن اخذها الشفيع بما قال البائع وكان ذلك حطا عن المشتري
وإن كان قبض الثمن اخذها بما قال المشتري ولم يلتفت الى
قول البائع وإذا حط البائع عن المشتري بعض الثمن سقط
ذلك عن الشفيع وإذا حط جميع الثمن لم يسقط عن الشفيع
وإذا زاد المشتري البائع في الثمن لم تلزم الزيادة الشفيع وإذا
اجتمع الشفعاء فالشفعة بينهم على عدد رؤوسهم ولا يعتبر
اختلاف الاملاك ومن اشترى دارا بعرض اخذها الشفيع بقيمته
وإن اشتراها بمكيل او موزون اخذها بمثله وإن باع عقارا
بعقار اخذ الشفيع كل واحد منهما بقيمة الآخر وإذا بلغ الشفيع
ان الدار بيعت بألف فسلم الشفعة ثم علم انها بيعت بأقل
من ذلك او بحنطة او شعير قيمتها ألف او اكثر فتسليمه باطل
وله الشفعة وإن بان انها بيعت بدنانير قيمتها ألف فلا شفعة له
وإذا قيل له ان المشتري فلان فسلم الشفعة ثم علم انه غيره
فله الشفعة ومن اشترى دارا لغيره فهو الخصم في الشفعة الا ان يسلمها

إلى الموكل. ومن ابتاع دارًا إلا مقدار ذراع في طول الحد الذي
يلي الشفيع فلا شفعة للشفيع. وإذا ابتاع منها سهمًا بثمن
ثم ابتاع بقيتها فالشفعة للجار في السهم الأول دون الثاني.
وإذا ابتاع بثمن ثم دفع ثوبًا عنه فالشفعة بالثمن دون الثوب.
ولا تكره الحيلة في إسقاط الشفعة عند أبي حنيفة وأبي يوسف وتكره
عند محمد. وإذا بنى المشتري أو غرس ثم قضي للشفيع بالشفعة
فهو بالخيار إن شاء أخذ بالثمن وقيمة البناء والغرس مقلوعًا
وإن شاء كلف المشتري قلعه. وإن أخذها الشفيع فبنى أو غرس
ثم استحقت رجع بالثمن ولا يرجع بقيمة البناء والغرس. وإذا
انهدمت الدار أو احترق بناؤها أو جف شجر البستان بغير فعل أحد
فالشفيع بالخيار إن شاء أخذها بجميع الثمن وإن شاء ترك.
وإن نقض المشتري البناء قيل للشفيع إن شئت فخذ العرصة
بحصتها وإن شئت فدع وليس له أن يأخذ النقض. ومن
ابتاع أرضًا وعلى نخلها ثمر أخذها الشفيع بثمرها فإن
جذها المشتري سقط عن الشفيع حصته. وإذا قضي للشفيع بالدار

ولم يكن

وإن لم يكن رآها فله خيار الرؤية. وإن وجد بها عيبًا فله أن يردها
به وإن كان المشتري شرط البراءة منه. وإن ابتاع بثمن مؤجل فالشفيع
بالخيار إن شاء أخذها بثمن حال وإن شاء صبر حتى ينقضي
الأجل ثم يأخذها. وإذا اقتسم الشركاء العقار فلا شفعة لجارهم
بالقسمة. ومن اشترى دارًا فسلم الشفيع الشفعة ثم ردها
المشتري بخيار الرؤية أو بخيار الشرط أو بخيار العيب
بقضاء القاضي فلا شفعة للشفيع وإن ردها بغير قضاء
أو تقايلا فللشفيع الشفعة. **كتاب الشركة** الشركة
على ضربين شركة أملاك وشركة عقود. فأما شركة الأملاك فالعين
يرثها رجلان أو يشتريانها فلا يجوز لأحدهما أن يتصرف في نصيب الآخر
إلا بإذنه وكل واحد منهما في نصيب صاحبه كالأجنبي. والضرب الثاني
شركة العقود وهي على أربعة أوجه مفاوضة وعنان وشركة
الصنائع وشركة الوجوه. فأما شركة المفاوضة فهي أن يشترك
الرجلان فيتساويان في مالهما وتصرفهما ودينهما فتجوز
بين الحرين المسلمين البالغين العاقلين ولا يجوز

بين الحر والمملوك ولا بين الصبي والبالغ ولا بين المسلم
والكافر وتنعقد على الوكالة والكفالة وما يشتريه كل واحد
منهما يكون على الشركة الا طعام اهله وكسوتهم وما يلزم كل
واحد منهما من الديون بدلاً عما يصح فيه الاشتراك فالآخر ضامن
له فان ورث احدهما مالا يصح فيه الاشتراك او وهب له ووصل
الى يده بطلت المفاوضة وصارت الشركة عنانا ولا تنعقد
الشركة الا بالدراهم والدنانير والفلوس النافقة ولا يجوز
بما سوى ذلك الا ان يتعامل الناس بالتبر والنقرة فتصح
الشركة بهما واذا اراد الشركة بالعروض باع كل واحد منهما
نصف ماله بنصف مال الآخر ثم عقد الشركة واما شركة العنان
فتنعقد على الوكالة دون الكفالة ويجوز التفاضل في المال
ويجوز ان يتساويا في المال ويتفاضلا في الربح ويجوز ان
يعقدها كل واحد منهما ببعض ماله دون البعض ولا يصح
شركة العنان الا بما بيناه ان المفاوضة تصح به ويجوز ان يشتركا
ومن جهة احدهما دراهم ومن الآخر دنانير وما اشتراه كل واحد

منهما

منهما للشركة طولب بثمنه دون الآخر ثم يرجع على شريكه بحصته
منه واذا هلك مال الشركة او احد المالين قبل ان يشتري شيئا
بطلت الشركة وان اشترى احدهما بماله ثم هلك مال الآخر قبل الشراء
فالمشترى بينهما على ما شرطا ويرجع على شريكه بحصته من ثمنه ويجوز الشركة
وان لم يخلطا المال ولا تصح الشركة اذا شرطا لاحدهما دراهم
مسماة من الربح ولكل واحد من المتفاوضين وشريكي العنان
ان يبضع المال ويدفعه مضاربة ويوكل من يتصرف فيه ويده
في المال يد امانة واما شركة الصنائع فالخياطان والصباغان
يشتركان على ان يتقبلا الاعمال ويكون الكسب بينهما فيجوز
ذلك وما يتقبله كل واحد منهما من العمل يلزمه ويلزم شريكه
فان عمل احدهما دون الآخر فالكسب بينهما نصفان واما
شركة الوجوه فالرجلان يشتركان ولا مال لهما على ان يشتريا
بوجوههما ويبيعا فتصح الشركة على هذا وكل واحد منهما
وكيل الآخر فيما يشتريه فان شرطا ان يكون المشترى بينهما
نصفين فالربح كذلك ولا يجوز ان يتفاضلا فيه فان شرطا ان يكون

فصل في الشركة الفاسدة

المشتري بينهما اثلاثا فالربح كذلك ولا يجوز الشركة في الاحتطاب
والاحتشاش والاصطياد وما اصطاده كل واحد منهما
او احتطبه او احتشه فهو له دون صاحبه واذا اشتركا ولاحدهما
بغل وللآخر راوية يستقي عليها الماء فالشركة فاسدة والكسب
كله للذي استقى الماء وعليه اجر مثل الراوية ان كان
صاحب البغل وان كان صاحب الراوية فعليه مثل اجر البغل
وكل شركة فاسدة فالربح فيها على قدر راس المال ويبطل
شرط التفاضل واذا مات احد الشريكين او ارتد ولحق بدار الحرب
بطلت الشركة وليس لواحد من الشريكين ان يؤدي زكوة مال الآخر
الا باذنه فان اذن كل واحد منهما لصاحبه ان يؤدي زكوته
فادى كل واحد منهما فالثاني ضامن سواء علم باداء الاول
او لم يعلم عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله
ان لم يعلم لم يضمن

كتاب المضاربة

المضاربة
عقد على الشركة بمال من احد الشريكين وعمل من الآخر ولا تصح
المضاربة الا بالمال الذي بينا ان الشركة تصح به ومن شرطها

ان يكون

ان يكون الربح بينهما مشاعا لا يستحق احدهما منه دراهم
مسماة ولا بد ان يكون المال مسلما الى المضارب ولا يد لرب
المال فيه فاذا صحت المضاربة مطلقة جاز للمضارب
ان يبيع ويشتري ويسافر ويبضع ويوكل وليس له
ان يدفع المال مضاربة الا ان ياذن له رب المال في ذلك
وليس للمضارب ان ينفق على نفسه ما دام في مصره فان خرج في
طلب الكسب جاز له ان ينفق على نفسه بالمعروف فان خص له
رب المال بالتصرف في بلد بعينه او في سلعة بعينها لم يجز له ان
يتجاوز ذلك وكذلك ان وقت المضاربة مدة بعينها جاز
وبطل العقد بمضيها وليس للمضارب ان يشتري اب رب المال
ولا ابنه ولا من يعتق على رب المال فان اشتراهم كان مشتريا
لنفسه دون المضاربة فان كان في المال ربح فليس له ان يشتري
من يعتق عليه فان اشتراهم ضمن مال المضاربة وان لم يكن في المال
ربح جاز للمضارب ان يشتريهم فان زادت قيمتهم عتق
نصيبه منهم ولم يضمن لرب المال شيئا ويسعى المعتق في قيمة نصيبه منه

وإذا دفع المضارب المال مضاربة ولم يأذن له رب المال
في ذلك لم يضمن بالدفع ولا بتصرف المضارب الثاني حتى يربح
فإذا ربح ضمن المضارب الأول المال لرب المال وإذا دفع إليه
مضاربة بالنصف فأذن له أن يدفعها مضاربة فدفعها بالثلث
جاز فإن كان رب المال قال له على أن ما رزق الله بيننا نصفان
فلرب المال نصف الربح وللمضارب الثاني ثلث الربح
وللأول السدس وإن كان قال على أن ما رزقك الله تعالى بيننا
نصفان وللمضارب الثاني الثلث وما بقي بين رب المال
وللمضارب الأول نصفان وإن قال له على أن ما رزق الله تعالى
فلي نصفه فدفع المال إلى غيره مضاربة بالنصف فللثاني
نصف الربح ولرب المال النصف ولا شيء للمضارب الأول
وإن شرط للمضارب الثاني ثلثي الربح فلرب المال نصف الربح
وللمضارب الثاني نصف الربح ويضمن المضارب الأول للمضارب
الثاني مقدار سدس الربح من ماله وإذا مات رب المال أو المضارب
بطلت المضاربة وإذا ارتد رب المال عن الإسلام و

بالله

بالله ولحق بدار الحرب بطلت المضاربة وإذا عزل رب المال
المضارب ولم يعلم بعزله حتى اشترى وباع فتصرفه جائز حتى يعلم
وإن علم بعزله والمال عروض فله أن يبيعها ولا يمنعه العزل من ذلك
ثم لا يجوز أن يشتري بثمنها شيئاً آخر وإن عزله ورأس المال
دراهم أو دنانير قد نضت فليس له أن يتصرف فيها وإذا افترقا
وفي المال ديون وقد ربح لم يجبر على الاقتضاء ويقال له وكل
رب المال في الاقتضاء وما هلك من مال المضاربة فهو من الربح
دون رأس المال فإن زاد الهالك على الربح فلا ضمان على المضارب
فيه وإن كانا اقتسما الربح والمضاربة بحالها ثم هلك المال
أو بعضه ترادا الربح حتى يستوفي رب المال رأس المال
فإن فضل شيء كان بينهما وإن نقص عن رأس المال لم يضمن المضارب
شيئاً وإن كانا اقتسما الربح وفسخا المضاربة ثم عقداها
فهلك المال لم يترادا الربح الأول ويجوز للمضارب أن يبيع بالنقد
والنسيئة ولا يزوج عبداً ولا أمة من مال المضاربة

كتاب الوكالة

كل عقد جاز أن يعقده الإنسان

بنفسه جاز ان يوكل به ويجوز التوكيل بالخصومة في سائر الحقوق

واثباتها ويجوز بالاستيفاء الا في الحدود والقصاص

فان الوكالة لا تصح باستيفائهما مع غيبة الموكل عن المجلس وقال

ابو حنيفة رضي الله عنه لا يجوز التوكيل بالخصومة الا برضاء

الخصم الا ان يكون الموكل مريضا او غائبا مسيرة ثلثة ايام

فصاعدا وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يجوز بغير رضاء الخصم

ومن شرط الوكالة ان يكون الموكل ممن يملك التصرف ويلزمه

الاحكام والوكيل ممن يعقل العقد ويقصده فان وكل الحر

البالغ او المأذون مثلهما جاز وان وكل صبيا محجورا عليه

يعقل البيع والشرى او عبدا محجورا عليه جاز ولا يتعلق الحقوق

بهما ويتعلق بموكلهما والعقود التي يعقدها الوكلاء على ضربين

كل عقد يضيفه الوكيل الى نفسه مثل البيع والشراء والاجارة

فحقوق ذلك العقد تتعلق بالوكيل دون الموكل فيسلم المبيع

ويقبض الثمن ويطالب بالثمن اذا اشترى ويقبض المبيع ويخاصم في العيب وكل

عقد يضيفه الى موكله كالنكاح والخلع والصلح من دم العمد فان حقوق

ذلك

ذلك العقد تتعلق بالموكل دون الوكيل فلا يطالب وكيل

الزوج بالمهر ولا يلزم وكيل المرأة تسليمها واذا طالب الموكل

المشتري بالثمن فله ان يمنعه اياه فان دفعه اليه جاز وليس للوكيل ان يطالبه

ثانيا ومن وكل رجلا بشراء شيء فلا بد من تسمية جنسه وصفته

او جنسه ومبلغ ثمنه الا ان يوكله وكالة عامة فيقول له ابتع لي

ما رأيت واذا اشترى الوكيل وقبض المبيع ثم اطلع على عيب

فله ان يرده بالعيب ما دام المبيع في يده فان سلمه الى الموكل

لم يرده الا باذنه ويجوز التوكيل بعقد الصرف والسلم فان فارق

الوكيل صاحبه قبل القبض بطل العقد ولا يعتبر مفارقة الموكل

واذا دفع الوكيل بالشراء الثمن من ماله وقبض المبيع فله ان يرجع به

على الموكل فان هلك المبيع في يده قبل حبسه هلك من مال

الموكل ولم يسقط الثمن وله ان يحبسه حتى يستوفي الثمن فان حبسه

فهلك في يده كان مضمونا ضمان الرهن عند ابي يوسف رحمه الله

وضمان المبيع عند محمد رحمه الله واذا وكل رجلين فليس لاحدهما

ان يتصرف فيما وكلا فيه دون الآخر الا ان يوكلهما بالخصومة

او يطلق زوجته بغير عوض او يعتق عبده بغير عوض
او يرد وديعة عنده او يقضي دينا عليه وليس للوكيل
ان يوكل فيما وكل به الا ان ياذن له الموكل في ذلك
او يقول له اعمل برأيك فان وكل بغير اذن الموكل فعقد وكيله
بحضرته جاز وان فعل بغير حضرته موقوفا فاجازه الوكيل الاول
جاز وللموكل ان يعزل الوكيل عن الوكالة فان لم يبلغه العزل
فهو على وكالته وتصرفه جائز حتى يعلم وتبطل الوكالة بموت
الموكل او جنونه جنونا مطبقا او لحاقه بدار الحرب مرتدا
واذا وكل المكاتب ثم عجز او المأذون فحجر عليه او الشريكان
فافترقا فان هذه الوجوه تبطل الوكالة علم الوكيل او لم يعلم
واذا مات الوكيل او جن جنونا مطبقا بطلت وكالته وان
لحق بدار الحرب مرتدا لم يجز له التصرف حتى يعود مسلما واذا وكله
رجلا بشيء ثم تصرف به الموكل فيما وكل به بطلت الوكالة
والوكيل بالبيع والشراء لا يجوز ان يعقد مع ابيه وجده وولده
وولد ولده وزوجته وعبده ومكاتبه عند ابي حنيفة

وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يجوز بيعه منهم بمثل القيمة
الا في عبده ومكاتبه والوكيل بالبيع يجوز بيعه بالقليل والكثير
عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد لا يجوز بيعه بنقصان
لا يتغابن الناس في مثله والوكيل بالشراء يجوز عقده بمثل
القيمة وزيادة يتغابن في مثلها ولا يجوز بما لا يتغابن
الناس في مثله والذي لا يتغابن فيه ما لا يدخل تحت تقويم
المقومين واذا ضمن الوكيل بالبيع الثمن عن المبتاع فضمانه
باطل واذا وكله ببيع عبد فباع نصفه جاز عند ابي حنيفة
وان وكله بشراء عبد فاشترى نصفه فالشراء موقوف
فان اشترى باقيه لزم الموكل واذا وكله بان يشتري له عشرة ارطال
لحم بدرهم فاشترى عشرين رطلا بدرهم من لحم يباع عشرة بدرهم
لزم الموكل منه عشرة ارطال بنصف درهم عند ابي حنيفة وقال
ابو يوسف ومحمد يلزمه عشرون واذا وكله بشراء شيء بعينه
فليس له ان يشتريه لنفسه واذا وكله بشراء عبد بغير عينه فاشترى
عبدا فهو للوكيل الا ان يقول نويت الشراء للموكل او اشتراه بمال

لموكله والوكيل بالخصومة وكيل بالقبض عند أصحابنا خلافاً لزفر
والوكيل بقبض الدين وكيل بالخصومة على موكله عند أبي حنيفة
وعندهما لا يكون وكيلاً بالخصومة وإذا أقر الوكيل بالخصومة
على موكله عند القاضي جاز إقراره ولا يجوز إقراره عليه عند
غير القاضي عند أبي حنيفة ومحمد إلا أنه يخرج من الخصومة وقال
أبو يوسف يجوز إقراره عليه عند غير القاضي وقال زفر لا يجوز
إقراره عليه في الأحوال كلها ومن ادعى أنه وكيل الغائب في قبض
دينه فصدقه الغريم أمر بتسليم الدين إليه فإن حضر الغائب وصدقه
وإلا دفع إليه الغريم الدين ثانياً ويرجع به على الوكيل إن كان
باقياً في يده وإن قال إني وكيل فلان بقبض الوديعة فصدقه
المودع لم يؤمر بالتسليم إليه

كتاب الكفالة

الكفالة
على ضربين كفالة بالنفس وكفالة بالمال فالكفالة بالنفس جائزة
والمضمون بها إحضار المكفول به وتنعقد إذا قال تكفلت بنفس
فلان أو برقبته أو بروحه أو بوجهه أو بجسده أو برأسه أو بنصفه
أو بثلثه وكذلك إذا قال ضمنته أو هو علي أو إلي أو أنا زعيم به

او قبيل

أو قبيل فإن شرط في الكفالة تسليم المكفول به في وقت بعينه
لزمه إحضاره إذا طالبه به في ذلك الوقت فإن أحضره وإلا حبسه
الحاكم فإن أحضره وسلمه في مكان يقدر المكفول له على محاكمته
برئ الكفيل من الكفالة وإذا تكفل على أن يسلمه في مجلس القاضي
فسلمه في السوق برئ وإن سلمه في البرية لم يبرأ وإن مات
المكفول به برئ الكفيل بالنفس من الكفالة وإن تكفل بنفس آخر
على أنه إن لم يواف به في وقت كذا فهو ضامن لما عليه من المال
وهو ألف فلم يحضره في الوقت لزمه ضمان المال ولم يبرأ
من الكفالة بالنفس ولا تجوز الكفالة بالنفس في الحدود والقصاص
عند أبي حنيفة وأما الكفالة بالمال فجائزة معلوماً كان المال
أو مجهولاً إذا كان ديناً صحيحاً مثل أن يقول تكفلت عنه
بألف أو بما لك عليه أو بما يدركك في هذا البيع والمكفول له
بالخيار إن شاء طالب الذي عليه الأصل وإن شاء طالب كفيله
ويجوز تعليق الكفالة بالشرط مثل أن يقول ما بايعت فلاناً فعلي
أو ما ذاب لك عليه فعلي أو ما غصبك فلان فعلي وإن قال

او وجب لك علي

تكفلت بمالك عليه فقامت البينة عليه بالف ضمنه الكفيل فان لم
تقم بينة فالقول قول الكفيل مع يمينه في مقدار ما يعترف به
من الدين فان اعترف المكفول عنه باكثر من ذلك لم يصدق على كفيله
ويجوز الكفالة بامر المكفول عنه وبغير امره فان كفل عنه بامره
رجع بما يؤدي عليه وان كفل بغير امره لم يرجع بما يؤديه وليس للكفيل
ان يطالب المكفول عنه بالمال قبل ان يؤدي عنه فان لوزم
بالمال كان له ان يلازم المكفول عنه حتى يخلصه واذا ابرء
الكفيل لم يبرء المكفول عنه ولا يجوز تعليق البراءة من
الكفالة بشرط وكل حق لا يمكن استيفاؤه من الكفيل
لا يصح الكفالة به كالحدود والقصاص واذا تكفل
عن المشتري بالثمن جاز وان تكفل عن البائع بالمبيع
لم تصح وان استاجر دابة للحمل فان كانت بعينها لم تصح
الكفالة بالحمل وان كانت بغير عينها جازت الكفالة ولا تصح
الكفالة الا بقبول المكفول له في مجلس العقد الا في مسئلة
واحدة وهو ان يقول المريض لوارثه تكفل عني بما علي من الدين

فيتكفله

فيتكفل به مع غيبة الغرماء جاز واذا كان الدين على اثنين
وكل واحد منهما كفيل ضامن على الآخر فما ادى احدهما لم يرجع
به على شريكه حتى يزيد ما يؤديه على النصف فيرجع بالزيادة
واذا تكفل اثنان عن رجل بالف وكل واحد منهما كفيل
عن صاحبه فما ادى احدهما رجع بنصفه على شريكه قليلا
كان او كثيرا ولا يجوز الكفالة بمال الكتابة حر تكفل
او عبد او مات الرجل وعليه ديون ولم يترك شيئا
فتكفل عنه رجل للغرماء لم تصح الكفالة عند ابي حنيفة وقالا تصح

كتاب الحوالة

الحوالة جائزة بالديون وتصح برضى
المحيل والمحتال له والمحتال عليه واذا تمت الحوالة برئ
المحيل من الدين ولم يرجع المحتال له على المحيل الا ان يتوى
حقه والتوى عند ابي حنيفة باحد الامرين اما ان يجحد الحوالة
ويحلف ولا بينة عليه او يموت مفلسا وقالا هذان
الوجهان ثالث وهو ان يحكم الحاكم بافلاسه في حال حياته واذا
طالب المحتال عليه المحيل بمثل مال الحوالة فقال المحيل احلت

بدين لي عليك لم يقبل قوله وكان عليه مثل الدين
وان طالب المحيل المحتال بما احاله به وقال المحيل انما احلتك
ليقبضه لي وقال المحتال لا بل احلتني بدين كان لي
عليك فالقول قول المحيل ويكره السفاتج وهي قرض
استفاد به المقرض امن خطر الطريق

كتاب الصلح

الصلح على ثلثة اضرب صلح مع اقرار وصلح مع سكوت
وهو ان لا يقر المدعى عليه ولا ينكر وصلح مع انكار
وكل ذلك جائز فان وقع الصلح عن اقرار اعتبر فيه
ما يعتبر في البياعات ان وقع عن مال بمال وان وقع عن مال
بمنافع اعتبر بالاجارات والصلح عن السكوت والانكار
في حق المدعى عليه لافتداء اليمين وقطع الخصومة وفي حق
المدعي لمعنى المعاوضة واذا صالح عن دار لم تجب فيها الشفعة
واذا صالح على دار وجبت فيها الشفعة واذا كان الصلح
عن اقرار فاستحق بعض المصالح عنه رجع المدعى عليه بحصته
من العوض وان وقع الصلح عن سكوت او انكار فاستحق

المتنازع

المتنازع فيه رجع المدعي بالخصومة ورد العوض وان استحق
بعض ذلك رد حصته ورجع بالخصومة فيه وان ادعى حقا
في دار ولم يبينه فصولح من ذلك على شيء ثم استحق بعض
الدار لم يرد شيئا من العوض لان دعواه يجوز ان يكون
فيما بقي والصلح جائز في دعوى الاموال والمنافع وجناية
العمد والخطاء ولا يجوز في دعوى حد وان ادعى رجل
على امراة نكاحا وهي تجحد فصالحته على مال بذلته
حتى يترك الدعوى جاز وكان في معنى الخلع وان ادعت
امراة نكاحا على رجل فصالحها على مال بذله لها لم يجز
وان ادعى رجل على رجل انه عبده فصالحه على مال اعطاه جاز
وكان في حق المدعي بمعنى العتق على مال وكل شيء وقع عليه
الصلح وهو مستحق بعقد المداينة لم يحمل على المعاوضة وانما يحمل
على انه استوفى بعض حقه واسقط باقيه كمن له على رجل
الف درهم جياد فصالحه على خمسمائة زيوف جاز وصار كانه
ابراه عن بعض حقه ولو صالحه على الف درهم مؤجل جاز

وصار كأنه اجل نفس الحق ولو صالحه على دنانير الى شهر
لم يجز ولو كان له الف مؤجلة فصالحه على خمسمائة حالة
لم يجز ولو كان له الف سود فصالحه على خمسمائة بيض
لم يجز ومن وكل رجلا بالصلح عنه فصالح لم يلزم الوكيل
ما صالح عليه الا ان يضمنه والمال لازم على الموكل وان صالح
عنه رجل على شيء بغير امره فهو على اربعة اوجه ان صالح
بمال وضمنه تم الصلح وكذلك لو قال صالحتك على الف
هذه تم الصلح ولزمه تسليمها وكذلك لو قال صالحتك
على الف وسلمها اليه وان قال صالحتك على الف ولم يسلمها اليه
فالعقد موقوف فان اجازه المدعى عليه جاز ولزمه الالف
وان لم يجزه بطل واذا كان الدين بين شريكين فصالح
احدهما من نصيبه على ثوب فشريكه بالخيار ان شاء اتبع
الذي عليه الدين بنصفه وان شاء اخذ نصف الثوب
الا ان يضمن له شريكه ربع الدين ولو استوفى نصف نصيبه
من الدين كان لشريكه ان يشاركه فيما قبض ثم يرجعان

على الغريم

على الغريم بالباقي وان اشترى احدهما بنصيبه من الدين سلعة
كان لشريكه ان يضمنه ربع الدين واذا كان السلم بين
شريكين فصالح احدهما من نصيبه على راس المال لم يجز
عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف يجوز واذا كانت التركة
بين الورثة فاخرجوا احدهم منها بمال اعطوه اياه
والتركة عقار او عروض جاز قليلا كان او كثيرا ما
اعطوه وان كانت التركة فضة فاعطوه ذهبا
او كان ذهبا فاعطوه فضة فهو كذلك وان كانت التركة
فضة وذهبا وغير ذلك فصالحوه على فضة او ذهب
فلا بد ان يكون ما اعطوه اكثر من نصيبه من ذلك الجنس حتى
يكون نصيبه بمثله والزيادة بحقه من بقية الميراث واذا
كان في التركة دين على الناس فادخلوه في الصلح على ان
يخرجوا المصالح عنه ويكون الدين لهم فالصلح باطل فان
شرطوا ان يبرئ الغرماء منه ولا يرجع عليهم بنصيب المصالح
فالصلح جائز

كتاب الهبة

الهبة تصح بالايجاب

والقبول وبالقبض فإن قبض الموهوب له في المجلس بغير أمر الواهب
جاز وإن قبض بعد الافتراق لم تصح إلا أن يأذن له الواهب
في القبض وتنعقد الهبة بقوله وهبت ونحلت وأعطيت
وأطعمتك هذا الطعام وجعلت هذا الثوب لك وأعمرتك
هذا الشيء وحملتك على هذه الدابة إذا نوى بالحمل الهبة
ولا تصح الهبة فيما يقسم إلا محوزة مقسومة وهبة المشاع فيما
لا يقسم جائزة وإن وهب شقصا مشاعا فالهبة فاسدة
فإن قسمه وسلمه جاز ولو وهب دقيقا في حنطة أو دهنا
في سمسم فالهبة فاسدة فإن طحن وسلم لم يجز وإذا كانت
العين في يد الموهوب له ملكها بالهبة وإن لم يجدد فيها
قبضا وإذا وهب الأب لابنه الصغير هبة ملكها الابن
بالعقد وإن وهب له أجنبي تمت بقبض الأب وإن وهب
لليتيم هبة فقبضها وليه فإن كان في حجر أمه فقبضها له
جائز وكذلك إن كان في حجر أجنبي يربيه فقبضه له جائز
وإن قبض الصبي الهبة بنفسه جاز وإذا وهب الاثنان

من واحد

من واحد دارا جاز وإذا وهب واحد من اثنين لم يصح عند
أبي حنيفة وقالا يصح وإذا وهب هبة لأجنبي فله الرجوع
فيها إلا أن يعوضه عنها أو تزيد فيها زيادة متصلة
أو يموت أحد المتعاقدين أو تخرج الهبة من ملك الموهوب له
فإن وهب هبة لذي رحم محرم فلا رجوع فيها وكذلك
ما وهبه أحد الزوجين للآخر وإذا قال الموهوب له للواهب
خذ هذا عوضا عن هبتك أو بدلا عنها أو في مقابلتها
فقبضه الواهب سقط الرجوع وإن عوض أجنبي عن الموهوب له
متبرعا فقبض الواهب العوض سقط الرجوع وإن استحق
نصف الهبة رجع بنصف العوض وإن استحق نصف العوض
لم يرجع في الهبة بشيء إلا أن يرد ما بقي من العوض ثم يرجع
بالهبة ولا يصح الرجوع في الهبة إلا بتراضيهما أو بحكم
الحاكم وإذا تلفت العين بشيء إذا لم يعوضه وإذا وهب
بشرط العوض اعتبر التقابض في العوضين وإذا تقابضا
صح العقد وصار في حكم البيع يرد بالعيب وخيار الرؤية

ويجب فيها الشفعة وانها بيع صح ويتعلق به من الاحكام
ما يتعلق بها اذا تقابضا. والعمري جائزة للمعمر له حال حياته
ولورثته من بعده. والرقبي باطلة عند ابي حنيفة ومحمد وقال
ابو يوسف جائزة. ومن وهب جارية الا حملها صحت الهبة
وبطل الاستثناء. والصدقة كالهبة لا تصح الا بالقبض
ولا تجوز الهبة في مشاع يحتمل القسمة وان تصدق على
فقيرين بشي جاز. ولا تصح الرجوع في الصدقة بعد القبض
ومن نذر ان يتصدق بماله لزمه ان يتصدق بجنس ما تجب فيه
الزكوة. وان نذر ان يتصدق بملكه لزمه ان يتصدق
بالجميع ويقال له امسك منه ما تنفقه على نفسك وعيالك
الى ان تكتسب فاذا اكتسب مالاً تصدق بمثل ما امسك

كتاب الوقف

قال ابو حنيفة لا يزول ملك الواقف
عن الوقف الا ان يحكم به الحاكم او يعلقه بموته فيقول اذا مت
فقد وقفت داري على كذا. وقال ابو يوسف يزول الملك
بمجرد القول. وقال محمد لا يزول الملك حتى يجعل للوقف متوليًا

ويسلمه اليه. واذا صح الوقف على اختلافهم خرج من ملك الواقف
ولم يدخل في ملك الموقوف عليه. ووقف المشاع جائز عند ابي يوسف
وقال محمد لا يجوز. ولا يتم الوقف عند ابي حنيفة ومحمد حتى يجعل
آخره لجهة لا تنقطع ابدًا. وقال ابو يوسف اذا سمى فيها
جهة تنقطع جاز وصار بعدها للفقراء وان لم
يسمهم. ويصح وقف العقار ولا يصح وقف ما ينقل
ويحول. وقال ابو يوسف اذا وقف ضيعة ببقرها واكرتها
وهم عبيده جاز. وقال محمد يجوز حبس الكراع والسلاح
واذا صح الوقف لم يجز بيعه ولا تمليكه الا ان يكون مشاعًا
عند ابي يوسف فيطلب الشريك القسمة فيصح مقاسمته
والواجب ان يبتدئ الحاكم من ارتفاع الوقف بعمارته شرط ذلك
الواقف او لم يشرط. فان وقف دارًا على سكنى ولده
فالعمارة على من له السكنى فان امتنع من ذلك او كان
فقيرًا آجرها الحاكم وعمرها باجرتها فاذا عمرها
ردها الى من له السكنى. واذا انهدم من بناء الوقف وآلته صرفه

ولا تمليكه
بهبة

الحاكم

في عمارة الوقف ان احتاج وان استغنى عنه امسكه حتى
يحتاج الى عمارته فيصرف فيها ولا يجوز ان يقسمه بين
مستحقي الوقف واذا جعل الواقف غلة الوقف لنفسه او جعل
الولاية اليه جاز عند ابي يوسف وقال محمد لا يجوز **فصل**
واذا بنى مسجدا لم يزل ملكه عنه حتى يفرزه عن ملكه بطريقه
ويأذن للناس في الصلوة فيه فاذا صلى فيه واحد
زال عن ملكه عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف يزول
عن ملكه بقوله جعلته مسجدا وان بنى سقاية
للمسلمين او خانا يسكنه بنو السبيل او رباطا او جعل
ارضه مقبرة لم يزل ملكه عن ذلك عند ابي حنيفة
حتى يحكم به حاكم وقال ابو يوسف يزول ملكه بالقول وقال
محمد اذا استقى الناس من السقاية وسكنوا الخان
والرباط ودفنوا في المقبرة زال الملك **كتاب**
الغصب ومن غصب شيئا له مثل فهلك في يده فعليه ضمانه
مثله وان كان مما لا مثل له فعليه قيمته وعلى الغاصب رد العين

المغصوبة واذا ادعى انها هلكت حبسه الحاكم حتى يعلم انها لو كانت
باقية لاظهرها ثم قضى عليه ببدلها والغصب فيما ينقل ويحول
واذا غصب عقارا فهلك في يده لم يضمنه عند ابي حنيفة وابي
يوسف وقال محمد يضمنه وما نقص منه بفعله وسكناه
ضمنه في قولهم جميعا واذا هلك المغصوب في يد الغاصب
بفعله او بغير فعله فعليه ضمانه وان نقص في يده فعليه ضمان
النقصان وان ذبح شاة غيره فمالكها بالخيار ان شاء
ضمنه قيمتها وسلمها اليه وان شاء اخذها وضمنه نقصانها
وان خرق ثوب غيره خرقا يسيرا ضمن نقصانه وان خرق
خرقا كبيرا يبطل عامة منافعه فلمالكه ان يضمنه جميع
قيمته واذا تغيرت العين المغصوبة بفعل الغاصب حتى زال
اسمها واعظم منافعها زال ملك المغصوب منه عنها وملكها
الغاصب وضمنها ولم يحل له الانتفاع بها حتى يؤدي بدلها
كمن غصب شاة فذبحها وشواها او طبخها او حنطة فطحنها
او حديدا فاتخذه سيفا او صفرا فعمله آنية وان غصب ذهبا

فضربها دنانير او غصب فضة فضربها دراهم لم يزل ملك
مالكها عنها عند ابي حنيفة وان غصب ساجة فبنى عليها زال
ملك مالكها ولزم الغاصب قيمتها وان غصب ارضا فغرس
فيها او بنى قيل له اقلع الغرس والبناء وردها
وان كانت الارض تنقص بقلع ذلك فللمالك ان يضمن
قيمة البناء والغرس مقلوعا ويكون له وان غصب ثوبا
فصبغه احمر او سويقا فلته بسمن فصاحبه بالخيار ان شاء
ضمنه قيمة ثوب ابيض ومثل السويق وسلمهما الى الغاصب
وان شاء اخذهما وغرم ما زاد الصبغ والسمن فيهما وان غيب
عينا فغيبها فضمنه المالك قيمتها ملكها الغاصب والقول
في القيمة قول الغاصب مع يمينه الا ان يقيم المالك بينة باكثر
من ذلك فان ظهرت العين وقيمتها اكثر مما ضمن وقد ضمنها
بقول المالك او ببينة اقامها او بنكول الغاصب عن اليمين فلا
خيار للمالك وان كان ضمنه بقول الغاصب مع يمينه فالمالك
بالخيار ان شاء امضى وان شاء اخذ العين ورد العوض

وولد المغصوبة ونماؤها وثمرة البستان المغصوب امانة
في يد الغاصب فان هلك فلا ضمان عليه الا ان يتعدى فيها او يطلبها
مالكها فيمنعها اياه وما نقصت الجارية بالولادة فهو في ضمان
الغاصب فان كان في قيمة الولد وفاء به جبر النقصان بالولد
وسقط ضمانه عن الغاصب ولا يضمن الغاصب منافع ما غصبه الا ان ينقص
باستعماله فيغرم النقصان وان استهلك المسلم خمر الذمي او خنزيره
ضمن قيمتهما وان استهلكهما المسلم على المسلم لم يضمن

كتاب الوديعة

الوديعة امانة في يد المودع اذا هلكت لم يضمنها وللمودع
ان يحفظها بنفسه ومن في عياله فان حفظها بغيرهم او اودعها
ضمن الا ان يقع في داره حريق فيسلمها الى جاره او يكون
في سفينة فخاف الغرق فيلقيها الى سفينة اخرى وان
خلطها المودع بماله حتى لا تتميز ضمنها وان طلبها صاحبها
فحبسها عنه وهو يقدر على تسليمها ضمن وان اختلطت بماله
من غير فعله فهو شريك لصاحبها وان انفق المودع بعضها
ثم رد مثله فخلطه بالباقي ضمن الجميع واذا تعدى المودع في الوديعة

فان كانت دابة فركبها او ثوبا فلبسه او عبدا فاستخدمه
او اودعها عند غيره ثم ازال التعدي وردها الى يده زال
الضمان وان طلبها صاحبها فجحده اياها ضمنها وان عاد
الى الاعتراف لم يبرا من الضمان وللمودع ان يسافر بالوديعة
وان كان لها حمل ومؤنة وان اودع رجلان عند رجل
وديعة ثم حضر احدهما وطلب نصيبه منها لم يدفع اليه
شيئا حتى يحضر الاخر عند ابي حنيفة وقالا يدفع اليه نصيبه
وان اودع رجل عند رجلين شيئا مما يقسم لم يجز ان
يدفعه احدهما الى الاخر ولكنهما يقتسمانه فيحفظ كل واحد
منهما نصفه وان كان مما لا يقسم جاز ان يحفظه احدهما
باذن الاخر واذا قال صاحب الوديعة للمودع لا تسلمها
الى زوجتك فسلمها اليها لم يضمن وان قال احفظها في هذا
البيت فحفظها في بيت اخر من الدار لم يضمن وان حفظها
في دار اخرى ضمن

كتاب العارية

العارية
جائزة وهي تمليك المنافع بغير عوض وتصح بقوله اعرتك

واطعمتك

واطعمتك هذه الارض ومنحتك هذا الثوب وحملتك
على هذه الدابة اذا لم يرد بها الهبة واخدمتك هذا العبد
وداري لك سكنى وداري لك عمرى وللمعير ان يرجع في
العارية متى شاء والعارية امانة ان هلكت من غير تعد لم
يضمن وليس للمستعير ان يواجر ما استعاره وله ان يعيره
اذا كان مما لا يختلف بالمستعمل وعارية الدراهم والدنانير
والمكيل والموزون قرض واذا استعار ارضا ليبني فيها
او يغرس فيها جاز وللمعير ان يرجع فيها ويكلفه قلع البناء
والغرس وان لم يكن وقت العارية فلا ضمان عليه وان كان
وقت العارية فرجع قبل الوقت ضمن المعير للمستعير ما نقص
والغرس بالقلع واجرة رد العارية على المستعير واجرة رد العين
المستاجرة على المواجر واجرة رد العين المغصوبة على الغاصب
وان استعار دابة فردها الى اصطبل مالكها لم يضمن وان استعار
عينا فردها الى دار المالك ولم يسلمها اليه لم يضمن وكذلك
المستاجر اذا ردها الى دار المؤجر وان رد الوديعة الى دار

ولم يسلمها الى الصبي **كتاب اللقيط** اللقيط
حر ونفقته من بيت المال فان التقطه رجل لم يكن لغيره ان ياخذه
منه فان ادعى مدع انه ابنه فالقول قوله وان ادعاه
اثنان ووصف احدهما علامة في جسده فهو اولى به واذا وجد
في مصر من امصار المسلمين او في قرية من قراهم فادعى ذمي
انه ابنه ثبت نسبه منه وكان مسلما وان وجد في قرية من قرى
اهل الذمة او في بيعة او كنيسة كان ذميا وان ادعى ان اللقيط
عبده لم يقبل منه وكان حرا وان وجد مع اللقيط مال
مشدود عليه فهو له ولا يجوز تزويج الملتقط ولا تصرفه
في مال اللقيط ويجوز ان يقبض له الهبة ويسلمه في صناعة
ويؤاجره **كتاب اللقطة** اللقطة امانة اذا اشهد
الملتقط انه ياخذها ليحفظها ويردها على صاحبها
وان كانت اقل من عشرة دراهم عرفها اياما وان كانت عشرة
فصاعدا عرفها شهرا وان كانت مائة او اكثر عرفها حولا
وان جاء دفع والا تصدق بها فان جاء صاحبها فهو بالخيار

ان شاء

ان شاء امضى الصدقة وان شاء ضمن قيمتها الملتقط
ويجوز الالتقاط في الشاة والبقر والبعير فان انفق الملتقط عليها
بغير اذن الحاكم فهو متبرع وان انفق بامره كان ذلك دينا
على صاحبها واذا رفع ذلك الى الحاكم نظر فيه فان كانت للبهيمة
منفعة آجرها وانفق عليها من اجرتها وان لم تكن لها منفعة
وخاف ان تستغرق النفقة قيمتها باعها وامر بحفظ ثمنها
وان كان الاصلح الانفاق عليها اذن الحاكم في ذلك وجعل النفقة
دينا على مالكها فاذا حضر صاحبها فللملتقط ان يمنعها منه
حتى ياخذ النفقة ولقطة الحل والحرم سواء واذا حضر الرجل
فادعى ان اللقطة له لم يدفعها اليه حتى يقيم البينة فان اعطى
علامتها حل للملتقط ان يدفعها اليه ولا يجبر على ذلك في القضاء
ولا يتصدق باللقطة على غني وان كان الملتقط غنيا لم يجز
ان ينتفع بها وان كان فقيرا فلا باس ان ينتفع بها ويجوز ان يتصدق
بها اذا كان غنيا على ابيه وابنه وزوجته اذا كانوا
فقراء **كتاب الخنثى** واذا كان للمولود فرج وذكر فهو خنثى

فإن كان يبول من الذكر فهو غلام وإن كان من الفرج فهو أنثى
وإن كان يبول منهما فالحكم للأسبق فإن كانا في السبق سواء
فلا يعتبر بالكثرة عند أبي حنيفة وقالا ينسب إلى أكثرهما وإذا بلغ
الخنثى وخرجت له لحية أو وصل إلى النساء فهو رجل وإن ظهر له
ثدي كثدي المرأة أو نزل له لبن في ثديه أو حاض أو حبل
أو أمكن الوصول إليه من الفرج فهي امرأة وإن لم يظهر له إحدى
هذه العلامات فهو خنثى مشكل وإذا وقف خلف الإمام قام
بين صف الرجال والنساء ويبتاع له أمة تختنه إن كان له
مال وإن لم يكن له مال ابتاع له الإمام من بيت المال فإذا ختنته
باعها وإن مات أبوه وخلف ابنا فالمال بينهما أثلاثا عند
أبي حنيفة للابن سهمان وللخنثى سهم وهو بنته عنده في الميراث
إلا أن يثبت غير ذلك وقالا للخنثى نصف ميراث ذكر ونصف
ميراث أنثى وهو قول الشعبي واختلفوا في قياس قوله فقال محمد
المال بينهما من اثني عشر سهما للابن سبعة وللخنثى خمسة
وقال أبو يوسف المال بينهما على سبعة أسهم للابن أربعة وللخنثى ثلاثة

كتاب

كتاب المفقود إذا غاب الرجل ولم يعرف له موضع ولم يعرف
أحي هو أم ميت نصب القاضي من يحفظ ماله ويقوم عليه ويستوفي
حقه وينفق على زوجته وأولاده من ماله ولا يفرق بينه وبين
امرأته وإذا تم له مائة وعشرون سنة من يوم ولد حكمنا بموته
واعتدت امرأته وقسم ماله بين ورثته الموجودين في ذلك
الوقت ومن مات منهم قبل ذلك لم يرث منه ولا يرث
المفقود من أحد مات في حال فقده

كتاب الإباق

إذا أبق المملوك فرده رجل على مولاه من مسيرة ثلاثة أيام
فصاعدا فله جعل أربعون درهما وإن رده بأقل من ذلك
فبحسابه وإن كانت قيمته أقل من أربعين قضي له بقيمته إلا
درهما وإن أبق من الذي رده فلا شيء عليه وينبغي أن يشهد
إذا أخذه أنه يأخذه ليرده وإن كان الآبق رهنا فالجعل
على المرتهن

كتاب إحياء أرض الموات

ما لا ينتفع به من الأرض لانقطاع الماء عنه أو لغلبة الماء
عليها وما أشبهها مما يمنع الزراعة فما كان منها عاديا لا

اذا كان مملوكا في الاسلام لا يعرف له مالك بعينه وهو بعيد من القرية
اذا وقف انسان من اقصى طرف العامر فصاح لا يسمع الصوت فيه
وهو موات فان احياه باذن الامام ملكه وان احياه بغير اذنه
لم يملكه عند ابي حنيفة وقالا يملكه ويملكه الذمي بالاحياء
كما يملكه المسلم وان حجر ارضا ولم يعمرها ثلث سنين اخذها
الامام ودفعها الى غيره ولا يجوز احياء ما قرب من العامر
بل يترك مرعى لاهل القرية ومطرحا لحصائدهم وان حفر بئرا
في برية فله حريمها فان كانت للعطن فحريمها اربعون ذراعا
وان كانت للناضح فستون ذراعا وان كانت عينا فحريمها
ثلثمائة ذراع او خمسمائة ذراع فمن اراد ان يحفر في حريمها
منع منه وما ترك الفرات ودجلة وعدل عنه ويجوز عوده اليه
لم يجز احياؤه وان اذن له الامام وان كان لا يجوز ان يعود اليه
فهو كالموات اذا لم يكن حريما لعامر يملكه من احياه باذن الامام
وان كان لرجل نهر في ارض غيره فليس له حريم عند ابي حنيفة الا ان يقيم
بينة على ذلك وقالا له مسناة النهر يمشي عليها ويلقي عليها

طينة

طينه

كتاب المأذون

اذا اذن المولى لعبده في التجارة
اذنا عاما جاز تصرفه في سائر التجارات يبيع ويشتري
ويرهن ويسترهن وان اذن له في نوع منها دون غيره فهو
مأذون في جميعها وان اذن له في شيء بعينه فليس بمأذون
واقرار المأذون بالديون والغصوب جائز وليس له ان يتزوج
ولا يزوج مماليكه ولا يكاتب ولا يعتق على مال ولا يهب
بعوض ولا بغير عوض الا ان يهدي اليسير من الطعام او يضيف
من يعامله وديونه متعلقة برقبته يباع للغرماء الا ان يفديه
المولى ويقسم ثمنه بينهم بالحصص فان فضل من ديونه شيء
طولب به بعد الحرية وان حجر عليه لم يصر محجورا حتى يظهر حجره
بين اهل سوقه وان مات المولى او جن او لحق بدار الحرب
مرتدا صار المأذون محجورا وان ابق المأذون صار محجورا عليه
عندنا وان حجر عليه المولى فاقراره جائز فيما في يده من المال
عند ابي حنيفة وقالا لا يصح اقراره واذا لزمته ديون تحيط
بماله ورقبته لم يملك المولى ما في يده وان اعتق المولى

عبيد لم يعتقوا عند ابي حنيفة وقالا يملك ما في يده وان باع
من المولى شيئا بمثل قيمته جاز البيع وان باعه بنقصان لم يجز
وان باعه المولى شيئا بمثل القيمة او اقل جاز البيع فان سلمه
اليه قبل قبض الثمن بطل الثمن وان امسكه في يده حتى يستوفي
الثمن جاز وان اعتق المولى عبده المأذون وعليه ديون
فعتقه جائز والمولى ضامن لقيمته للغرماء وما بقي من الديون
يطالب بها المعتق واذا ولدت المأذونة من مولاها فذلك
حجر عليها واذا اذن المولى للصبي في التجارة فهو
في الشراء والبيع كالعبد المأذون اذا كان يعقل البيع والشراء

كتاب المزارعة

قال ابو حنيفة المزارعة بالثلث والربع
باطلة وقالا جائزة وهي عندهما على اربعة اوجه اذا كانت
الارض والبذر لواحد والعمل والبقر لآخر جازت المزارعة
وان كانت الارض لواحد والبذر والبقر والعمل لواحد
جاز وان كانت الارض والبقر والبذر لواحد والعمل لآخر
جاز وان كانت الارض والبقر لواحد والبذر والعمل لآخر

فهي باطلة ولا تصح المزارعة الا على مدة معلومة وان يكون
الخارج شائعا بينهما فان شرطا لاحدهما قفزانا مسماة فهي باطلة
وكذلك ان شرطا ما على الماذيانات والسواقي واذا صحت المزارعة
فالخارج بينهما على الشرط وان لم تخرج الارض شيئا فلا شيء للعامل
واذا فسدت المزارعة فالخارج لصاحب البذر وان كان البذر
من قبل الارض فللعامل اجر مثله لا يزيد على مقدار ما شرط له من الخارج
وقال محمد له اجر مثله بالغا ما بلغ وان كان البذر من قبل العامل
فلصاحب الارض اجر مثلها واذا عقدت المزارعة فامتنع
صاحب البذر من العمل لم يجبر عليه وان امتنع الذي ليس من قبله البذر
اجبره الحاكم على العمل واذا مات احد المتعاقدين بطلت
المزارعة فان انقضت مدة المزارعة والزرع لم يدرك
كان على المزارع اجر مثل نصيبه من الزرع الى ان يستحصد والنفقة
على الزرع عليهما على مقدار حقوقهما واجرة الحصاد والرفاع
والدياس والتذرية عليهما بالحصص فان شرطاه في المزارعة
على العامل فسدت

كتاب المساقاة

قال ابو حنيفة المساقاة

بجزء من الثمرة باطلة وقالا جايزة اذا ذكر مدة معلومة
وسمى جزءا من الثمرة مشاعا وتجوز المساقاة في النخل والشجر
والكرم والرطاب واصول الباذنجان فان دفع نخلا فيه ثمرة
والثمرة تزيد بالعمل جاز وان كانت قد انتهت لم يجز واذا
فسدت المساقاة فللعامل اجر مثله وتبطل المساقاة بالموت
وتفسخ بالاعذار كما تفسخ الاجارة

كتاب النكاح

النكاح ينعقد بالايجاب والقبول بلفظين يعبر بهما عن الماضي
او يعبر باحدهما عن الماضي والآخر عن المستقبل مثل ان يقول
زوجني فيقول قد زوجتك ولا ينعقد نكاح المسلمين
الا بحضور شاهدين حرين بالغين عاقلين مسلمين
او رجل وامراتين عدولا كانوا او غير عدول او محدودين
في قذف فان تزوج المسلم ذمية بشهادة ذميين جاز
عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا يجوز ولا يحل للرجل ان يتزوج
بامه وجداته من قبل الرجال والنسا ولا ببنته ولا ببنت ولده
وان سفلت ولا باخته ولا ببنات اخته ولا بعمته ولا بخالته

ولا ببنات اخيه ولا بام امراته ان دخل بابنتها او لم يدخل ولا ببنت
امراته التي دخل بها سوا كانت في حجره او في حجر غيره ولا بامراة
ابيه واجداده ولا بامراة ابنه وبني اولاده ولا بامه من الرضاعة
ولا باخته من الرضاعة ولا يجمع بين اختين بنكاح ولا بملك
يمين وطا ولا يجمع بين المراة وبين عمتها وخالتها
ولا ابنة اخيها ولا ابنة اختها ولا يجمع بين امراتين
لو كانت كل واحد منهما رجلا لم يجز له ان يتزوج بالاخرى
ولا باس بان يجمع بين المراة وابنة زوج كان لها من قبل
ومن زنى بامراة حرمت عليه امها وابنتها واذا طلق الرجل
امراته طلاقا بائنا لم يجز له ان يتزوج باختها او اربع سواها
حتى تنقضي عدتها ولا يجوز ان يتزوج المولى امته ولا المراة
عبدها الا بعد العتق ويجوز تزويج الكتابيات ولا يجوز
المجوسيات ولا الوثنيات ويجوز تزويج الصابيات اذا كانوا
يؤمنون بدين نبي ويقرون بكتاب وان كانوا يعبدون
الكواكب ولا كتاب لهم لم يجز مناكحتهم ويجوز للمحرم والمحرمة ان يتزوجا

في حال الاحرام وينعقد نكاح الحرة العاقلة البالغة برضاها
وان لم يعقد عليها ولي عند ابي حنيفة بكرا كانت او ثيبا
وقالا لا ينعقد الا بولي ولا يجوز للولي اجبار البكر البالغة
على النكاح واذا استاذنها فسكتت او ضحكت او بكت فذلك
اذن منها وان ابت لم يزوجها واذا استاذن الثيب فلا بد
من رضاها بالقول واذا زالت بكارتها بوثبة او حيضة
او جراحة او طول التعنيس فهي في حكم الابكار واذا زالت بكارتها
بزنا فهي كذلك عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد تزوج كما تزوج
الثيب واذا قال الزوج بلغك النكاح فسكتت وقالت
بل رددت فالقول قولها ولا يمين عليها ولا يستحلف
في النكاح عند ابي حنيفة وقالا يستحلف فيه وينعقد النكاح
بلفظ النكاح والتزويج والتحليل والتمليك والهبة والصدقة
ولا ينعقد بلفظ الاجارة والاعارة والاحلال ويجوز نكاح الصغير
والصغيرة اذا زوجهما الولي بكرا كانت الصغيرة او ثيبا
والولي هو العصبة فان زوجهما الاب والجد فلا خيار لهما

بعد

بعد بلوغهما وان زوجهما غير الاب والجد فلكل واحد منهما الخيار
اذا بلغ ان شاء اقام على النكاح وان شاء فسخ ولا ولاية
لعبد ولا صغير ولا مجنون ولا كافر على مسلمة وقال ابو حنيفة
يجوز لغير العصبات من الاقارب التزويج كالام والاخت والخالة
ومن لا ولي لها اذا زوجها مولاها الذي اعتقها جاز واذا
غاب الولي الاقرب غيبة منقطعة جاز لمن هو ابعد منه ان يزوج
والغيبة المنقطعة ان يكون في بلد لا تصل اليه القوافل في السنة
الا مرة فصل الكفاءة في النكاح معتبرة واذا تزوجت المراة
غير كفو فللاولياء ان يفرقوا بينهما والكفاءة تعتبر في النسب
والدين والمال وهو ان يكون مالكا للمهر والنفقة وتعتبر في
الصنائع واذا تزوجت المراة ونقصت من مهرها فللاولياء
حق الاعتراض عليها عند ابي حنيفة حتى يتم لها مهر مثلها او يفارقها
واذا زوج الاب ابنته الصغيرة ونقص من مهرها او ابنه وزاد
في مهر امراته جاز ذلك عليهما ولا يجوز ذلك لغير الاب والجد
ويصح النكاح اذا سمي فيه مهرا ويصح وان لم يسم فيه مهرا او قل

زيادة الولاية
وزيادة القرابة تقتضي
مطلق الولاية وهو النفاذ
كالقرابة تطلق القرابة تقتضي
الاب الاول الولاية مفوضة
نكاح صدر عن ولاية فيلزم كنكاح

فان سمي اقل من عشرة فلها عشرة لما روي جابر عن النبي عليه السلام انه قال لا مهر دون عشرة دراهم

عشرة دراهم ومن سمى مهرا عشرة فما زاد فعليه المسمى ان دخل
بها او مات عنها وان سمى اقل من عشرة فلها عشرة وان طلقها
قبل الدخول والخلوة فلها نصف المسمى وان تزوجها ولم يسم
لها مهرا او تزوجها على ان لا مهر لها فلها مهر مثلها ان دخل
بها او مات عنها وان طلقها قبل الدخول بها فلها المتعة
والمتعة ثلثة اثواب من كسوة مثلها وان تزوج المسلم
على خمر او خنزير فالنكاح جائز ولها مهر مثلها وان تزوجها
ولم يسم لها مهرا ثم تراضيا على تسمية مهر فهي مهر لها
ان دخل بها او مات عنها وان طلقها قبل الدخول بها
فلها المتعة وان زادها في المهر بعد العقد لزمته الزيادة
وتسقط بالطلاق قبل الدخول وان حطت عنه من مهرها صح
الحط واذا خلا الزوج بامرأته وليس هناك مانع من الوطي ثم
طلقها فلها كمال المهر وان كان احدهما مريضا او صائما في رمضان
او محرما بحج او عمرة او كانت حائضا فليست الخلوة صحيحة وان خلا
المجبوب بامرأته فلها كمال المهر عند ابي حنيفة وتستحب المتعة لكل مطلقة

الا المطلقة واحدة وهي التي طلقها قبل الدخول وقد سمى لها
مهرا وان تزوج الرجل ابنته على ان يزوجه الرجل اخته او ابنته ليكون
احد العقدين عوضا عن الاخر فالعقدان جائزان ولكل واحدة
منهما مهر مثلها وان تزوج امرأة على خدمته سنة او على تعليم
القرآن فالنكاح جائز فلها مهر مثلها وان تزوج عبد حرة
باذن مولاه على خدمتها سنة جاز وان اجتمع في المجنونة
ابوها وابنها فالولي في نكاحها ابنها عند ابي حنيفة وابي يوسف
وقال محمد ابوها **فصل** ولا يجوز نكاح العبد والامة الا باذن
مولاهما وان تزوج العبد باذن مولاه فالمهر دين في رقبته
يباع فيه واذا زوج امته فليس عليه ان يبوئها بيتا للزوج
ولكنها تخدم المولى ويقال للزوج متى ظفرت بها وطئتها واذا
تزوج امرأة على الف على ان لا يخرجها من البلد او على ان لا يتزوج
عليها فان وفى بالشرط فلها المسمى وان تزوج عليها او اخرجها
فلها مهر مثلها وان تزوجها على حيوان غير موصوف وسمى
جنسه صحت التسمية ولها الوسط منه والزوج مخير ان شاء

اعطاها ذلك وان شاء اعطاها قيمته وان تزوجها على ثوب
غير موصوف فلها مهر مثلها ونكاح المتعة ونكاح الموقت
باطل وتزويج العبد والامة بغير اذن مولاهما موقوف
فان اجازه المولى جاز وان رده بطل وكذلك لو زوج رجل
امراة بغير رضاها او رجلا بغير رضاه ويجوز لابن العم
ان يتزوج بنت عمه من نفسه واذا اذنت المراة للرجل
ان يزوجها من نفسه فعقد بحضرة شاهدين جاز واذا
ضمن الولي المهر صح ضمانه وللمراة الخيار في مطالبة زوجها
او وليها واذا فرق القاضي بين الزوجين في النكاح
الفاسد قبل الدخول فلا مهر لها وكذلك بعد الخلوة
وان دخل بها فلها مهر مثلها لا يزاد على المسمى وعليها العدة
ويثبت النسب ولدها ومهر مثلها يعتبر باخواتها وعماتها
وبنات عمها ولا يعتبر بامها وخالتها اذا لم تكونا من قبيلتها
ويعتبر في مهر المثل ان تتساوى المراتان في السن والجمال والمال
والعقل والدين والبلد والعصر والعفة والنسب ويجوز

تزويج الامة مسلمة كانت او كتابية ولا يتزوج امة على حرة
ويجوز تزويج الحرة عليها وللحر ان يتزوج اربعا من الحرائر
والاماء وليس له ان يتزوج اكثر من ذلك ولا يتزوج العبد
اكثر من اثنتين فان طلق الحر احدى الاربع طلاقا بائنا
لم يجز له ان يتزوج رابعة حتى تنقضي عدتها واذا زوج
الامة مولاها ثم اعتقت فلها الخيار حرا كان او عبدا
وكذلك المكاتبة وان تزوجت الامة بغير اذن مولاها ثم اعتقت
صح النكاح ولا خيار لها وان تزوج امراتين في عقدة واحدة
احداهما لا يحل له نكاحها صح نكاح التي تحل له نكاحها وبطل
نكاح الاخرى واذا كان بالزوجة عيب فلا خيار للزوج
واذا كان بالزوج جنون او جذام او برص فلا خيار للمراة
عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لها الخيار واذا كان الزوج
عنينا اجله الحاكم سنة فان وصل اليها والا فرق بينهما
اذا طلبت المراة ذلك والفرقة تطليقة بائنة ولها كمال
المهر ان كان قد خلا بها وان كان مجبوبا فرق بينهما في الحال

ولم يؤجل الخصي يؤجل كما يؤجل العنين وإذا أسلمت المرأة
وزوجها كافر عرض عليه القاضي الإسلام فإن أسلم فهي امرأته
وإن أبى الإسلام فرق بينهما وكان ذلك طلاقا بائنا عند
محمد وإن أسلم الزوج وتحته مجوسية عرض عليها الإسلام
فإن أسلمت فهي امرأته وإن أبت فرق بينهما القاضي
ولم يكن الفرقة طلاقا بائنا فإن كان قد دخل بها فلها المهر
في دار الحرب لم تقع الفرقة حتى تحيض ثلث حيض فإذا حاضت
بانت من زوجها وإذا أسلم زوج الكتابية فهما على نكاحهما
وإذا خرج أحد الزوجين إلينا من دار الحرب مسلما وقعت البينونة
بينهما وإن سبيا معا لم تقع البينونة وإذا خرجت المرأة
إلينا مهاجرة جاز لها أن تتزوج ولا عدة عليها عند
وإن كانت حاملا لم تتزوج حتى تضع حملها وإذا ارتد
أحد الزوجين عن الإسلام وقعت البينونة بينهما فرقة
بغير طلاق فإن كان الزوج هو المرتد وقد دخل بها فلها كمال
المهر وإن لم يكن قد دخل بها فلها نصفها وإن كانت المرأة

هي المرتدة فإن كان قبل الدخول فلا مهر لها وإن كان الردة
بعد الدخول فلها كمال المهر وإن ارتدا معا وأسلما معا فهما
على نكاحهما ولا يجوز أن يتزوج المرتد مسلمة ولا كافرة
ولا مرتدة وكذلك المرتدة لا يجوز أن يتزوجها مسلم ولا كافر
ولا مرتد فإن كان أحد الزوجين مسلما فالولد على دينه
وكذلك إن أسلم أحدهما وله ولد صغير صار ولده مسلما بإسلامه
وإن كان أحد الأبوين كتابيا والآخر مجوسيا فالولد كتابي
وإذا تزوج الكافر بغير شهود أو في عدة كافر وذلك في دينهم
جائز ثم أسلما أقرا عليه وإن تزوج المجوسي أمه أو ابنته ثم أسلما
فرق بينهما وإذا كان للرجل امرأتان حرتان فعليه أن يعدل
بينهما في القسم بكرين كانتا أو ثيبين أو إحداهما بكرا والأخرى ثيبا
وإن كانت إحداهما حرة والأخرى أمة فللحرة الثلثان من القسم
وللأمة الثلث ولا حق لهن في القسم في حال السفر يسافر الزوج
بمن شاء منهن والأولى أن يقرع بينهن فيسافر بمن خرجت
قرعتها وإذا رضيت إحدى الزوجات بترك قسمها لصاحبتها

جاز ولها ان ترجع في ذلك

كتاب الرضاع

قليل الرضاع وكثيره سواء اذا حصل في مدة الرضاع
تعلق به التحريم ومدة الرضاع عند ابي حنيفة ثلاثون
شهرا وقالا سنتان فاذا مضت مدة الرضاع لم يتعلق
بالرضاع تحريم ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب الا ام
اخته من الرضاع فانه يجوز ان يتزوجها ولا يجوز ان
يتزوج ام اخته من النسب واخت ابنه من الرضاع يجوز
ان يتزوجها ولا يتزوج اخت ابنه من النسب وامراة ابنه
من الرضاع ولا يجوز ان يتزوجها كما لا يجوز له ان يتزوج
بامراة ابنه من النسب ولبن الفحل يتعلق به التحريم وهو
ان ترضع المراة صبية فتحرم هذه الصبية على زوجها
وعلى ابائه وابنائه ويصير الزوج الذي نزل به اللبن ابا
للمرضعة ويجوز ان يتزوج الرجل باخت اخيه من الرضاع
كما يجوز ان يتزوج باخت اخيه من النسب وذلك مثل الاخ من الاب
اذا كانت له اخت من امه جاز لاخيه من ابيه ان يتزوجها وكل

صبيين اجتمعا على ثدي واحد لم يجز لاحدهما ان يتزوج الاخرى
ولا يجوز ان يتزوج المرضعة احد من ولد التي ارضعت ولا ولد ولدها
ولا يتزوج الصبي المرضع اخت زوج المرضعة لانها عمته من الرضاع
واذا اختلط اللبن بالماء واللبن هو الغالب تعلق به التحريم
وان غلب الماء لم يتعلق به التحريم وان خلط بالطعام لم يتعلق به
التحريم وان كان اللبن غالبا عند ابي حنيفة وان اختلط بالدواء
واللبن هو الغالب تعلق به التحريم واذا حلب اللبن من المراة
بعد موتها فاوجر به الصبي تعلق به التحريم وان اختلط اللبن
بلبن شاة وهو الغالب تعلق به التحريم وان غلب لبن الشاة
لم يتعلق به التحريم وان اختلط لبن امراتين تعلق التحريم باغلبهما
عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد يتعلق بهما واذا نزل للبكر لبن
فارضعت به صبيا تعلق به التحريم وان نزل للرجل لبن فارضع
به صبيا لم يتعلق به التحريم واذا شرب صبيان من لبن شاة
فلا رضاع بينهما واذا تزوج الرجل صغيرة وكبيرة فارضعت
الصغيرة نصف المهر ويرجع به الزوج على الكبيرة اذا كانت تعمدت به

الفساد وان لم يتحوف فلا شيء عليهما ولا يقبل في الرضاع
شهادة النساء منفردات وانما يثبت بشهادة رجلين او رجل
وامرأتين

كتاب الطلاق

الطلاق على ثلاثة اوجه
احسن الطلاق وطلاق السنة وطلاق البدعة فاحسن الطلاق ان يطلق
الرجل امرأته تطليقة واحدة في طهر لم يجامعها فيه ويتركها
حتى تنقضي عدتها وطلاق السنة ان يطلق المدخول بها ثلاثا
في ثلاثة اطهار وطلاق البدعة ان يطلقها ثلاثا بكلمة
واحدة او ثلاثا في طهر واحد فاذا فعل ذلك وقع الطلاق
وبانت منه وكان عاصيا والسنة في الطلاق من وجهين
سنة في الوقت وسنة في العدد فالسنة في العدد يستوي
فيها المدخول بها وغير المدخول بها والسنة في الوقت
تثبت في المدخول بها خاصة وهو ان يطلقها في طهر لم يجا
معها فيه وغير المدخول بها يطلقها في حال الطهر والحيض واذا كانت
المرأة لا تحيض من صغر او كبر فاراد ان يطلقها للسنة
طلقها واحدة فاذا مضى شهر طلقها اخرى واذا مضى

شهر

شهر طلقها اخرى ويجوز ان يطلقها ولا يفصل بين وطئها
وطلاقها بزمان وطلاق الحامل يجوز عقيب الجماع ويطلقها
للسنة ثلاثا يفصل بين كل تطليقتين بشهر عند ابي حنيفة
وابي يوسف وقال محمد لا يطلقها للسنة الا واحدة واذا طلق
الرجل امرأته في حال الحيض وقع عليها الطلاق ويستحب له ان يراجعها
فاذا طهرت وحاضت وطهرت فهو مخير فان شاء طلقها وان شاء
امسكها ويقع طلاق كل زوج اذا كان عاقلا بالغا ولا يقع طلاق
الصبي والمجنون والنائم واذا تزوج العبد امرأة ثم طلق امرأته
وقع طلاقه ولا يقع طلاق مولاه على امرأته والطلاق على ضربين صريح
وكناية فالصريح قوله انت طالق ومطلقة وطلقتك
فهذا يقع به الطلاق الرجعي ولا يقع الا واحدة وان نوى اكثر
من ذلك ولا يفتقر الى النية وقوله انت الطلاق وانت طالق
الطلاق وانت طالق طلاقا فان لم يكن له نية فهي واحدة رجعية
وان نوى ثلاثا كان ثلاثا وان كان ثنتين يقع واحدة
رجعية الضرب الثاني هو الكنايات لا يقع بها الطلاق الا بالنية

او بدلالة الحال وهي على ضربين منها ثلاثة الفاظ يقع بها
الرجعي ولا يقع بها الا واحدة وهي قوله اعتدي واستبري
رحمك وانت واحدة وبقية الكنايات اذا نوى بها الطلاق
كانت واحدة بائنة وان نوى ثلثا فثلث وان نوى
ثنتين كانت واحدة وهذا مثل قوله انت بائن وبتة
وبتلة وحرام وحبلك على غاربك والحقي باهلك وخلية
وبرية ووهبتك لاهلك وسرحتك وفارقتك وانت حرة
وتقنعي وتخمري واستتري واغربي واخرجي وابتغي
الازواج فان لم يكن له نية لم يقع بهذه الالفاظ طلاق
الا ان يكونا في مذاكرة الطلاق فيقع بها الطلاق في القضاء
ولا يقع فيما بينه وبين الله تعالى الا ان ينويه وان لم يكونا
في مذاكرة الطلاق وكانا في غضب او خصومة وقع الطلاق
بكل لفظ لا يقصد به السب والشتيمة ولم يقع بما يقصد
السب والشتيمة الا ان ينويه واذا وصف الطلاق بضرب
من الزيادة والشدة كان ذلك بائنا مثل ان يقول انت طالق بائن

او اشد الطلاق او افحش الطلاق او طلاق الشيطان او البدعة
او كالجبل او ملء البيت واذا اضاف الطلاق الى جملتها او الى
ما يعبر به عن الجملة وقع الطلاق مثل ان يقول انت طالق
او راسك طالق او نفسك او رقبتك طالق او عنقك او روحك
او جسدك او فرجك او وجهك وكذلك ان طلق جزءا شائعا
مثل ان يقول نصفك او ثلثك طالق وان قال لها يدك طالق
او رجلك طالق لم يقع الطلاق وان طلقها نصف تطليقة
او ثلث تطليقة كانت طالقا واحدة وطلاق المكره والسكران
واقع ويقع الطلاق بالكناية اذا قال نويت به الطلاق
ويقع طلاق الاخرس بالاشارة واذا اضاف الطلاق الى
النكاح وقع عقيب النكاح مثل ان يقول ان تزوجتك
فانت طالق او كل امراة تزوجها فهي طالق واذا اضافه
الى شرط وقع عقيب الشرط مثل ان يقول لامراته ان دخلت الدار
فانت طالق ولا يصح اضافة الطلاق الا ان يكون الحالف
مالكا او يضيفه الى ملكه فان قال لاجنبية ان دخلت الدار

منها

فان قال لاجنبية ان دخلت الدار فانت طالق ثم تزوجها فدخلت الدار لم تطلق لان التعليق يمين و المقصود منها تحقيق البر او المنع و ذلك لا يحصل الا اذا كان الجزاء مستغنى الوجود او غالبا بان كان مالكا او يضيفه الى ملك وقال ابن ابي ليلى تطلق لانه يصير متكلما به عند الشرط قلنا لو صح هذا اذا صح التعليق والكلام فيه خلافه

فانت طالق ثم تزوجها فدخلت الدار لم تطلق والفاظ
الشرط ان واذا واذا ما وكل وكلما ومتى
ومتى ما ففي هذه الالفاظ ان وجد الشرط انحلت
اليمين الا في كلمة كلما فان الطلاق يتكرر بتكرار الشرط
حتى يقع ثلث تطليقات فان تزوجها بعد ذلك وتكرر
الشرط لم يقع شيء وزوال الملك بعد اليمين لا يبطلها
فان وجد الشرط في ملكه انحلت اليمين ووقع الطلاق
وان وجد في غير ملكه انحلت اليمين ولم يقع شيء وان اختلفا
في وجود الشرط فالقول قول الزوج فيه الا ان تقيم المراة
البينة وان كان الشرط لا يعلم الا من جهتها فالقول قولها
في حق نفسها مثل ان يقول ان حضت فانت طالق وفلانة
معك فقالت قد حضت طلقت هي ولم تطلق فلانة وان قال
لها اذا حضت فانت طالق فرات الدم لم يقع الطلاق حتى يستمر
ثلثة ايام فاذا تمت ثلثة ايام حكمنا بالطلاق من حين حاضت

واذا قال

واذا قال لها اذا حضت حيضة فانت طالق لم تطلق حتى تطهر من حيضها
وطلاق الامة تطليقتان حرا كان زوجها او عبدا وطلاق الحرة ثلثة
حرا كان زوجها او عبدا واذا طلق الرجل امراته قبل الدخول بها
بكلمة واحدة ثلثا وقعن عليها فان فرق الطلاق عليها بانت
بالاولى ولم تقع الثانية وان قال لها انت طالق واحدة
وواحدة وقعت عليها واحدة وان قال لها انت طالق واحدة قبل واحدة
وقعت عليها واحدة وان قال واحدة قبلها واحدة وقعت ثنتان
وان قال واحدة بعدها واحدة وقعت واحدة وان قال لها واحدة
بعد واحدة وقعت ثنتان وان قال لها ان دخلت الدار
فانت طالق واحدة وواحدة فدخلت الدار وقعت عليها واحدة
عند ابي حنيفة وان قال لها انت طالق بمكة فهي طالق في كل
البلاد وكذلك انت طالق في الدار ولو قال انت طالق
اذا دخلت مكة لم تطلق حتى تدخل مكة وان قال لها
انت طالق غدا وقع الطلاق عليها بطلوع الفجر وان قال
لامراته اختاري نفسك ينوي بذلك الطلاق او قال لها

طلقي نفسك فلها أن تطلق نفسها ما دامت في مجلسها ذلك
فإن قامت منه أو أخذت في عمل آخر خرج الأمر من يدها وإن
اختارت نفسها في قوله اختاري نفسك كانت واحدة بائنة
ولا يكون ثلاثاً وإن نوى الزوج ذلك ولا بد من ذكر النفس
في كلامه أو كلامها وإن طلقت نفسها في قوله طلقي نفسك
فهي واحدة رجعية وإن طلقت نفسها ثلاثاً وقد أراد
الزوج ذلك وقعن عليها وإن قال لها طلقي نفسك متى
شئت فلها أن تطلق نفسها في المجلس وبعده فإذا قال الرجل
لأجنبي طلق امرأتي فله أن يطلقها في المجلس وبعده وإن
قال لغيره طلقها إن شئت فله أن يطلقها في المجلس خاصة
وإن قال لها إن كنت تحبيني أو تبغضيني فأنت طالق
فقالت أنا أحبك أو أبغضك وقع الطلاق وإن كان في قلبها
خلاف ما أظهرت وإذا طلق الرجل امرأته في مرض موته
طلاقاً بائناً فمات وهي في العدة ورثت منه وإن مات
بعد انقضاء عدتها فلا ميراث لها وإن قال لامرأته

انت

انت طالق إن شاء الله متصلاً لم يقع الطلاق وإن قال
أنت طالق ثلاثاً إلا واحدة طلقت ثنتين وإن قال ثلاثاً
إلا اثنتين طلقت واحدة وإذا ملك امرأته أو شقصاً
منها أو ملكت المرأة زوجها أو شقصاً منه وقعت الفرقة
بينهما بغير طلاق

كتاب الرجعة

وإذا طلق
الرجل امرأته تطليقة رجعية أو تطليقتين فله أن يراجعها
في عدتها رضيت بذلك أو لم ترض والرجعة أن يقول راجعتك
أو راجعت امرأتي أو يطأها أو يقبلها أو يلمسها بشهوة
أو ينظر إلى فرجها بشهوة ويستحب أن يشهد في الرجعة
شاهدين وإن لم يشهد صحت الرجعة وإذا انقضت
العدة فقال قد كنت راجعتك في العدة فصدقته فهي رجعة
وإن كذبته فالقول قولها ولا يمين عليها عند أبي حنيفة وإذا
قال الزوج قد راجعتك فقالت مجيبة له قد انقضت
عدتي لم تصح الرجعة عند أبي حنيفة وإذا قال الزوج
للأمة بعد انقضاء عدتها قد كنت راجعتك فصدقه المولى وكذبته

فالقول قولها عند ابي حنيفة واذا انقطع الدم من الحيضة الثالثة
لعشرة ايام انقطعت الرجعة وان لم تغتسل وان انقطع لاقل من عشرة
ايام لم تنقطع الرجعة حتى تغتسل او يمضي عليها وقت صلوة كاملة
او تتيمم وتصلي عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد اذا تيممت انقطعت
الرجعة وان لم تصل واذا اغتسلت ونسيت شيئا من بدنها لم يصبه الماء
فان كان عضوا فما فوقه لم تنقطع الرجعة وان كان اقل من عضو
انقطعت الرجعة والمطلقة الرجعية تتشوف وتتزين ويستحب لزوجها
ان لا يدخل عليها حتى يستاذنها او يسمعها خفق نعليه والطلاق
الرجعي لا يحرم الوطي واذا كان الطلاق بائنا دون الثلث فله ان
يتزوجها في العدة وبعد العدة وان كان ثلثا في الحرة او اثنتين في الامة
لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره نكاحا صحيحا ويدخل بها ثم يطلقها
او يموت عنها والصبي المراهق في التحليل كالبالغ ووطي المولى امته
لا تحل لها واذا تزوج بشرط التحليل فالنكاح مكروه فان طلقها
بعد ما وطئها حلت للاول واذا طلق الحرة طلقة او طلقتين
وانقضت عدتها وتزوجت بزوج آخر ثم عادت الى الاول عادت

بثلث

بثلث طلقات ويهدم الزوج الثاني ما دون الثلث من الطلاق كما يهدم الثلث
وقال محمد لا يهدم ما دون الثلث واذا طلقها ثلثا فقالت قد انقضت
عدتي وتزوجت بزوج آخر ودخل بي الزوج وطلقني وانقضت عدتي
والمدة يحتمل ذلك جاز للزوج ان يصدقها اذا كان في غالب الظن
انها صادقة

كتاب الايلاء

اذا قال الرجل لامراته
والله لا اقربك اربعة اشهر فهو مول فان وطئها في اربعة اشهر
حنث في يمينه ولزمته الكفارة وسقط الايلاء فان لم يقربها حتى
مضت الاربعة الاشهر بانت منه بطلقة فان حلف على اربعة اشهر
فقد سقط اليمين وان كان حلف على الابد فاليمين باقية
فان عاد وتزوجها عاد الايلاء فان وطئها والا وقعت بمضي
اربعة اشهر طلقة اخرى فان عاد وتزوجها ثالثا عاد الايلاء
ووقع بمضي اربعة اشهر طلقة اخرى فان تزوجها بعد زوج آخر لم يقع
بذلك الايلاء طلاق واليمين باقية فان وطئها كفر عن يمينه
وان حلف على الاقل من اربعة اشهر لم يكن موليا وان حلف بحج او صوم
او صدقة او عتق او طلاق فهو مول وان آلى من المطلقة الرجعية كان

مولياً وإن كان الأمر البائنة لم يكن مولياً ومدة الإيلاء الأمة شهران
وإذا كان المولي مريضاً لا يقدر على الجماع أو كانت المرأة رتقاء أو صغيرة أو كانت بينهما
مسافة لا يقدر على الوصول إليها ففيئه أن يقول بلسانه فئت إليها
فإذا قال ذلك سقط الإيلاء وإن قدر على الجماع في المدة بطل ذلك الفيء
وصار فيئه الجماع وإذا قال لامرأته أنت علي حرام سئل عن نيته
فإن قال أردت الكذب فهو كما قال وإن قال أردت الطلاق فهي تطليقة
بائنة إلا أن ينوي الثلاث وإن قال أردت الظهار فهو ظهار وإن
قال أردت التحريم أو لم يرد به شيئاً فهو يمين يصير به مولياً

كتاب الخلع

إذا تشاق الزوجان وخافا أن لا يقيما حدود الله
تعالى فلا بأس أن تفتدي نفسها منه بمال يخلعها به فإذا فعل ذلك
وقع بالخلع تطليقة بائنة ولزمها المال وإن كان النشوز من قبله
كره له أن يأخذ منها عوضاً وإن كان النشوز من قبلها كره له أن يأخذ منها
أكثر مما أعطاها فإن فعل جاز في القضاء وإن طلقها على مال
فقبلت وقع الطلاق ولزمها المال وكان الطلاق بائناً وإن بطل العوض
في الخلع مثل أن يخالع المسلمة على خمر أو خنزير فلا شيء للزوج

وهي بائنة

وهي بائنة وإن بطل العوض في الطلاق كان رجعياً فما جاز أن يكون
مهراً جاز أن يكون بدلاً في الخلع وإن قالت له خالعني على ما في يدي
من مال ردت عليه مهرها وإن قالت على ما في يدي من دراهم
فلم يكن في يدها شيء فعليها ثلاثة دراهم وإن قالت طلقني
ثلاثاً بألف فطلقها واحدة فعليها ثلث الألف وإن قالت
طلقني ثلاثاً على ألف فطلقها واحدة فلا شيء عليها عند أبي حنيفة
وإن قال الزوج طلقي نفسك ثلاثاً بألف أو على ألف فطلقت نفسها
واحدة لم يقع عليها شيء والمبارأة كالخلع والخلع والمبارأة
يسقطان كل حق لكل واحد من الزوجين على الآخر مما يتعلق بالنكاح
عند أبي حنيفة

كتاب الظهار

وإذا قال الرجل لامرأته
أنت علي كظهر أمي فقد حرمت عليه لا يحل له وطؤها ولا لمسها ولا تقبيلها
حتى يكفر عن ظهاره فإن وطئها قبل أن يكفر استغفر الله تعالى
ولا شيء عليه غير الكفارة الأولى ولا يعاودها حتى يكفر والعود
الذي يجب به الكفارة أن يعزم على وطئها وإذا قال أنت علي
كبطن أمي أو كفخذها أو كفرجها فهو مظاهر وكذلك إن شبهها

بمن لا يحل له النظر اليها على التأبيد من محارمه مثل اخته او عمته
او امه من الرضاع وكذلك ان قال راسك علي كظهر امي او فرجك
او وجهك او رقبتك او نصفك او ثلثك وان قال
انت علي مثل امي يرجع الى نيته فان قال اردت الكرامة
فهو كما قال وان قال اردت الظهار فهو ظهار وان قال
اردت الطلاق فهو طلاق باين وان لم يكن له نية فليس بشي
ولا يكون الظهار الا من زوجته فان ظاهر من امته لم يكن
مظاهرا ومن قال لنسائه انتن علي كظهر امي كان مظاهرا
منهن جميعا وعليه لكل واحدة منهن كفارة **فصل**
وكفارة الظهار عتق رقبة فان لم يجد فصيام شهرين
متتابعين فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا
كل ذلك قبل المسيس ويجزي في العتق الرقبة الكافرة والمسلمة
والذكر والانثى والصغير والكبير ولا يجزي العميا ولا المقطوع اليدين
او الرجلين ويجوز الاصم والمقطوع احدى اليدين واحدى الرجلين
من خلاف ولا يجوز مقطوع ابهام اليدين ولا المجنون الذي

لا يبقل

لا يعقل ولا يجزي عتق المدبر وام الولد والمكاتب الذي ادى
بعض المال فان اعتق مكاتبا لم يود شيا جاز فان اشترى اباه
لانه عتق كامل في رقبة كاملة
او ابنه ينوي بالشرى الكفارة جاز عنها وان اعتق نصف عبد
مشترك عن الكفارة وضمن قيمة باقيه فاعتقه لم يجز عند ابي حنيفة
وان اعتق نصف عبد عن كفارته ثم اعتق باقيه عنها
جاز وان اعتق نصف عبد عن كفارته ثم جامع التي ظاهر منها
ثم اعتق باقيه لم يجز واذا لم يجد المظاهر ما يعتق فكفارته
صوم شهرين متتابعين ليس فيهما شهر رمضان ولا يوم الفطر
ولا يوم النحر ولا ايام التشريق فان جامع التي ظاهر منها
في خلال الشهرين ليلا عامدا او نهارا ناسيا استانف
الصوم عند ابي حنيفة ومحمد وان افطر يوما منها بعذر او بغير عذر
استانف وان ظاهر العبد لم يجز في الكفارة الا الصوم فان اعتق
المولى عنه او اطعم لم يجز وان لم يستطع المظاهر الصيام
اطعم ستين مسكينا كل مسكين نصف صاع من بر او صاعا
من تمر او زبيب او شعير او قيمة ذلك فان غداهم او عشاهم

جاز اكلوا قليلا او كثيرا• فان اعطى ستين يوما مسكينا واحدا
جاز• وان اعطى في يوم واحد لم يجز الا عن يومه• وان قرب التي
ظاهر منها في خلال الاطعام لم يستانف• ومن وجب عليه
كفارتا ظهار فاعتق رقبتين لا ينوي لاحدهما بعينها
جاز عنهما• وان صام اربعة اشهر او اطعم مائة وعشرين مسكينا
جاز• وان اعتق رقبة واحدة او صام شهرين [متتابعين] كان له ان يجعل
ذلك عن ايهما شاء• **كتاب اللعان** ٨٥ اذا قذف الرجل
امراته بالزنا وهما من اهل الشهادة والمراة ممن يحد
قاذفها او نفى نسب ولدها وطالبته المراة بموجب القذف
فعليه اللعان• فان امتنع منه حبسه الحاكم حتى يلاعن او يكذب
نفسه• فان لاعن وجب عليها اللعان• فان امتنعت حبسها
الحاكم حتى تلاعن او تصدقه• فاذا كان الزوج عبدا
او كافرا او محدودا في قذف فقذف امراته فعليه الحد•
وان كان الزوج من اهل الشهادة وهي امة او كافرة او محدودة
في قذف او كانت ممن لا يحد قاذفها فلا حد عليه

في قذفها

في قذفها ولا لعان• وصفة اللعان ان يبتدئ القاضي
بالزوج فيشهد اربع مرات يقول في كل مرة اشهد بالله اني
لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا ويقول في الخامسة لعنة الله
عليه ان كان من الكاذبين فيما رماها به من الزنا يشير اليها
في جميع ذلك ثم تشهد المراة اربع مرات تقول في كل مرة
اشهد بالله انه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا وتقول
في الخامسة غضب الله عليها ان كان من الصادقين فيما رماها
به من الزنا• فاذا التعنا فرق الحاكم بينهما وكانت الفرقة تطليقة
بائنة عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف هو تحريم مؤبد• وان كان
القذف بولد نفى القاضي نسبه والحقه بامه• فان عاد الزوج فاكذب
نفسه حده القاضي وحل له ان يتزوجها وكذلك ان قذف غيرها فحد
او زنت فحدت• وان قذف امراته وهي صغيرة او مجنونة
فلا لعان بينهما• وقذف الاخرس لا يتعلق به اللعان• واذا قال
الزوج ليس حملك مني فلا لعان• وان قال زنيت وهذا الحمل
من الزنا تلاعنا ولم ينف القاضي الحمل• واذا نفى الرجل ولد امراته

عقيب الولادة او في الحال التي تقبل التهنئة وتبتاع آلة الولادة
صح نفيه ولاعن به وان نفاه بعد ذلك لاعن وثبت النسب
وقال ابو يوسف ومحمد يصح نفيه في مدة النفاس واذا ولدت
ولدين في بطن واحد فنفى الاول واعترف بالثاني ثبت نسبهما
وحد الزوج وان اعترف بالاول ونفى الثاني ثبت نسبهما
ولاعن

كتاب العدة

اذا طلق الرجل امرأته
طلاقا بائنا او رجعيا او وقعت الفرقة بينهما بغير طلاق
وهي حرة ممن تحيض فعدتها ثلاثة اقراء والاقراء
الحيض فان كانت لا تحيض من صغر او كبر فعدتها ثلاثة
اشهر وان كانت حاملا فعدتها ان تضع حملها وان
كانت امة فعدتها حيضتان فان كانت لا تحيض فعدتها
شهر ونصف شهر واذا مات الرجل عن امرأته الحرة فعدتها
اربعة اشهر وعشر وان كانت امة فعدتها شهران
وخمسة ايام وان كانت حاملا فعدتها ان تضع حملها
واذا ورثت المطلقة في المرض فعدتها ابعد الاجلين

فان

فان اعتقت الامة في عدتها من طلاق رجعي انتقلت
عدتها الى عدة الحرائر وان اعتقت وهي مبتوتة
او متوفى عنها زوجها لم تنتقل عدتها الى عدة الحرائر
وان كانت آيسة فاعتدت بالشهور ثم رأت الدم
انتقض ما مضى من عدتها وكان عليها ان تستأنف العدة
بالحيض والمنكوحة نكاحا فاسدا والموطوءة بشبهة
عدتها بالحيض في الفرقة والموت واذا مات مولى
ام الولد عنها او اعتقها المولى فعدتها ثلاث حيض
واذا مات الصغير عن امرأته وبها حبل فعدتها ان تضع
حملها فان حدث الحبل بعد الموت فعدتها اربعة اشهر
وعشرة ايام واذا طلق الرجل امرأته في حال الحيض لم تعتد
بتلك الحيضة التي وقع الطلاق فيها واذا وطئت المعتدة
بشبهة فعليها عدة اخرى وتداخلت العدتان فيكون
ما تراه من الحيض محتسبا منهما جميعا فاذا انقضت العدة
الاولى ولم تكمل الثانية كان عليها تمام العدة الثانية

وابتداء العدة في الطلاق عقيب الطلاق وفي الوفاة
عقيب الوفاة فان لم تعلم بالطلاق والوفاة حتى مضت
العدة فقد انقضت عدتها والعدة في النكاح الفاسد
عقيب التفريق بينهما او عزم الواطي على ترك وطئها.
وعلى المبتوتة والمتوفى عنها زوجها اذا كانت عاقلة
بالغة مسلمة الاحداد بترك الطيب والزينة والدهن
والكحل الا من عذر ولا تختضب بالحناء ولا تلبس ثوبا
مصبوغا بعصفر ولا زعفران ولا احداد على كافرة ولا صغيرة
وعلى الامة الاحداد وليس في عدة النكاح الفاسد ولا في عدة
ام الولد الاحداد ولا ينبغي ان تخطب المعتدة ولا باس
بالتعريض في الخطبة ولا يجوز للمطلقة الرجعية والمبتوتة
الخروج من بيتها ليلا ولا نهارا والمتوفى عنها زوجها
تخرج نهارا او بعض الليل ولا تبيت في غير منزلها وعلى
المعتدة ان تعتد في المنزل الذي يضاف اليها بالسكنى
حال وقوع الفرقة فان كان نصيبها من دار الميت لا يكفيها

واخرجها

واخرجها الورثة من نصيبهم انتقلت ولا يجوز ان يسافر
الزوج بالمطلقة الرجعية وان طلق الرجل امراته طلاقا
بائنا ثم تزوجها في عدتها وطلقها قبل ان يدخل بها
فعليه مهر كامل وعليها عدة مستقبلة وقال محمد لها
نصف المهر وعليها تمام العدة الاولى ويثبت نسب الولد
من المطلقة الرجعية اذا جاءت به لسنتين او اكثر ما لم
تقر بانقضاء عدتها وان جاءت به لاقل من سنتين
بانت منه وان جاءت به لاكثر من سنتين ثبت نسبه
وكانت رجعة ويحمل انه وطئها في العدة والمبتوتة
يثبت نسب ولدها اذا جاءت به لاقل من سنتين
فان جاءت به لتمام سنتين من يوم الفرقة لم يثبت
نسبه الا ان يدعيه الزوج ويثبت نسب ولد المتوفى عنها
زوجها ما بين الوفاة وبين سنتين واذا اعترفت
المعتدة بانقضاء عدتها ثم جاءت بولد لاقل من ستة
اشهر ثبت نسبه وان جاءت به لستة اشهر لم يثبت

وإذا ولدت المعتدة ولدا لم يثبت نسبه عند أبي حنيفة إلا أن يشهد
بولادتها رجلان أو رجل وامرأتان إلا أن يكون هناك حبل ظاهر
أو اعتراف من قبل الزوج فيثبت من غير شهادة وقال أبو يوسف
ومحمد يثبت في الجميع بشهادة امرأة واحدة تشهد بالولادة
وإن جحد الولادة يثبت بشهادة امرأة واحدة تشهد بالولادة
وأكثر مدة الحمل سنتان وأقله ستة أشهر وإذا طلق الذمي
الذمية فلا عدة عليها وإن تزوجت الحامل من الزنى جاز
النكاح ولا يطأها حتى تضع حملها

كتاب النفقات

النفقة واجبة للزوجة على زوجها مسلمة كانت
أو كافرة إذا سلمت نفسها إليه في منزله فعليه نفقتها وكسوتها
وسكناها يعتبر في ذلك بحالهما جميعا موسرا كان الزوج
أو معسرا فإن امتنعت من تسليم نفسها حتى يعطيها مهرها
فلها النفقة وإن نشزت بعد قبض الصداق فلا نفقة لها حتى
تعود إلى منزله وإن كانت صغيرة لا يستمتع بها فلا نفقة
لها وإن سلمت إليه وإن كان الزوج صغيرا لا يقدر على الوطء

والمرأة

والمرأة كبيرة فلها النفقة من ماله وإذا طلق الرجل امرأته
فلها النفقة والسكنى ما دامت في عدتها رجعيا كان أو بائنا
ولا نفقة للمتوفى عنها زوجها وكل فرقة جاءت من قبل المرأة
بمعصية فلا نفقة لها وإن طلقها ثم ارتدت سقطت نفقتها
وإن مكنت ابن زوجها من نفسها إن كان بعد الطلاق فلها النفقة
وإن مكنت قبل الطلاق فلا نفقة لها وإن حبست المرأة في دين
أو غصبها رجل كرها فذهب بها أو حجت مع محرم فلا نفقة لها
وإن مرضت في منزل الزوج فلها النفقة ويفرض على الزوج النفقة
إذا كان موسرا ونفقة خادمها ولا يفرض لأكثر من خادم واحد
وعليه أن يسكنها في دار مفردة ليس فيها أحد من أهله إلا أن تختار
ذلك وإن كان له ولد من غيرها فليس له أن يسكنه معها وللزوج
أن يمنع والديها وولدها من غيره وأهلها الدخول عليها ولا
يمنعهم من النظر إليها وكلامها في أي وقت اختاروا ومن أعسر
بنفقة امرأته لم يفرق بينهما ويقال لها استديني عليه وإذا
غاب الرجل وله مال في يد رجل يعترف به وبالزوجية فرض القاضي

في ذلك المال نفقة زوجة الغائب وولده الصغار
ووالديه وولده الكبار الزمنى والاناث وياخذ منهم كفيلا
بها ولا يقضي القاضي بنفقة في مال الغائب الا لهؤلاء واذا
قضى القاضي لها بنفقة الاعسار ثم ايسر فخاصمته تمم لها
نفقة الموسر واذا مضت مدة لم ينفق الزوج عليها
وطالبته بذلك فلا شيء لها الا ان يكون القاضي فرض لها
النفقة او صالحت الزوج على مقدارها فيقضى
لها بنفقة ما مضى فان مات الزوج بعد ما قضى عليه بالنفقة
ومضت شهور سقطت النفقة فان اسلفها نفقة سنة
ثم مات لم يسترجع منها شيئا وقال محمد يحتسب لها
نفقة ما مضى وما بقي للزوج واذا تزوج العبد حرة باذن مولاه
فنفقتها دين عليه يباع فيها واذا تزوج الرجل امة
فبوأها مولاها معه منزلا فعليه النفقة وان لم يبوئها
فلا نفقة لها عليه ونفقة الاولاد الصغار على الاب لا يشاركه
فيها احد كما لا يشاركه في نفقة الزوجة احد فان كان الصغير رضيعا

فلس

فليس على امه ان ترضعه ويستاجر له الاب من ترضعه عندها
فان استاجرها وهي زوجته او معتدته منه لترضع ولدها
لم يجز وان انقضت عدتها فاستاجرها على ارضاعه جاز
فان قال الاب لا استاجرها وجاء بغيرها فان رضيت الام بمثل
اجر الاجنبية كانت احق به وان التمست زيادة لم يجبر الزوج
عليها ونفقة الصغير واجبة على ابيه وان خالفه في دينه كما يجب
نفقة الزوجة على الزوج وان خالفته في دينه واذا
وقعت الفرقة بين الزوجين فالام احق بالولد فان لم يكن
له ام فام الام اولى من ام الاب فان لم تكن ام الام فام الاب
اولى من الاخوات فان لم تكن له جدة فالاخوات اولى
من العمات والخالات وتقدم الاخت من الاب والام ثم الاخت
من الام ثم الاخت من الاب ثم الخالات اولى من العمات ينزلن
كما تنزل الاخوات ثم العمات ينزلن كذلك وكل من تزوجت من هؤلاء
سقط حقها الا الجدة اذا كان زوجها الجد فان لم يكن
للصبي امراة من اهله واختصم فيه الرجال فاولاهم به اقربهم

تعصيباً والام والجدة اولى بالغلام حتى ياكل وحده
ويشرب وحده ويلبس وحده ويستنجي وحده وبالجارية حتى
تبلغ حداً تشتهى والامة اذا اعتقها مولاها وام الولد
اذا اعتقت في الولد كالحرة في الولد والذمية احق بولدها
المسلم ما لم يعقل الاديان ويخاف ان يالف الكفر واذا
ارادت المطلقة ان تخرج بولدها من المصر فليس لها ذلك
الا ان تخرجه الى وطنها وقد كان الزوج تزوجها فيه وعلى
الرجل ان ينفق على ابويه واجداده وجداته اذا كانوا فقراء
وان خالفوه في دينه ولا تجب النفقة مع اختلاف
الدين الا للزوجة والابوين والاجداد والجدات
والولد وولد الولد ولا يشارك الولد في نفقة ابويه احد
والنفقة لكل ذي رحم محرم اذا كان صغيراً فقيراً او كانت
امراة بالغة فقيرة او كان ذكراً زمناً او اعمى فقيراً تجب ذلك
على قدر الميراث وتجب نفقة البنت البالغة والابن الزمن
على ابويه اثلاثاً على الاب الثلثان وعلى الام الثلث ولا تجب

نفقتهم مع اختلاف الدين ولا تجب على الفقير واذا كان للابن
الغائب مال قضي فيه بنفقة ابويه وان باع ابواه متاعه
في نفقتهما جاز عند ابي حنيفة وان باع العقار لم يجز وان كان
للابن الغائب مال في يد ابويه فانفقا منه لم يضمنا وان كان له
مال في يد اجنبي فانفق عليهما بغير اذن القاضي ضمن واذا قضى
القاضي للولد والوالدين وذوي الارحام بالنفقة فمضت
مدة سقطت الا ان ياذن القاضي في الاستدانة عليه وعلى المولى
ان ينفق على عبده وامته فان امتنع وكان لهما كسب
اكتسبا وانفقا وان لم يكن لهما كسب اجبر المولى
على بيعهما

كتاب ۹۱ العتاق

العتق يقع من الحر
البالغ العاقل في ملكه فاذا قال في عبده او لامته انت
حر او معتق او عتيق او محرر او قد حررتك
او اعتقتك فقد عتق نوى به المولى العتق او لم ينو
وكذلك اذا قال راسك حر او وجهك او رقبتك او بدنك
او قال لامته فرجك حر وان قال لا ملك لي عليك ونوى به الحرية

عتق وان لم ينو لم يعتق وكذلك كنايات العتق
وان قال لا سلطان لي عليك ونوى العتق لم يعتق
وان قال هذا ابني وثبت على ذلك او قال هذا مولاي
او يا مولاي عتق وان قال يا ابني ويا اخي لم يعتق
وان قال لغلام لا يولد مثله لمثله هذا ابني عتق عليه
عند ابي حنيفة واذا قال لامته انت طالق ينوي به الحرية
لم يعتق وان قال لعبده انت مثل الحر لم يعتق وان قال
ما انت الا حر عتق وان ملك الرجل ذا رحم محرم منه
عتق عليه واذا اعتق المولى بعض عبده عتق عليه
ذلك البعض وسعى في بقية قيمته لمولاه عند ابي حنيفة وقال
ابو يوسف ومحمد يعتق كله واذا كان العبد بين شريكين
فاعتق احدهما نصيبه عتق فان كان المعتق موسرا
فشريكه بالخيار عند ابي حنيفة ان شاء اعتق وان شاء
ضمن شريكه قيمة نصيبه وان شاء استسعى العبد وان كان
المعتق معسرا فالشريك بالخيار ان شاء اعتق وان شاء

استسعى وقال ابو يوسف ومحمد ليس له الا الضمان مع اليسار
والسعاية مع الاعسار وان اشترى رجلان ابن احدهما
عتق نصيب الاب ولا ضمان عليه وكذلك اذا ورثاه
والشريك بالخيار ان شاء اعتق نصيبه وان شاء استسعى
العبد واذا شهد كل واحد من الشريكين على الآخر بالحرية سعى
العبد لكل واحد منهما في نصيبه موسرين كانا او معسرين
عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد ان كانا معسرين
سعى لهما وان كان احدهما موسرا والآخر معسرا سعى
للمعسر ولم يسع للموسر ومن اعتق عبده لوجه الله تعالى
او للشيطان او للصنم عتق وعتق المكره والسكران
واقع واذا اضاف العتق الى ملك او شرط صح كما يصح
في الطلاق واذا خرج عبد الحربي من دار الحرب الينا مسلما
عتق واذا اعتق جارية حاملا عتق حملها وان اعتق
الحمل خاصة عتق ولم يعتق الام واذا اعتق عبده
على مال فقبل العبد [illegible]

عتق ولزمه المال ولو قال إذا أديت إلي ألف درهم فأنت حر
صح وصار مأذوناً ولو علق عتقه بأداء المال صح وصار
مأذوناً فإن أحضر المال أجبر الحاكم المولى على قبضه وعتق العبد
وولد الأمة من مولاها حر وولدها من زوجها مملوك
لسيدها وولد الحرة من العبد حر

باب التدبير

إذا قال المولى لمملوكه إذا مت فأنت حر أو أنت حر عن دبر مني
أو أنت مدبر أو قد دبرتك فقد صار مدبراً لا يجوز بيعه ولا […]
وللمولى أن يستخدمه ويؤاجره وإن كانت أمة وطئها وله
أن يزوجها فإذا مات المولى عتق المدبر من ثلث ماله إن خرج
من الثلث وإن لم يكن له مال غيره سعى في ثلثي قيمته فإن كان
على المولى دين يسعى في جميع قيمته لغرمائه وولد المدبرة
مدبر فإن علق التدبير بموته على صفة مثل أن يقول إن مت
من مرضي هذا أو سفري هذا أو من مرض كذا فليس بمدبر ويجوز
بيعه فإن مات المولى على الصفة التي ذكرها عتق كما يعتق
المدبر

باب الاستيلاد

إذا ولدت الأمة من مولاها

لقوله عليه السلام المدبر لا يباع ولا
يوهب وهو حر من الثلث وقال
ان نو هو محلوف بعتقه فجاز بيعه
كالمعلق بالصفة والجواب أن التدبير
وصية بسبب لازم وهو اليمين
فصار العبد مستحقاً للعتق على المولى
بسبب لازم بخلاف المعلق لأن
عتقه تعلق بالموت على صفة

فقد صار

فقد صار أم ولد له لا يجوز بيعها ولا تمليكها وله وطؤها
واستخدامها وإجارتها وتزويجها ولا يثبت نسب ولدها
إلا أن يعترف به فإن جاءت بعد ذلك بولد ثبت نسبه
بغير إقرار فإن نفاه انتفى بقوله وإن زوجها فجاءت بولد فهو
في حكم أمه وإذا مات المولى عتقت من جميع المال ولا تلزمها
السعاية للغرماء إن كان على المولى دين وإذا وطئ الرجل
أمة غيره بنكاح فولدت منه ثم ملكها صارت أم ولد له وإذا وطئ
الأب جارية ابنه فجاءت بولدها فادعاه ثبت نسبه منه
وصارت أم ولد وعليه نصف عقرها ونصف قيمتها
لشريكه وليس عليه شيء من قيمة ولدها فإن ادعاه جميعاً معاً
ثبت نسبه منهما وكانت الأم أم ولدهما وعلى كل واحد منهما
نصف العقر قصاصاً بما له على الآخر ويرث الابن من كل واحد
منهما ميراث ابن كامل ويرثان منه ميراث أب واحد وإذا
وطئ المولى جارية مكاتبه فجاءت بولد فادعاه فإن صدقه
المكاتب ثبت نسب الولد منه وكان عليه عقرها وقيمة ولدها

ولا تصير ام ولده وان كذبه في النسب لم يثبت

كتاب المكاتب

واذا كاتب المولى عبده او امته على مال شرط عليه وقبل العبد
ذلك صار مكاتبا ويجوز ان يشترط المال حالا ويجوز مؤجلا
ومنجما ويجوز كتابة العبد الصغير اذا كان يعقل البيع والشراء
فاذا صحت الكتابة خرج المكاتب من يد المولى ولم يخرج من ملكه
فيجوز له البيع والشراء والسفر ولا يجوز له التزوج الا باذن
مولاه ولا يهب ولا يتصدق الا بشيء يسير ولا يتكفل فان ولد
له ولد من امة له دخل في كتابته وكان حكمه حكم ابيه وكسبه له
فان زوج المولى عبده من امته ثم كاتبهما فولدت منه ولدا دخل
في كتابتها وكان كسبه لها وان وطئ المولى مكاتبته لزمه العقر
وان جنى عليها او على ولدها لزمته الجناية وان اتلف مالا
لها غرمه واذا اشترى المكاتب اباه او ابنه دخل في كتابته وان اشترى
ام ولده دخل ولدها في الكتابة ولم يجز له بيعها فان اشترى
ذا رحم محرم منه لا ولاد له لم يدخل في كتابته عند ابي حنيفة وقالا
يدخل في كتابته واذا عجز المكاتب عن نجم نظر الحاكم في حاله فان كان

له دين يقبضه او مال يقدم عليه لم يعجل بتعجيزه وانتظر عليه
اليومين او الثلاثة وان لم يكن له وجه وطلب المولى تعجيزه عجزه
وفسخ الكتابة وقال ابو يوسف لا يعجزه حتى يتوالى عليه نجمان
واذا عجز المكاتب عاد الى احكام الرق وكان ما في يده من الاكتساب
لمولاه وان مات المكاتب وله مال لم تنفسخ الكتابة وقضي ما عليه
من كتابته وحكم بعتقه في آخر جزء من اجزاء حياته فان لم يترك
وفاء وترك ولدا مولودا في الكتابة سعى في كتابة ابيه على نجومه
واذا ادى المال حكمنا بعتق ابيه قبل موته وعتق الولد
وان ترك ولدا مشترى في الكتابة قيل له اما ان تؤدي
بدل الكتابة حالة والا رددت في الرق واذا كاتب المسلم
عبده على خمر او خنزير او على قيمة نفسه فالكتابة فاسدة
فان ادى الخمر عتق ولزمه ان يسعى في قيمته لا ينقص من المسمى
ويزاد عليه وان كاتبه على حيوان غير موصوف فالكتابة جائزة
وان كاتب عبديه كتابة واحدة بالف درهم جازت فان اديا
عتقا وان عجزا ردا الى الرق فان كاتبهما على ان كل واحد منهما

فمات عن اخر جازت الكتابة وايهما ادي عتق ويرجع
علي شريكه بنصف ما ادي، واذا اعتق المولي مكاتبه عتق بعتقه
وسقط عنه مال الكتابة، واذا مات المولي المكاتب لم تنفسخ
الكتابة وقيل له اد المال الي ورثة المولي علي نجومه فان اعتقه
احد الورثة لم ينفذ عتقه وان اعتقوه جميعا عتق وسقط
مال الكتابة، واذا كاتب المولي ام ولده جاز فان مات المولي
سقط عنها مال الكتابة، وان ولدت مكاتبته منه ولدا
فهي بالخيار ان شاءت مضت علي الكتابة وان شاءت
عجزت نفسها وصارت ام ولد له، واذا كاتب مدبرته
جاز فان مات المولي ولا مال له غيرها كانت بالخيار بين ان تسعي
في ثلثي قيمتها او في جميع مال الكتابة، وان دبر مكاتبته صح
التدبير ولها الخيار ان شاءت مضت علي الكتابة وان شاءت
عجزت نفسها وصارت مدبرة، وان مضت علي كتابتها
فمات المولي ولا مال له فهي بالخيار ان شاءت سعت في ثلثي
مال الكتابة او ثلثي قيمتها عند ابي حنيفة، واذا اعتق المكاتب

عبد

عبده علي مال جاز فان ادي الثاني قبل ان يعتق الاول
فولاؤه للمولي وان ادي بعد عتق المكاتب الاول فولاؤه له

كتاب الولاء

اذا اعتق الرجل مملوكه فولاؤه له وكذلك
المراة تعتق، وان شرط انه سائبة فالشرط باطل والولاء
لمن اعتق، وان ادي المكاتب عتق وولاؤه للمولي وكذلك
ان اعتق بعد موت المولي فولاؤه لورثة المولي، وان مات المولي
عتق مدبروه وامهات اولاده وولاؤهم له، ومن ملك ذا رحم
محرم منه فاعتق عتق عليه وولاؤه له، واذا تزوج عبد رجل
امة لاخر فاعتق مولي الامة وهي حامل من العبد عتقت وعتق حملها
وولاء الحمل لمولي الام لا ينتقل عنه ابدا فان ولدت بعد
عتقها لاكثر من ستة اشهر ولدا فولاؤه لمولي الام فان اعتق
العبد جر ولاء ابنه وانتقل عن مولي الام الي مولي الاب
ومن تزوج من العجم بمعتقة العرب فولدت له اولادا فولاء اولادها
لمواليها عند ابي حنيفة ومحمد، وولاء العتاقة تعصيب فان كان
للمعتق عصبة من النسب فهو اولي من المعتق وان لم يكن له عصبة من النسب

فهو ولي المعتق وان لم يكن له عصبة من النسب فميراثه للمعتق
فان مات المولى ثم مات المعتق فميراثه لبني المولى دون بناته
وليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن او اعتق من اعتقن
او كاتبن او كاتب من كاتبن او دبرن او دبر من دبرن وان ترك
المولى ابنا واولاد ابن آخر فميراث المعتق للابن
دون بني الابن والولاء للكبر واذا اسلم رجل
على يد رجل ووالاه على ان يرثه اذا مات ويعقل عنه او اسلم
على يد غيره ووالاه فالولاء صحيح وعقله على مولاه فان مات
ولا وارث له فميراثه للمولى وله ان ينتقل عنه بولائه الى غيره
ما لم يعقل عنه فاذا عقل عنه لم يكن له ان يتحول عنه بولائه
الى غيره وليس لمولى العتاقة ان يوالي احدا

كتاب الجنايات ٩٥

القتل على خمسة اوجه عمد وشبه عمد وخطأ
وما اجري مجرى الخطاء والقتل بسبب فالعمد ما تعمد ضربه
بسلاح او ما اجري مجرى السلاح في تفريق الاجزاء
كالمحدد من الخشب والحجر والنار وموجب ذلك الاثم والقود

الا ان يعفو الاولياء ولا كفارة فيه وشبه العمد عند ابي حنيفة
ان يتعمد الضرب بما ليس بسلاح ولا ما اجري مجرى السلاح وقالا
اذا ضربه بحجر عظيم او خشبة عظيمة فهو عمد وشبه العمد ان يتعمد ضربه
بما لا يقتل به غالبا وموجب ذلك على القولين الاثم والكفارة ولا قود
فيه وفيه الدية المغلظة على العاقلة والخطاء على وجهين
خطاء في القصد وهو ان يرمي شخصا يظنه صيدا فاذا هو
آدمي وخطاء في الفعل وهو ان يرمي غرضا فيصيب آدميا
وموجب ذلك الكفارة والدية على العاقلة ولا مأثم فيه
وما اجري مجرى الخطاء مثل النائم ينقلب على رجل فيقتله فحكمه
حكم الخطاء واما القتل بسبب كحافر البئر وواضع الحجر في غير
ملكه وموجبه اذا تلف فيه آدمي الدية على العاقلة ولا كفارة
فيه والقصاص واجب بقتل كل محقون الدم على التابيد اذا قتل
عمدا ويقتل الحر بالحر والعبد بالعبد والعبد بالحر والحر بالعبد
والمسلم بالذمي ولا يقتل المسلم بالمستأمن ويقتل الرجل بالمرأة
والكبير بالصغير والصحيح بالاعمى والزمن ولا يقتل الرجل بابنه

ولا بعبده ولا بمدبره ولا بمكاتبه ولا بعبد ولده ومن ورث
قصاصا على ابيه سقط ولا يستوفى القصاص الا بالسيف
واذا قتل المكاتب عمدا وليس له وارث الا المولى فله القصاص
وان ترك وفاء ووارثه غير المولى فلا قصاص لهم وان اجتمعوا
مع المولى واذا قتل عبد الرهن لم يجب القصاص حتى يجتمع الراهن
والمرتهن ومن جرح رجلا عمدا فلم يزل صاحب فراش
حتى مات فعليه القصاص ومن قطع يد غيره عمدا من المفصل
قطعت يده وكذلك الرجل ومارن الانف والاذن ومن ضرب
عين رجل فقلعها فلا قصاص عليه وان كانت قائمة وذهب
ضوؤها فعليه القصاص تحمى لها المرآة ويجعل على وجهه قطن رطب
ويقابل عينه بالمرآة حتى يذهب ضوؤها وفي السن القصاص
وفي كل شجة تتحقق فيها المماثلة القصاص ولا قصاص
في عظم الا في السن وليس فيما دون النفس شبه عمد انما هو عمد
او خطاء ولا قصاص بين الرجل والمرأة فيما دون النفس ولا بين
الحر والعبد ولا بين العبدين ويجب القصاص في الاطراف

بين المسلم والكافر ومن قطع يد رجل من نصف الساعد او جرحه
جائفة فبرأ منها فلا قصاص عليه وعليه الدية دون العاقلة
وكذلك كل جناية سقط فيها القصاص واذا كانت يد المقطوع
صحيحة ويد القاطع شلاء او ناقصة الاصابع فالمقطوع
بالخيار ان شاء قطع اليد المعيبة ولا شيء له غيرها وان شاء
اخذ الارش كاملا ومن شج رجلا فاستوعبت الشجة ما بين قرنيه
وهي لا تستوعب ما بين قرني الشاج فالمشجوج بالخيار ان شاء اقتص
بمقدار شجته يبتدئ من اي الجانبين شاء وان شاء اخذ الارش
كاملا ولا قصاص في اللسان ولا في الذكر الا ان يقطع الحشفة
واذا صالح القاتل اولياء المقتول على مال سقط القصاص
ووجب المال قليلا كان او كثيرا وان عفا احد الشركاء في الدم
او صالح من نصيبه على عوض سقط حق الباقين من القصاص وكان لهم
نصيبهم من الدية واذا قتل جماعة واحدا عمدا اقتص من جميعهم
واذا قتل واحد جماعة فحضر اولياء المقتولين قتل لجماعتهم
ولا شيء لهم غير ذلك وان حضر واحد منهم قتل له وسقط حق الباقين

ومن وجب عليه القصاص فمات سقط القصاص عنه، وإذا قطع
رجلان يد رجل واحد فلا قصاص على واحد منهما، وعليهما نصف
الدية، وإن قطع واحد يميني رجلين فحضرا فلهما أن يقطعا يده
ويأخذا منه نصف الدية يقتسمانها نصفين، وإن حضر واحد
منهما فقطع يده فللآخر عليه نصف الدية، وإذا أقر العبد بقتل العمد
لزمه القود، ومن رمى رجلاً عمداً فنفذ السهم منه إلى آخر فماتا
فعليه القصاص للأول والدية للثاني على عاقلته.

كتاب الديات

٩٧

وإذا قتل الرجل رجلاً شبه عمد فعلى عاقلته دية مغلظة وعليه
كفارة، ودية شبه العمد عند أبي حنيفة وأبي يوسف مائة من الإبل
أرباعاً خمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون
وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة، ولا يثبت التغليظ
إلا في الإبل خاصة، فإن قضى بالدية من غير الإبل لم تتغلظ.
وقتل الخطأ تجب به الدية على العاقلة والكفارة على القاتل
والدية في الخطأ مائة من الإبل أخماساً عشرون بنت مخاض
وعشرون بنت لبون وعشرون ابن مخاض وعشرون حقة

وعشرون جذعة، ومن العين ألف دينار، ومن الورق عشرة
آلاف درهم، ولا تثبت الدية إلا في هذه الأنواع الثلاثة عند أبي حنيفة
وقالا ومن البقر مائتا بقرة ومن الغنم ألفا شاة ومن الحلل مائتا حلة
حلة ثوبان، ودية المرأة على النصف من دية الرجل، ودية
المسلم والذمي سواء.

فصل

وفي النفس الدية وفي المارن
الدية وفي اللسان الدية وفي الذكر الدية وفي العقل إذا ذهب
بالضرب الدية وفي اللحية إذا حلقت فلم تنبت الدية وفي شعر الرأس
الدية وفي الحاجبين الدية وفي العينين الدية وفي اليدين
الدية وفي الرجلين الدية وفي الأذنين الدية وفي الشفتين
الدية وفي الأنثيين الدية وفي ثديي المرأة الدية
وفي كل واحد من هذه الأشياء نصف الدية وفي أشفار العينين
الدية وفي أحدها ربع الدية وفي كل واحد من أصابع اليدين
والرجلين عشر الدية والأصابع كلها سواء وكل أصبع
فيها ثلاث مفاصل ففي أحدها ثلث دية الأصبع وما فيه
مفصلان ففي أحدهما نصف دية الأصبع وفي كل سن من الإبل

والاسنان والاضراس كلها سواء ومن ضرب عضوا فاذهب
منفعته ففيه دية كاملة كما لو قطعه كاليد اذا شلت والعين
اذا ذهب ضوؤها

فصل الشجاج عشرة الحارصة

والدامعة والدامية والباضعة والمتلاحمة والسمحاق
والموضحة والهاشمة والمنقلة والآمة ففي الموضحة القصاص
اذا كانت عمدا ولا قصاص في بقية الشجاج وما دون
الموضحة ففيه حكومة عدل وفي الموضحة اذا كانت خطأ
نصف عشر الدية وفي الآمة ثلث الدية وفي الجائفة
ثلث الدية فان نفذت فهما جائفتان ففيهما ثلثا الدية
وفي اصابع اليد نصف الدية فان قطعها مع الكف ففيه نصف الدية
فان قطعها مع نصف الساعد ففي الاصابع والكف نصف الدية
وفي الزيادة حكومة عدل وفي الاصبع الزائدة حكومة عدل
وفي عين الصبي وذكره ولسانه اذا لم يعلم صحته حكومة عدل
ومن شج رجلا موضحة فذهب عقله او شعر راسه دخل ارش الموضحة
في الدية وان ذهب سمعه او بصره او كلامه فعليه ارش الموضحة مع الدية

ومن قطع

ومن قطع اصبع رجل فشلت الاخرى بجانبها فعليه الارش ولا قصاص
فيه عند ابي حنيفة ومن قلع سن رجل فنبتت مكانها اخرى سقط
الارش ومن شج رجلا فالتحمت ولم يبق لها اثر ونبت الشعر
سقط الارش عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف عليه الارش الالم وقال
محمد اجرة الطبيب ومن جرح رجلا جراحة لم يقتص منه حتى يبرا
ومن قطع يد رجل خطأ ثم قتله خطأ قبل البرء فعليه الدية
وسقط عنه ارش اليد وكل عمد سقط فيه القصاص بشبهة فالدية
على مال القاتل وكل ارش وجب بالصلح فهو في مال القاتل واذا
قتل الاب ابنه عمدا فالدية في ماله في ثلاث سنين وكل جناية
اعترف بها الجاني فهي في ماله ولا يصدق على عاقلته وعمد الصبي
والمجنون خطأ ففيه الدية على العاقلة ومن حفر بئرا في طريق
المسلمين او وضع حجرا فتلف بذلك انسان فديته على عاقلته
وان تلفت بهيمة فضمانها في ماله وان اشرع في الطريق
روشنا او ميزابا فسقط على انسان فعطب فالدية على عاقلته
ولا كفارة على حافر البئر وواضع الحجر ومن حفر بئرا في ملكه فعطب

لها انه لم يضمن والراكب ضامن لما اوطأت الدابة
وما اصابت بيدها او رجلها او كدمت لا ما نفحت
برجلها او ذنبها فان راثت او بالت في الطريق فعطبت
انسان لم يضمن والسائق ضامن لما اصابت بيدها او رجلها
والقائد ضامن لما اصابت بيدها دون رجلها واذا قاد
قطارا فهو ضامن لما اوطأ فان كان معه سائق فالضمان
عليهما واذا جنى العبد جناية خطأ قيل لمولاه اما ان تدفعه
بها فان دفعه ملكه ولي الجناية واذا فداه فداه بارشها
وان عاد فجنى كان حكم الجناية الثانية حكم جناية الاولى
فان جنى جنايتين قيل للمولى اما ان تدفعه الى ولي الجنايتين
يقتسمانه على قدر حقيهما واما ان تفديه بارش كل واحد
منهما فان اعتقه المولى وهو لا يعلم بالجناية ضمن الاقل من قيمته
ومن ارشها فان باعه او اعتقه بعد العلم بالجناية وجب عليه
الارش واذا جنى المدبر وام الولد جناية خطأ ضمن المولى
الاقل من قيمتهما ومن ارشها وان جنى جناية اخرى وقد دفع

المولي

المولى القيمة الى ولي الجناية الاولى بقضاء فلا شيء
عليه ويتبع ولي الجناية الثانية ولي الجناية الاولى
فيشاركه فيما اخذ وان كان المولى دفع القيمة بغير قضاء
فالولي بالخيار ان شاء اتبع المولى وان شاء اتبع
ولي الجناية الاولى واذا مال الحائط الى طريق المسلمين
فطولب صاحبه بنقضه واشهد عليه فلم ينقضه في مدة يقدر
على نقضه فيها حتى سقط ضمن ما تلف به من نفس او مال ويستوي
ان يطالبه بنقضه مسلم او ذمي وان مال الى دار رجل
فالمطالبة الى مالك الدار خاصة واذا اصطدم فارسان
فماتا فعلى عاقلة كل واحد منهما دية الآخر واذا قتل رجل
عبدا خطأ فعليه قيمته لا تزاد على عشرة آلاف درهم
عند ابي حنيفة ومحمد فان كانت قيمته عشرة آلاف او اكثر
قضي عليه بعشرة آلاف الا عشرة وقال ابو يوسف تجب قيمته بالغة ما بلغت
وفي الامة اذا زادت قيمتها على الدية خمسة آلاف الا خمسة قضي
عليه بخمسة آلاف الا عشرة وفي يد العبد نصف قيمته لا تزاد

على خمسة الالف الا خمسة وكل ما يقدر من دية الحر فهو مقدر
من قيمة العبد **فصل** واذا ضرب بطن امراة فالقت جنينا
ميتا فعليه غرة قيمتها وهو نصف عشر الدية فان القته حيا
ثم مات فعليه دية كاملة وان القته ميتا ثم ماتت الام فعليه دية
وغرة وان ماتت المراة ثم القت ميتا فعليه دية فلا شيء
عليه في الجنين وفي الام ديتها وما يجب في الجنين فهو موروث
عنه وفي جنين الامة اذا كان ذكرا نصف عشر قيمته لو كان
حيا وعشر قيمته لو كان انثى ولا كفارة في الجنين والكفارة
في شبه العمد والخطا عتق رقبة مؤمنة فان لم يجد فصيام
شهرين متتابعين ولا يجزئ فيها الاطعام **باب**
القسامة اذا وجد القتيل في محلة لا يعلم من قتله استحلف
خمسون رجلا منهم يتخيرهم الولي بالله ما قتلناه ولا علمنا له
قاتلا فاذا حلفوا قضي على اهل المحلة بالدية ولا يستحلف
الولي ولا يقضى له بالجناية وان لم يكمل اهل المحلة خمسين رجلا
كررت الايمان عليهم حتى يتم خمسين وان نكل واحد منهم حبس حتى

يحلف

يحلف ولا يدخل في القسامة صبي ولا مجنون ولا امراة
ولا عبد وان وجد ميتا لا اثر به فلا قسامة ولا دية
وكذلك ان كان الدم يسيل من انفه او دبره او فمه فان كان
يخرج من عينه او من اذنه فهو قتيل وان وجد القتيل على دابة
يسوقها رجل فالدية على عاقلته دون اهل المحلة وان وجد
في دار انسان فالقسامة عليه والدية على عاقلته ولا تدخل
في القسامة السكان مع الملاك عند ابي حنيفة وهي على
اهل الخطة دون المشترين ولو بقي منهم واحد وان وجد القتيل
في سفينة فالقسامة على من فيها من الركاب والملاحين وان وجد
في الجامع او الشارع الاعظم فلا قسامة فيه والدية على بيت
المال وان وجد في برية ليس بقربها عمارة فهو هدر وان وجد
بين قريتين كان على اقربهما منه وان وجد في وسط الفرات
يمر به الماء فهو هدر وان كان محتبسا بالشاطئ فهو على اقرب
القرى من ذلك الموضع وان ادعى الولي على واحد من اهل المحلة
بعينه لم يسقط عنهم القسامة وان ادعى على واحد من غيرهم سقطت

القسامة

عنهم واذا قال المستحلف قتله فلان استحلف بالله ما قتلت
وما عرفت له قاتلا غير فلان واذا شهد اثنان من اهل
المحلة على رجل من غيرهم انه قتله لم تقبل شهادتهما

كتاب المعاقل

الدية في شبه العمد والخطاء وكل دية
وجبت بنفس القتل فعلى العاقلة والعاقلة اهل الديوان ان كان
القاتل من اهل الديوان يؤخذ من عطاياهم في ثلث سنين
فان خرجت العطايا في اكثر من ثلث سنين او اقل اخذ منها
وان لم يكن من اهل الديوان فعاقلته قبيلته تقسط عليهم في ثلث
سنين لا يزاد الواحد منهم على اربعة دراهم في كل سنة
درهم ودانقين وينقص منها فان لم تتسع القبيلة
لذلك ضم اليهم اقرب القبائل من غيرهم وادخل القاتل مع
العاقلة فيكون يؤدي كاحدهم وعاقلة العبد المعتق
قبيلة مولاه ومولى الموالاة يعقل عنه مولاه وقبيلته ولا تحمل العاقلة
اقل من نصف عشر الدية وتتحمل نصف العشر فصاعدا وما نقص
من ذلك فهو من مال الجاني ولا تعقل العاقلة جناية العبد ولا تعقل

الجناية التي اعترف بها الجاني الا ان يصدقوه ولا تعقل ما لزم با
الصلح وان جنى الحر على العبد جناية خطاء كانت على عاقلته

كتاب الحدود

الزنى يثبت بالبينة والاقرار فا
لبينة ان يشهد اربعة من الشهود على رجل وامرأة بالزنى
فيسألهم الامام عن الزنى ما هو وكيف هو واين زنى
ومتى زنى وبمن زنى فاذا بينوا ذلك وقالوا رأيناه
وطئها في فرجها كالميل في المكحلة وسأل القاضي عنهم فعدلوا
في السر والعلانية حكم بشهادتهم والاقرار ان يقر العاقل
البالغ على نفسه بالزنى اربع مرات في اربع مجالس من مجالس
المقر كلما اقر رده القاضي فاذا تم اقراره اربع مرات
سأله عن الزنا ما هو وكيف هو واين زنا ومتى زنى
وبمن زنى فان بين ذلك لزمه الحد فان كان الزاني محصنا
رجمه بالحجارة حتى يموت يخرجه الى ارض فضاء ويبتدئ
الشهود برجمه ثم الامام ثم الناس فان امتنع الشهود من الابتداء
سقط الحد وان كان الزاني مقرا ابتدأ الامام ثم الناس

وغسل وكفن وصلي عليه فان لم يكن محصنا وكان حرا
فحده مائة جلدة يامر الامام بضربه بسوط لا ثمرة له ضربا
متوسطا ينزع عنه ثيابه ويفرق الضرب على اعضائه
الا راسه ووجهه وفرجه وان كان عبدا جلده خمسين
جلدة كذلك فان رجع المقر عن اقراره قبل اقامة
الحد او في وسطه قبل رجوعه وخلي سبيله ويستحب للامام
ان يلقن المقر الرجوع ويقول له لعلك لمست او قبلت
والرجل والمراة في ذلك سواء غير ان المراة لا ينزع عنها
ثيابها الا الفرو والحشو وان حفر لها في الرجم جاز ولا يقيم المولى
الحد على عبده وامته الا باذن الامام وان رجع احد الشهود
بعد الحكم قبل الرجم ضربوا الحد وسقط الحد عن المشهود عليه وان رجع
احد الشهود بعد الرجم حد الراجع وحده وضمن ربع الدية وان
نقص عدد الشهود عن اربعة حدوا وشرائط الاحصان ان يكون حرا
بالغا عاقلا مسلما قد تزوج امراة نكاحا صحيحا ودخل
بها وهما على صفة الاحصان ولا يجمع في المحصن بين الجلد والرجم

ولا يجمع

ولا يجمع في البكر بين الجلد والنفي الا ان يرى الامام ذلك مصلحة
فيغربه على قدر ما يرى واذا زنى المريض وحده الرجم رجم
فان كان حده الجلد لم يجلد حتى يبرا واذا زنت الحامل لم تحد
حتى تضع حملها وان كان حدها الجلد لم تجلد حتى تتعالى
من نفاسها واذا كان حدها الرجم رجمت واذا شهد الشهود
بحد متقادم لم يمنعهم عن اقامته بعدهم عن الامام لم تقبل شهادتهم
الا في حد القذف خاصة ومن وطئ اجنبية فيما دون الفرج
عزر ولا حد عليه ومن وطئ جارية ولده وولد ولده لا حد
وان قال علمت انها علي حرام واذا وطئ جارية ابيه او امه او زوجته
او وطئ العبد جارية مولاه وقال علمت انها علي حرام حد وان قال
ظننت انها تحل لي لم يحد وان وطئ جارية اخيه او عمه
وقال ظننت انها تحل لي حد ومن زفت اليه غير امراته
وقلن النساء انها زوجتك فوطئها فلا حد عليه وعليه المهر
ومن وجد امراة على فراشه فوطئها فعليه الحد ومن تزوج
امراة لا تحل له نكاحها فوطئها لم يجب عليه الحد ومن اتى امراة

في موضع المكروه او عمل عمل قوم لوط فلا حد عليه عند ابي حنيفة ويعزر
وقالا هو كالزنى ومن وطي بهيمة فلا حد عليه بل يعزر
ومن زنى في دار الحرب او في دار البغي ثم خرج الينا لم يقم
عليه الحد

باب ١٠٢ حد الشرب

ومن شرب الخمر فاخذ وريحها موجود فشهد الشهود عليه بذلك او اقر فعليه الحد وان
اقر بعد ذهاب رايحتها لم يحد ومن سكر من النبيذ حد
ولا حد على من وجد منه رايحة الخمر او تقياها ولا يحد
السكران حتى يعلم انه سكر من النبيذ وشربه طوعا ولا يحد
حتى يزول عنه السكر وحد الخمر والسكر من النبيذ في الحر
ثمانون سوطا يفرق على بدنه كما ذكرنا في الزنى وان كان عبدا
فحده اربعون ومن اقر بشرب الخمر والسكر من النبيذ ثم رجع لم
يحد ويثبت الشرب بشهادة شاهدين او باقراره مرة واحدة
ولا يقبل شهادة النسا مع الرجال

باب ١٠٢ حد القذف

اذا قذف الرجل رجلا محصنا او امراة محصنة بصريح الزنى
وطالب المقذوف بالحد حده الحاكم ثمانين سوطا ان كان
حرا يفرق على اعضايه ولا يجرد من ثيابه غير انه ينزع عنه الفرو
والحشو وان كان عبدا جلده اربعين سوطا والاحصان
ان يكون المقذوف حرا عاقلا بالغا مسلما عفيفا عن فعل الزنى
ومن نفى نسب غيره فقال لست لابيك او يا ابن الزانية وامه ميتة
محصنة فطالب الابن بحده حد القاذف ولا يطالب بحد القاذف
للميت الا من يقع القدح في نسبه بقذفه واذا كان المقذوف محصنا
جاز لابنه الكافر والعبد ان يطالب بالحد وليس للعبد
ان يطالب مولاه بقذف امه الحرة وان اقر بالقذف ثم رجع لم يقبل
رجوعه ومن قال للعربي يا نبطي لم يحد وان قال لرجل
يا ابن ماء السما فليس بقاذف وان نسبه الى عمه او الى خاله
او الى زوج امه فليس بقاذف ومن وطي وطيا حراما في غير
ملكه لم يحد قاذفه الزنا والملاعنة بولد لا يحد قاذفها
ومن قذف امة او عبدا او كافرا بالزنى او قذف مسلما
بغير الزنى فقال يا فاسق او يا كافر او يا خبيث عزر
وان قال يا حمار او يا خنزير لم يعزر والتعزير اكثره تسعة

وثلثون سوطا واقله ثلاث جلدات وقال ابو يوسف
يبلغ بالتعزير خمسة وسبعين سوطا وان رأى الامام ان يضم
الى الضرب في التعزير الحبس فعل واشد الضرب التعزير
ثم حد الزنى ثم حد الشرب ثم حد القذف ومن حده الامام
او عزره فمات فدمه هدر واذا حد المسلم في القذف
سقطت شهادته وان تاب وان حد الكافر في القذف
ثم اسلم قبلت شهادته

كتاب السرقة وقطاع الطريق

واذا سرق العاقل البالغ عشرة دراهم او ما يبلغ قيمته
عشرة دراهم مضروبة او غير مضروبة من حرز لا شبهة فيه
وجب عليه القطع والحر والعبد في القطع سواء ويجب
القطع باقراره مرة واحدة او بشهادة شاهدين
واذا اشترك جماعة في سرقة فاصاب كل واحد منهم
عشرة دراهم قطع وان اصاب اقل من ذلك لم يقطعوا
ولا يقطع فيما يوجد تافها مباحا في دار الاسلام كالخشب
والقصب والحشيش والسمك والطير والصيد ولا فيما يسرع

اليه الفساد كالفواكه الرطبة واللبن واللحم والبطيخ والفواكه
على الشجر والزرع الذي لم يحصد ولا قطع في الاشربة المطربة ولا في الطنبور
ولا في سرقة المصحف وان كان عليه حلية ولا في الصليب الذهب
والفضة ولا الشطرنج ولا النرد ولا قطع على سارق الصبي
الحر وان كان عليه حلي ولا قطع في سرقة العبد الكبير ويقطع
في سرقة العبد الصغير ولا قطع في الدفاتر كلها الا في دفاتر
الحساب ولا في سرقة الكلب ولا الفهد ولا الدف ولا الطبل ولا
المزمار ويقطع في الساج والقنا والابنوس والصندل
واذا اتخذ من الخشب اوانا او ابواب قطع فيها ولا قطع
على خائن ولا خائنة ولا منتهب ولا مختلس ولا نباش
ولا يقطع السارق من بيت المال ولا من مال للسارق فيه شركة
ومن سرق من ابويه او ولده او ذي رحم محرم منه لم يقطع وكذلك
اذا سرق احد الزوجين من الآخر او العبد من سيده او من امراة
سيده او زوج سيدته والمولى من المكاتب والسارق
من المغنم والحرز على ضربين حرز لمعنى فيه كالبيوت والدور

وحرز بالحافظ فمن سرق من حرز شيئا او من غير حرز وصاحبه
عنده يحفظه وجب عليه القطع ولا قطع على من سرق من حمام
او بيت اذن للناس في دخوله ومن سرق من المسجد متاعا وصاحبه عنده
قطع ولا قطع على الضيف اذا سرق ممن اضافه واذا نقب
اللص البيت ودخل فاخذ المال وناوله الى آخر خارج البيت
فلا قطع عليهما وان القاه في الطريق ثم خرج فاخذه قطع
وكذلك ان حمله على حمار فساقه فاخرجه واذا دخل الحرز جماعة
فتولى بعضهم الاخذ قطعوا جميعا ومن نقب البيت وادخل فيه يده
واخذ شيئا لم يقطع وان ادخل يده في صندوق الصيرفي او في كم غيره
فاخذ المال قطع ويقطع يمين السارق من الزند ويحسم
فان سرق ثانيا قطعت رجله اليسرى فان سرق ثالثا لم يقطع
وخلد في الحبس حتى يتوب وان كان السارق اشل اليد اليسرى
او اقطع او مقطوع الرجل اليمنى لم يقطع ولا يقطع السارق الا
ان يحضر المسروق منه فيطالب بالسرقة فان وهبها من السارق
او باعها اياه او نقصت قيمتها من النصاب لم يقطع ومن سرق عينا

قطع

فقطع فيها وردها ثم عاد فسرقها وهي بحالها لم يقطع فان تغيرت
عن حالها مثل ان كان غزلا فسرقه فقطع فيه ثم رده ثم نسج فعاد
فسرقه قطع واذا قطع السارق والعين قائمة في يده ردها
وان كانت هالكة لم يضمنها فان ادعى السارق ان العين المسروقة
ملكه سقط القطع عنه وان لم يقم بينة وان خرج جماعة ممتنعين
او واحد يقدر على الامتناع فقصدوا قطع الطريق فاخذوا قبل
ان ياخذوا مالا ولا يقتلوا نفسا حبسهم الامام حتى يحدثوا توبة
وان اخذوا مال مسلم او ذمي والماخوذ اذا قسم على جماعتهم اصاب
كل واحد منهم عشرة دراهم فصاعدا او ما قيمته ذلك قطع الامام
ايديهم وارجلهم من خلاف وان قتلوا ولم ياخذوا مالا قتلهم الامام
حدا وان عفا الاولياء لم يلتفت الى عفوهم وان قتلوا واخذوا
المال فالامام بالخيار ان شاء قطع ايديهم وارجلهم وقتلهم وصلبهم
وان شاء قتلهم وان شاء صلبهم ويصلب حيا ويبعج بطنه برمح
الى ان يموت ولا يصلب اكثر من ثلثة ايام فان كان فيهم صبي او مجنون
او ذو رحم محرم من المقطوع عليه سقط الحد عن الباقين وصار القتل الى

الاولياء

افضلوا وفعلوا

وان شاؤا عفوا وان باشروا الفعل واحد منهم اجري الحد
على جماعتهم

كتاب الاشربة

الاشربة المحرمة اربعة
الخمر وهي عصير العنب اذا غلا واشتد وقذف بالزبد
والعصير اذا طبخ حتى ذهب اقل من ثلثيه ونقيع التمر والزبيب
اذا طبخ كل واحد منهما ادنى طبخ حلال وان اشتد اذا شرب منه
ما لم يغلب في ظنه انه لا يسكر من غير لهو ولا طرب ولا باس بالخليطين
ونبيذ العسل والتين والحنطة والشعير والذرة حلال وان
لم يطبخ وعصير العنب اذا طبخ حتى ذهب ثلثاه وبقي ثلثه حلال
وان اشتد ولا باس بالانتباذ في الدباء والحنتم والنقير
والمزفت واذا تخللت الخمر حلت سواء صارت خلا بنفسها او بشيء
طرح فيها ولا يكره تخليلها

كتاب الصيد والذبائح

يجوز الاصطياد بالكلب المعلم والفهد والبازي والصقر
وسائر الجوارح المعلمة وتعليم الكلب ان يترك الاكل ثلاث مرات
وتعليم البازي ان يرجع اذا دعوته فاذا ارسل كلبه المعلم او
بازيه او صقره او فهده وذكر اسم الله تعالى عنده ارساله فاخذ

الصيد وجرحه فمات حل اكله وان اكل منه الكلب لم يؤكل وان اكل
منه البازي اكل وان ادرك المرسل الصيد حيا وجب عليه ان يذكيه
فان ترك تذكيته حتى مات لم يؤكل وان خنقه الكلب ولم يجرحه لم يؤكل
وان شاركه كلب غير معلم او كلب مجوسي او كلب لم يذكر اسم الله
عليه لم يؤكل واذا رمى الرجل سهما الى صيد فسمى عند الرمي اكل
ما اصاب اذا جرحه السهم فمات فان ادركه حيا ذكاه وان ترك
تذكيته لم يؤكل وان وقع السهم بالصيد فتحامل حتى غاب عنه
ولم يزل في طلبه حتى اصابه ميتا اكل وان قعد عن طلبه ثم
اصابه ميتا لم يؤكل وان رمى صيدا فوقع في الماء لم يؤكل
وكذلك ان وقع على سطح او جبل ثم تردى منه الى الارض لم يؤكل
وان وقع على الارض ابتداء اكل وما اصابه المعراض بعرضه
لم يؤكل وان جرحه اكل ولا يؤكل ما اصابته البندقة اذا مات
منها واذا رمى الى صيد فقطع عضوا منه اكل الصيد ولم يؤكل العضو
وان قطعه اثلاثا والاكثر مما يلي العجز اكل كله وان كان الاكثر مما
يلي الراس اكل الاكثر ولا يؤكل الاقل ولا يؤكل صيد المجوسي

والوثني والمرتد ومن رمى صيدا فاصابه ولم يثخنه ولم يخرجه
من حيز الامتناع فرماه آخر فقتله فهو للثاني ويؤكل وان كان
الاول اثخنه فرماه الثاني فقتله لم يؤكل والثاني ضامن لقيمته للاول
الا ما نقصته جراحة الاول ويجوز اصطياد ما يؤكل لحمه من الحيوان
وما لا يؤكل وتجوز ذبيحة المسلم والكتابي ولا تجوز ذبيحة المجوسي
والمرتد والوثني والمحرم وان ترك الذابح التسمية عمدا فالذبيحة
ميتة لا تؤكل وان تركها ناسيا اكل والذبح في الحلق واللبة
والعروق التي تقطع في الذكوة اربعة الحلقوم والمريء والودجان
فاذا قطعها حل الاكل وان قطع اكثرها فكذلك عند ابي حنيفة
وقال ابو يوسف ومحمد لا بد من قطع الحلقوم والمريء واحد الودجين
ويجوز الذبح بالليطة والمروة وبكل شيء انهر الدم الا السن
القائمة والظفر القائم ويستحب ان يحد الذابح شفرته ومن بلغ
بالسكين النخاع او قطع الرأس كره له ذلك وتؤكل ذبيحته
وان ذبح الشاة من قفاها فبقيت حية حتى قطع العروق
جاز ويكره وان ماتت قبل قطع العروق لم تؤكل وما استأنس

من الصيد فذكوته الذبح وما توحش من النعم فذكوته العقر والجرح
والمستحب في الابل النحر فان ذبحها جاز ويكره والمستحب في البقر والغنم
الذبح فان نحرها جاز ويكره ومن نحر ناقة او ذبح بقرة او شاة فوجد
في بطنها جنينا ميتا لم يؤكل اشعر او لم يشعر ولا يجوز اكل كل ذي
ناب من السباع ولا ذي مخلب من الطيور ولا باس بغراب الزرع
ولا يؤكل الابقع الذي ياكل الجيف ويكره اكل الضبع والضب والحشرات
كلها ولا يجوز اكل لحم الحمر الاهلية والبغال ويكره لحم الفرس عند
ابي حنيفة ولا باس باكل الارنب واذا ذبح ما لا يؤكل لحمه طهر لحمه وجلده
الا الآدمي والخنزير فان الذكاة لا تعمل فيهما ولا يؤكل من حيوان
الماء الا السمك ويكره الطافي منه ولا باس باكل الجريث والمارماهي
ويجوز اكل الجراد ولا ذكوة له

كتاب الاضحية ١٠٨

الاضحية واجبة على كل
حر مسلم مقيم موسر في يوم الاضحى عن نفسه وعن ولده الصغار يذبح
عن كل واحد منهم شاة او يذبح بدنة او بقرة عن سبعة وليس على الفقير
والمسافر اضحية ووقت الاضحية يدخل بطلوع الفجر من يوم النحر الا انه
لا يجوز لاهل الامصار الذبح حتى يصلي صلاة العيد فاما اهل السواد فيذبحون

بعد الفجر وهي جائزة في ثلثة ايام يوم النحر ويومان بعده ولا يضحي
بالعمياء والعوراء والعرجاء التي لا تمشي الى المنسك ولا العجفاء
ولا المقطوعة الاذن والذنب ولا التي ذهب اكثر اذنها فان بقي الاكثر
من الاذن والذنب جاز ويجوز ان يضحي بالجماء والخصي والثولاء
والابل والبقر والغنم يجزي من ذلك كله الثني فصاعدا الا الضان
فان الجذع منه يجزي ويأكل من لحم الاضحية ويطعم الاغنياء والفقراء
ويدخر ويستحب ان لا ينقص الصدقة من الثلث ويتصدق بجلدها
او يعمل منه آلة تستعمل في البيت والافضل ان يذبح اضحيته بيده
ان كان يحسن الذبح ويكره ان يذبحها الكتابي واذا غلط رجلان
فذبح كل واحد منهما اضحية الآخر اجزا عنهما ولا ضمان عليهما

كتاب الايمان

الايمان على ثلثة اضرب يمين الغموس
ويمين منعقدة ويمين لغو فيمين الغموس هو الحلف على امر ماض
يتعمد الكذب فيه فهذه اليمين يأثم فيها ولا كفارة عليه فيها الا الاستغفار
واليمين المنعقدة هي الحلف على امر في المستقبل ان يفعله او لا يفعله
فاذا حنث في ذلك لزمته الكفارة ويمين اللغو ان يحلف على امر ماض

وهو يظن

وهو يظن انه كما قال والامر بخلافه فهذه اليمين نرجو ان لا يؤاخذ
الله تعالى بها صاحبها والقاصد في اليمين والمكره والناسي سواء ومن فعل
المحلوف عليه مكرها او ناسيا فهو سواء واليمين بالله تعالى او باسم
من اسمائه كالرحمن والرحيم او بصفة من صفات ذاته كعزة الله وجلاله
وكبريائه الا قوله وعلم الله فانه لا يكون يمينا وان حلف بصفة من صفات
الفعل كغضب الله وسخطه لم يكن حالفا ومن حلف بغير الله لم يكن حالفا
كالنبي عليه السلام والقرآن والكعبة والحلف بحروف القسم الواو كقوله
والله والباء كقوله بالله والتاء كقوله تالله وقد تضمر الحروف فيكون
حالفا كقوله الله لا افعل كذا وقال ابو حنيفة رحمه الله اذا قال وحق الله
لم يكن حالفا واذا قال اقسم او اقسم بالله او احلف او احلف بالله
او اشهد او اشهد بالله فهو حالف وكذلك قوله وعهد الله وميثاقه
وعلي نذر او نذر الله واذا قال ان فعلت كذا فهو يهودي او نصراني
او كافر فهو يمين وان قال فعلي غضب الله او سخطه او هو زان
او شارب خمر او آكل ربا فليس بحالف وكفارة اليمين عتق رقبة
يجزي فيها ما يجزي في الظهار وان شاء كسا عشرة مساكين كل واحد

منهم ثوبا فما زاد وادناه ما يجزي فيه الصلوة وان شاء اطعم عشرة مساكين
كالاطعام في كفارة الظهار فان لم يقدر على احد هذه الاشيا
الثلاثة صام ثلاثة ايام متتابعات فان قدم الكفارة على الحنث
لم يجز ومن حلف على معصية مثل ان لا يصلي او لا يكلم اباه او
ليقتلن فلانا فينبغي ان يحنث ويكفر عن يمينه واذا حلف الكافر
ثم حنث في حال الكفر او بعد اسلامه فلا حنث عليه ومن حرم على نفسه
شيئا مما يملكه لم يصر محرما وعليه ان استباحه كفارة يمين
فان قال كل حلال علي حرام فهو على الطعام والشراب الا ان ينوي
غير ذلك ومن نذر نذرا مطلقا فعليه الوفاء به وان علق نذره
بشرط فوجد الشرط فعليه الوفاء بنفس النذر وروي ان ابا حنيفة
رجع عن ذلك وقال اذا قال ان فعلت كذا فلله علي حجة او صوم سنة
او صدقة ما املكه اجزاه من ذلك كفارة يمين وهو قول محمد ومن حلف
لا يدخل بيتا فدخل الكعبة او المسجد او البيعة او الكنيسة لم يحنث
ومن حلف ان لا يتكلم فقرا القران في الصلوة لم يحنث ومن حلف
لا يلبس ثوبا وهو لابسه فنزعه في الحال لم يحنث وكذلك لو حلف لا يركب

هذه الدابة

هذه الدابة وهو راكبها فنزل لم يحنث وان لبث ساعة حنث
وان حلف لا يدخل هذه الدار وهو فيها لم يحنث بالقعود حتى
يخرج ثم يدخل ومن حلف لا يدخل دارا فدخل فيها دارا خربة لم يحنث
ومن حلف لا يدخل هذه الدار فدخلها بعد ما انهدمت وصارت
صحراء حنث ومن حلف لا يدخل هذا البيت فدخله بعد ما انهدم
لم يحنث ومن حلف لا يتكلم زوجة فلان فطلقها فلان ثم كلمها حنث
ولو حلف لا يتكلم عبد فلان او لا يدخل دار فلان فباع فلان عبده وداره
فكلم العبد ودخل الدار لم يحنث وان حلف لا يتكلم صاحب الطيلسان
فباعه ثم كلمه حنث وكذلك لو حلف لا يكلم هذا الشاب فكلمه
بعد ما صار شيخا او لا ياكل لحم هذا الحمل فصار كبشا فاكله حنث
ومن حلف لا ياكل من هذه النخلة فهو على ثمرها ومن حلف لا ياكل
من هذا البسر فصار رطبا فاكله لم يحنث ومن حلف لا ياكل رطبا
فاكل بسرا مذنبا حنث عند ابي حنيفة رح ومحمد رحمهما الله
ومن حلف لا ياكل لحما فاكل السمك لم يحنث ولو حلف لا يشرب
من دجلة فشرب منها باناء لم يحنث حتى يكرع فيها كرعا في قول ابي حنيفة

وان حلف لا يشرب من ماء دجلة فشرب منها باناء حنث ولو حلف
لا يأكل من هذا الدقيق فأكل من خبزه حنث وان استفه كما هو لم يحنث
وان حلف لا يكلم فلانا فكلمه وهو بحيث يسمع كلامه الا انه نائم حنث
وان حلف لا يكلمه الا باذنه فاذن له ولم يعلم بالاذن حتى كلمه حنث
في يمينه واذا استحلف الوالي رجلا ليعلمه بكل داعر دخل البلد
فهذا على حال ولايته خاصة ومن حلف لا يركب دابة فلان فركب
دابة عبد مأذون لم يحنث ومن حلف لا يدخل هذه الدار
فوقف على سطحها او دخل دهليزها حنث فان وقف
في طاق الباب بحيث اذا اغلق الباب كان خارجا الدار
لم يحنث وان كان داخلا حنث وان حلف لا يأكل الشواء
فهو على اللحم دون الباذنجان والجزر ومن حلف لا يأكل الطبيخ فهو
على ما يطبخ من اللحم ومن حلف لا يأكل الرؤس فيمينه على ما يكبس
في التنانير ويباع في المصر ومن حلف لا يأكل خبزا فيمينه
على ما يعتاد اهل المصر اكله خبزا فان اكل خبز القطايف او خبز الارز
بالعراق لم يحنث ومن حلف لا يبيع ولا يشتري او لا يؤاجر فوكل به

من فعل

من فعل ذلك لم يحنث ومن حلف ان لا يتزوج او لا يطلق
او لا يعتق فوكل بذلك حنث ومن حلف لا يجلس على الارض
فجلس على بساط او حصير لم يحنث ومن حلف لا يجلس على سرير
فجلس على سرير فوقه بساط حنث وان جعل فوق سرير آخر
فجلس عليه لم يحنث وان حلف لا ينام على فراش بعينه فنام
عليه وفوقه قرام حنث وان جعل فوق فراش آخر فنام
عليه لم يحنث ومن حلف بيمين وقال ان شاء الله متصلا بيمينه
فلا حنث عليه وان حلف ليأتينه ان استطاع فهذا على استطاعة
الصحة دون القدرة وان حلف لا يكلمه حينا او زمانا او الحين
او الزمان فهو على ستة اشهر وكذلك الدهر عند ابي يوسف ومحمد
وقال ابو حنيفة لا ادري ما الدهر ولو حلف لا يكلمه اياما فهو
على ثلاثة ايام عند ابي حنيفة وقالا الايام السبوع ولو حلف
لا يكلمه الشهور فهو على عشرة اشهر عند ابي حنيفة وقالا على اثني
عشر شهرا واذا حلف لا يفعل كذا تركه ابدا وان حلف
ليفعلن كذا ففعله مرة واحدة بر في يمينه ومن حلف لا يخرج

المرأة الا باذنه فاذن لها مرة فخرجت ثم خرجت مرة اخرى بغير اذنه
حنث ولا بد من الاذن في كل خروج وان قال الا ان اذن لك
فاذن لها مرة واحدة ثم خرجت بعدها بغير اذنه لم يحنث
واذا حلف لا يتغدى فالغداء الاكل من طلوع الفجر الى الظهر والعشاء
من صلوة الظهر الى نصف الليل والسحور من نصف الليل الى طلوع الفجر
وان حلف ليقضين دينه الى قريب فهو ما دون الشهر وان قال
الى بعيد فهو اكثر من شهر وان حلف لا يسكن هذه الدار فخرج منها
بنفسه وترك فيها اهله ومتاعه حنث ومن حلف ليصعدن السما
او ليقلبن هذا الحجر ذهبا انعقدت يمينه وحنث عقيبها
ومن حلف ليقضين فلانا دينه اليوم فقضاه ثم وجد فلان
بعضه زيوفا او نبهرجة او مستحقة لم يحنث الحالف وان وجدها
رصاصا او ستوقة حنث ومن حلف لا يقبض دينه درهما دون درهم
فقبض بعضه لم يحنث حتى يقبض جميعه متفرقا وان قبض
دينه في وزنين لم يتشاغل بينهما الا بعمل الوزن لم يحنث
وليس ذلك بتفريق ومن حلف لياتين البصرة فلم ياتها حتى مات

حنث في آخر جزء من اجزاء حيوته

كتاب الدعوى

المدعي من لا يجبر على الخصومة اذا تركها والمدعى عليه من يجبر على
الخصومة اذا تركها ولا يقبل الدعوى حتى يذكر شيئا معلوما
في جنسه وقدره فان كانت عينا في يد المدعى عليه كلف احضارها
ليشير اليها بالدعوى وان لم يكن حاضرة ذكر قيمتها وان ادعى
عقارا حدده وذكر انه في يد المدعى عليه وانه يطالبه وان كان
حقا في الذمة ذكر انه يطالبه واذا صحت الدعوى سال
الحاكم المدعى عليه فان اعترف قضي عليه بها وان انكر سال
المدعي البينة فان احضرها قضي بها وان عجز عن ذلك وطلب
يمين خصمه استحلف عليها وان قال لي بينة حاضرة وطلب اليمين
لم يستحلف عند ابي حنيفة رحه فان نكل ولا يرد اليمين على
المدعي ولا يقبل بينة صاحب اليد على الملك المطلق فان نكل
المدعى عليه عن اليمين قضي عليه بالنكول ولزمه ما ادعى عليه
وينبغي للقاضي ان يقول له اني اعرض عليك اليمين ثلث مرات
فان حلفت والا قضيت عليك بما ادعاه فاذا كرر العرض عليه

ثلث مرات قضي عليه بالنكول فان كانت الدعوى نكاحا لم يستحلف
المنكر عند ابي حنيفة رحمه الله ولا يستحلف في النكاح والرجعة والفيء
في الايلاء والرق والاستيلاد والولاء والحدود وقال ابو
يوسف ومحمد رحمهما الله يستحلف في ذلك كله الا في الحدود
واذا ادعى اثنان عينا في يد آخر كل واحد يزعم انها له واقاما
البينة قضي بها بينهما وان ادعى كل واحد منهما نكاح امراة واقاما
البينة لم يقض بواحد من البينتين ورجع الى تصديق
المراة لاحدهما واذا ادعى اثنان كل واحد منهما انه اشترى منه
هذا العبد واقاما البينة فكل واحد منهما بالخيار ان شاء اخذ
نصف العبد بنصف الثمن وان شاء ترك فان قضى القاضي
بينهما فقال احدهما لا اختار لم يكن للآخر ان ياخذ جميعه
وان ذكر كل واحد منهما تاريخا فهو للاول منهما وان لم يذكرا
تاريخا ومع احدهما قبض فهو اولى فان ادعى احدهما شراء
والآخر هبة وقبضا واقاما بينة ولا تاريخ معهما فالشرى
اولى وان ادعى احدهما الشرى وادعت امراة انه تزوجها
عليه

عليه فهما سواء وان ادعى احدهما رهنا وقبضا والآخر
هبة وقبضا فالرهن اولى واذا اقام البينة على الملك
والتاريخ فصاحب التاريخ الابعد اولى وان ادعيا الشرى
من واحد واقاما البينة على تاريخين فالاول اولى واذا اقام
كل واحد منهما بينة على الشرى من آخر وذكرا تاريخا فهما سواء
وان اقام الخارج البينة على ملك مورخ وصاحب اليد البينة
على ملك اقدم تاريخا كان اولى فان اقام الخارج وصاحب اليد
كل واحد منهما بينة على النتاج فصاحب اليد اولى وكذلك
النسج في الثياب التي لا تنسج الا مرة واحدة وكل سبب
في الملك لا يتكرر فهو كذلك وان اقام الخارج بينة على الملك
وصاحب اليد بينة على الشرى منه كان اولى وان اقام كل واحد
منهما بينة على الشرى من الآخر ولا تاريخ معهما تهاترت البينتان
وان اقام احد المدعيين شاهدين والآخر اربعة فهما سواء
ومن ادعى قصاصا على غيره فجحده استحلف فان نكل عن اليمين
فيما دون النفس لزمه القصاص وان نكل في النفس حبس حتى يقر

او يحلف وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يلزمه الارش فيهما
واذا قال المدعي لي بينة حاضرة قيل لخصمه اعطه كفيلا بنفسك
ثلثة ايام فاذا فعل والا امر بملازمته الا ان يكون غريبا
على الطريق فيلازمه مقدار مجلس القاضي واذا قال المدعى عليه هذا
الشئ اودعنيه فلان الغايب بين المدعي وان قال
ابتعته من الغايب فهو خصم وان قال المدعي سرق مني
واقام البينة وقال صاحب اليد اودعنيه فلان واقام البينة
لم تندفع الخصومة وان قال المدعي ابتعته من فلان وقال صاحب اليد
اودعنيه فلان ذلك سقطت الخصومة بغير بينة واليمين بالله تعالى
دون غيره ويؤكد بذكر اوصافه ولا يستحلف بالطلاق
ولا بالعتاق ويحلف اليهودي بالله الذي انزل التورية على
موسى والنصراني بالله الذي انزل الانجيل على عيسى والمجوسي
بالله الذي خلق النار ولا يحلفون في بيوت عباداتهم
ولا يجب تغليظ اليمين على المسلم بزمان ولا مكان ومن ادعى انه
ابتاع من هذا عبدا بالف فجحد استحلف بالله ما بينكما

بيع

بيع قائم فيه ولا يستحلف بالله ما بعت ويستحلف في الغصب
بالله ما يستحق عليك رده ولا يحلف بالله ما غصبت وفي
النكاح بالله ما بينكما نكاح قائم في الحال وفي دعوى الطلاق
بالله ما هي باين منك هذه الساعة بما ذكرت ولا يستحلف
بالله ما طلقتها واذا كانت دار في يد رجل ادعاها اثنان
احدهما يدعي جميعها والآخر نصفها واقاما البينة فلصاحب
الجميع ثلاثة ارباعها ولصاحب النصف ربعها
عند ابي حنيفة وقالا هي بينهما اثلاثا ولو كانت الدار
في ايديهما فلصاحب الجميع نصفها على وجه القضاء
ونصفها لا على وجه القضاء واذا تنازعا في دابة
واقام كل واحد منهما بينة انها نتجت عنده وذكرا
تاريخا وسن الدابة يوافق احد التاريخين فهو اولى
وان اشكل ذلك كانت بينهما واذا تنازعا في دابة واحدهما
راكبها والآخر متعلق بلجامها فالراكب اولى واذا
تنازعا في بعير وعليه حمل لاحدهما فصاحب الحمل اولى واذا

تنازعا

شخصا احدهما لا بينة والآخر متعلق بكمه فالذي بيده اولى

وان اختلف المتبايعان في البيع فادعى احدهما ثمنا وادعى

الآخر اكثر منه او اعترف البائع بقدر من المبيع وادعى المشتري

اكثر منه واقام احدهما البينة قضي بها وان اقام كل واحد

منهما بينة كانت البينة المثبتة للزيادة اولى فان لم يكن

لكل واحد منهما بينة قيل للمشتري اما ان ترضى بالثمن الذي

ادعاه البائع والا فسخنا البيع وقيل للبائع اما ان تسلم

ما ادعاه المشتري من المبيع والا فسخنا البيع فان لم يتراضيا

استحلف الحاكم كل واحد منهما على دعوى الآخر ويبتدئ بيمين

المشتري فاذا حلفا فسخ القاضي بينهما فان نكل احدهما

عن اليمين لزمه دعوى الآخر وان اختلفا في الاجل او في

شرط الخيار او في استيفاء بعض الثمن فلا تحالف بينهما

والقول قول من ينكر الخيار والاجل مع يمينه واذا هلك المبيع

ثم اختلفا في الثمن لم يتحالفا عند ابي حنيفة وابي يوسف

ويجعل القول قول المشتري وقال محمد يتحالفان ويفسخ

البائع على قيمة الهالك وان هلك احد العبدين ثم اختلفا

في الثمن لم يتحالفا عند ابي حنيفة الا ان يرضى البائع ان يترك

حصة الهالك وقال ابو يوسف يتحالفان ويفسخ البيع في الحي

وقيمة الهالك وهو قول محمد واذا اختلف الزوجان

في المهر فادعى الزوج انه تزوجها بالف وقالت تزوجني بالفين

فايهما اقام البينة قبلت بينته وان اقاما البينة فالبينة

بينة المرأة فان لم يكن لهما بينة تحالفا عند ابي حنيفة رحمه

الله ولم يفسخ النكاح ولكن يحكم مهر المثل فان كان

مثل ما اعترف به الزوج او اقل قضي بما قال الزوج وان كان

مثل ما ادعته المرأة او اكثر قضي بما ادعت المرأة وان كان

مهر المثل اكثر مما اعترف به الزوج واقل مما ادعت المرأة

قضي لها بمهر المثل واذا اختلفا في الاجارة قبل استيفاء

المعقود عليه تحالفا وترادا وان اختلفا بعد الاستيفاء لم يتحالفا

وكان القول قول المستأجر وان اختلفا بعد استيفاء بعض المعقود

عليه تحالفا وفسخ العقد فيما بقي وكان القول فيما مضى قول المستأجر واذا

المولى والمكاتب في مال الكتابة لم يتحالفا عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف
ومحمد رحمهما الله يتحالفان وتفسخ الكتابة. واذا اختلف الزوجان
في متاع البيت فما يصلح للرجال فهو للرجل وما يصلح للنسا فهو للمراة
وما يصلح لهما فهو للرجل وان مات احدهما واختلفت ورثته مع الاخر
فما يصلح للرجال والنسا فهو للباقي منهما. وقال ابو يوسف يدفع
الى المراة ما يجهز به مثلها والباقي للزوج. واذا باع الرجل جارية
فجاءت بولد فادعاه البائع فان جاءت به لاقل من ستة اشهر
فهو ابن البائع وامه ام ولد له ويفسخ البيع فيه ويرد الثمن
فان ادعاه المشتري مع دعوة البائع او بعده فدعوة البائع اولى
وان جاءت به لاكثر من ستة اشهر لم تقبل دعوة البائع فيه الا ان يصدقه
المشتري. وان مات الولد فادعاه البائع وقد جاءت به لاقل من ستة اشهر ثبت
النسب في الولد واخذه البائع ويرد الثمن كله في قول ابي حنيفة رحمه الله
وقال س ومحمد رحمهما الله يرد حصة الولد ومن ادعى نسب احد التوامين
ثبت نسبهما منه

كتاب الشهادات ١١٥

الشهادة فرض
يلزم الشهود ولا يسعهم كتمانها اذا طالبهم المدعي والشهادة

بالحد

بالحدود يخير فيها الشاهد بين الستر والاظهار والستر افضل
الا انه يجب ان يشهد بالمال في السرقة فيقول اخذ ولا يقول سرق
والشهادة على مراتب منها الشهادة بالزنا يعتبر فيها اربعة
من الرجال ولا تقبل فيها شهادة النسا ومنها الشهادة ببقية
الحدود والقصاص تقبل فيها شهادة رجلين ولا تقبل فيها
شهادة النسا وما سوى ذلك من الحقوق يقبل فيها شهادة رجلين
او رجل وامراتين سواء كان الحق مالا او غير مال مثل النكاح والطلاق
والوكالة والوصية ويقبل في الولادة والبكارة والعيوب بالنسا
في موضع لا يطلع عليه الرجال شهادة امراة واحدة ولا بد في ذلك كله
من العدالة ولفظة الشهادة فان لم يذكر الشاهد لفظ الشهادة وقال اعلم
او اتيقن لم تقبل شهادته. وقال ابو حنيفة يقتصر الحاكم على ظاهر
عدالة المسلم الا في الحدود والقصاص فانه يسال عن الشهود وان طعن الخصم
فيهم سال عنهم وقالا لا بد ان يسال عنهم في السر والعلانية وما يتحمله
الشاهد على ضربين احدهما ما يثبت حكمه بنفسه مثل البيع والاقرار والغصب
والقتل وحكم الحاكم فاذا سمع الشاهد ذلك او راه وسعه ان يشهد

وإن لم يشهد عليه ويقول أشهد أنه باع ولا يقول أشهدني
ومنه ما لا يثبت حكمه بنفسه مثل الشهادة على الشهادة فإذا سمع
شاهداً يشهد بشيء لم يجز له أن يشهد على شهادته إلا أن يشهده ولا يحل
للشاهد إذا رأى خطه أن يشهد إلا أن يذكر الشهادة ولا تقبل
شهادة الأعمى والمملوك ولا المحدود في القذف وإن تاب ولا شهادة
الوالد لولده وولد ولده ولا شهادة الولد لأبويه وأجداده
ولا تقبل شهادة أحد الزوجين للآخر ولا شهادة المولى لعبده
ومكاتبه ولا شهادة الشريك لشريكه فيما هو من شركتهما
وتقبل شهادة الرجل لأخيه وعمه ولا تقبل شهادة مخنث
ولا نائحة ولا مغنية ولا مدمن الشرب على اللهو ولا من
يلعب بالطيور ولا من يغني للناس ولا من يأتي بابا من الكبائر
التي يتعلق بها الحد ولا من يدخل الحمام بغير إزار أو يأكل الربا
ولا المقامر بالنرد والشطرنج ولا من يفعل الأفعال المستحقرة
كالبول على الطريق والأكل على الطريق ولا تقبل شهادة
من يظهر سب السلف وتقبل شهادة أهل الأهواء إلا الخطابية

وتقبل

وتقبل شهادة الذمي على الحربي وإذا كانت الحسنات أغلب
من السيئات والرجل يجتنب الكبائر قبلت شهادته وإن ألم بمعصية
وتقبل شهادة الأقلف والخصي وولد الزنا وشهادة الخنثى
جائزة وإذا وافقت الشهادة الدعوى قبلت وإن خالفتها
لم تقبل ويعتبر اتفاق الشاهدين في اللفظ والمعنى
عند أبي حنيفة رحمه الله فإن شهد أحدهما بألف والآخر بألفين
لم تقبل الشهادة عند أبي حنيفة وعند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله
تقبل على الألف وإن شهد أحدهما بألف والآخر بألف وخمسمائة
والمدعي يدعي ألفا وخمسمائة قبلت شهادتهما بالألف وإذا
شهدا بألف وقال أحدهما قضاه منها خمسمائة قبلت شهادتهما
بالألف ولم يقبل قوله إنه قضاه خمسمائة إلا أن يشهد معه الآخر
وينبغي للشاهد إذا علم ذلك أن لا يشهد بألف حتى يقر المدعي
أنه قبض خمسمائة وإذا شهد شاهدان أنه قتل زيدا يوم النحر بمكة
وشهد آخران أنه قتله يوم النحر بالكوفة واجتمعوا عند الحاكم
لم تقبل الشهادتان فإن سبقت إحداهما وقضى بها ثم حضرت الأخرى

لم تقبل ولا يسمع القاضي الشهادة على جرح ولا يحكم بذلك ولا يجوز للشاهد
ان يشهد بشيء لم يعاينه الا النسب والموت والنكاح والدخول وولاية القاضي
لانه يسعه ان يشهد بهذه الاشياء اذا اخبره بها من يثق به والشهادة
على الشهادة جائزة في كل حق لا يسقط بالشبهة ولا تقبل في الحدود والقصاص
ويجوز شهادة شاهدين على شهادة شاهدين ولا تقبل شهادة واحد
على شهادة واحد وصفة الاشهاد ان يقول شاهد الاصل لشاهد الفرع
اشهد على شهادتي اني اشهد ان فلان بن فلان اقر عندي بكذا
واشهدني على نفسه وان لم يقل اشهدني على نفسه جاز ويقول شاهد الفرع
عند الاداء اشهد ان فلانا اشهدني على شهادته انه يشهد ان فلانا
اقر عنده بكذا وقال لي اشهد على شهادتي بذلك ولا تقبل شهادة
شهود الفرع الا ان يموت شهود الاصل او يغيبوا مسيرة ثلثة
ايام فصاعدا او يمرضوا مرضا لا يستطيعون معه حضور مجلس القاضي فان عدل
شهود الاصل شهود الفرع جاز وان سكتوا عن تعديلهم جاز وينظر القاضي
في حالهم فان انكر شهود الاصل الشهادة لم تقبل شهادة شهود الفرع
وقال ابو حنيفة رحمه الله في شاهد الزور اشهره في السوق ولا اعزره وقال

ابو يوسف ومحمد رحمهما الله نوجعه ضربا ونحبسه

كتاب الرجوع عن الشهادة

اذا رجع الشهود عن شهادتهم قبل الحكم بها سقطت
وان حكم بشهادتهم ثم رجعوا لم يفسخ الحاكم الحكم ووجب عليهم
ضمان ما اتلفوه بشهادتهم ولا يصح الرجوع الا بحضرة الحاكم واذا شهد شاهدان
بمال فحكم الحاكم به ثم رجعا ضمنا المال وان رجع احدهما ضمن النصف
وان شهد بالمال ثلثة فرجع احدهم فلا ضمان عليه فان رجع آخر ضمن الراجعان
نصف المال وان شهد رجل وامرأتان فرجعت امرأة ضمنت ربع الحق وان رجعتا
ضمنتا نصف الحق وان شهد رجل وعشر نسوة ثم رجع ثمان نسوة فلا ضمان
عليهن فان رجعت اخرى كان على النسوة ربع الحق وان رجع الرجل والنساء
فعلى الرجل سدس الحق وعلى النسوة خمسة اسداسه عند ابي حنيفة رحمه الله وقال
ابو يوسف ومحمد رحمهما الله على الرجل النصف وعلى النسوة النصف
واذا شهد شاهدان على امرأة بالنكاح بمقدار مهر مثلها ثم رجعا فلا ضمان
عليهما وكذلك اذا شهدا على رجل بتزويج امرأة بمقدار مهر مثلها فان شهدا
باكثر من مهر المثل ثم رجعا ضمنا الزيادة وان شهدا ببيع بمثل القيمة
او اكثر ثم رجعا لم يضمنا وان كان باقل من القيمة ضمنا النقصان وان شهدا

على رجل انه طلق امراته قبل الدخول بها ثم رجعا ضمنا نصف المهر
فان كان بعد الدخول لم يضمنا وان شهدا انه اعتق عبده ثم رجعا
ضمنا قيمته واذا شهدا بقصاص ثم رجعا بعد القتل ضمنا الدية
ولا يقتص منهما وان رجع شهود الفرع ضمنوا وان رجع شهود
الاصل وقالوا لم نشهد شهود الفرع على شهادتنا فلا ضمان
عليهم وان قالوا اشهدناهم وغلطنا ضمنوا وان قال شهود الفرع
كذب شهود الاصل او غلطوا في شهادتهم لم يلتفت الى ذلك واذا شهد
اربعة بالزنا وشاهدان بالاحصان فرجع شهود الاحصان
لم يضمنوا وان رجع المزكون عن تزكيتهم ضمنوا واذا شهد شاهدان
باليمين وشاهدان بوجود الشرط ثم رجعوا فالضمان على شهود اليمين خاصة

كتاب ١١٩ ادب القاضي

لا تصح ولاية القاضي حتى يجتمع في المولى
شرائط الشهادة ويكون من اهل الاجتهاد ولا باس بالدخول في القضاء
لمن يثق بنفسه انه يؤدي فرضه ويكره الدخول فيه لمن خاف العجز عنه ولا يامن
على نفسه الحيف فيه ولا ينبغي ان يطلب الولاية ولا يسالها فاذا قلد القضاء
تسلم ديوان القاضي الذي كان قبله وينظر في حال المحبوسين فمن اعترف

بحق الزمه

بحق الزمه اياه ومن انكر لم يقبل قول المعزول عليه الا ببينة فان لم تقم
بينة لم يعجل بتخليته حتى ينادي عليه ويستظهر في امره وينظر في الودائع
وارتفاع الوقوف فيعمل على ما تقوم به البينة او يعترف به من هو في يده
ان المعزول سلمها اليه فيقبل قوله فيها ويجلس للحكم جلوسا ظاهرا
في المسجد ولا يقبل هدية الا من ذي رحم محرم او ممن جرت عادته قبل
القضاء بمهاداته ولا يحضر دعوة الا ان تكون عامة ويشهد الجنازة ويعود المريض
ولا يضيف احد الخصمين دون خصمه واذا حضرا سوى بينهما في الجلوس
والاقبال ولا يسار احدهما ولا يشير اليه ولا يلقنه حجة فاذا ثبت
الحق عنده وطلب صاحب الحق حبس غريمه لم يعجل بحبسه وامره بدفع
ما عليه فان امتنع حبسه الحاكم في كل دين لزمه بدلا عن مال حصل في يده
كثمن المبيع وبدل القرض وفي كل عقد لزمه بعقده كالمهر والكفالة
ولا يحبسه فيما سوى ذلك اذا قال اني فقير الا ان يثبت غريمه ان له مالا
واذا حبسه القاضي شهرين او ثلاثة ثم يسال عن حاله فان لم ينكشف له مال
خلى سبيله ولا يحول بينه وبين غرمائه ويحبس الرجل في نفقة زوجته
ولا يحبس والد في دين ولده الا اذا امتنع من الانفاق عليه ويجوز قضاء المراة

في كل شيء الا في الحدود والقصاص ويقبل كتاب القاضي الى القاضي في الحقوق
اذا شهد به عنده فان شهدوا على خصم حكم بالشهادة وكتب بحكمه وان
شهدوا بغير حضرة الخصم لم يحكم وكتب بالشهادة ليحكم بها المكتوب اليه
ولا يقبل الكتاب الا بشهادة رجلين او رجل وامراتين ويجب ان يقرا الكتاب
عليهم ليعرفوا ما فيه ثم يختمه ويسلمه اليهم فاذا وصل الى القاضي لم يقبله
الا بحضرة الخصم فاذا سلمه الشهود اليه نظر الى ختمه فاذا شهدوا انه كتاب
فلان القاضي سلمه الينا في مجلس حكمه وقراه علينا وختمه فضه القاضي
وقراه على الخصم والزمه ما فيه ولا يقبل كتاب القاضي الى القاضي في الحدود
والقصاص وليس للقاضي ان يستخلف على القضاء الا ان يفوض اليه ذلك
واذا رفع الى القاضي حكم حاكم امضاه الا ان يخالف الكتاب او السنة او الاجماع
او يكون قولا لا دليل عليه ولا يقضي القاضي على غائب الا ان يحضر من يقوم
مقامه واذا حكم رجلان رجلا ليحكم بينهما ورضيا بحكمه جاز اذا كانت بصفة
الحاكم ولا يجوز تحكيم الكافر والعبد والذمي والمحدود في القذف
والفاسق والصبي ولكل واحد من المحكمين ان يرجع ما لم يحكم عليهما
فاذا حكم لزمهما واذا رفع الى القاضي حكمه فوافق مذهبه امضاه وان خالفه

ابطله

ابطله ولا يجوز التحكيم في الحدود والقصاص وان حكما في دم خطا
فقضى الحاكم على العاقلة لم ينفذ حكمه ويجوز ان يسمع البينة ويقضي بالنكول
وحكم الحاكم لابويه وولده وزوجته باطل

كتاب القسمة

ينبغي للامام ان ينصب قاسما يرزقه من بيت المال ليقسم بين الناس
بغير اجرة فان لم يفعل نصب القاضي قاسما يقسم بالاجرة ويجب ان يكون عدلا
مامونا عالما بالقسمة ولا يجبر القاضي الناس على قاسم واحد
ولا يترك القسام يشتركون واجرة القسام على عدد الرؤوس
عند ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله على قدر الانصباء
واذا حضر الشركاء عند القاضي وفي ايديهم دار او ضيعة ادعوا انهم
ورثوها عن فلان لم يقسمها القاضي عند ابي حنيفة رحمه الله حتى يقيموا البينة
على موته وعدد ورثته وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يقسمها
باعترافهم ويذكر في كتاب القسمة انه قسمها بقولهم وان كان المال
المشترك ما سوى العقار وادعوا انه ميراث قسمه في قولهم جميعا
ولو ادعوا في العقار انهم اشتروه قسمه بينهم وان ادعوا الملك
ولم يذكروا كيف انتقل اليهم قسمه بينهم واذا كان كل واحد من الشركاء

ينتفع بنصيبه قسم بينهم بطلب احدهم وان كان احدهم ينتفع بنصيبه والآخر
يستضر لقلة نصيبه فان طلب صاحب الكثير قسم وان طلب صاحب القليل
لم يقسم وان كان كل واحد منهما يستضر لم يقسم الا بتراضيهما ويقسم
العروض اذا كانت من صنف واحد ولا يقسم الجنسين بعضها في بعض
وقال ابو حنيفة رحمه الله لا يقسم الرقيق ولا الجواهر لتفاوته وقال ابو يوسف
ومحمد رحمهما الله يقسم الرقيق ولا يقسم حمام ولا بئر ولا رحى الا
ان يتراضى الشركاء واذا حضر الوارثان واقاما البينة على الوفاة
وعدد الورثة والدار في ايديهما ومعهم وارث غائب قسمها القاضي
بطلب الحاضرين وينصب للغائب وكيلا يقبض نصيبه وان كانوا
مشترين لم يقسم مع غيبة احدهم وان كان العقار في يد الوارث
الغائب لم يقسم وان حضر وارث واحد لم يقسم واذا كانت دور
مشتركة في مصر واحد قسم كل دار على حدتها في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف
ومحمد رحمهما الله ان كان الاصلح لهم قسمة بعضها في بعض قسمها
واذا كانت دار وضيعة او دار وحانوت قسم كل واحد على حدته
دوكان
وينبغي للقاسم ان يصور ما يقسمه ويعدله ويذرعه ويقوم البناء

ويفرز

ويفرز كل نصيب عن الباقي بطريقه وشربه حتى لا يكون لنصيب بعضهم
بنصيب الآخر تعلق ثم يكتب اسماءهم ويجعل قرعة ثم يلقب نصيبا
بالاول والذي يليه بالثاني والثالث على هذا ثم يخرج القرعة
فمن خرج اسمه اولا فله السهم الاول ومن خرج ثانيا فله السهم الثاني
ولا يدخل في القسمة الدراهم والدنانير الا بتراضيهم فان قسم
بينهم ولاحدهم مسيل في نصيب الآخر او طريق لم يشترط
في القسمة فان امكن صرف الطريق والمسيل عنه فليس له ان يستطرق
ويسيل في نصيب الآخر وان لم يكن فسخت القسمة واذا كان سفل
لا علو له او علو لا سفل له وعلو له سفل قوم كل واحد
على حدته وقسم بالقيمة ولا يعتبر بغير ذلك واذا اختلف المتقاسمون
فشهد القاسمان قبلت شهادتهما فان ادعى احدهم الغلط وزعم انه
اصابه شيء في يد صاحبه وقد اشهد على نفسه بالاستيفاء لم يصدق
على ذلك الا ببينة وان قال استوفيت حقي ثم قال اخذت بعضه فالقول
قول خصمه مع يمينه وان قال اصابني الى موضع كذا فلم يسلم الي
ولم يشهد على نفسه بالاستيفاء وكذبه شريكه تحالفا وفسخت القسمة

واذا استحق بعض نصيب احدهما بعينه لم ينفسخ القسمة عند ابي ح

ويرجع بحصته ذلك في نصيب شريكه وقال ابو يوسف ينفسخ القسمة

كتاب ١٢١ الاكراه الاكراه يثبت حكمه اذا حصل ممن يقدر

على ايقاع ما توعد به سلطانا كان او لصا واذا اكره الرجل

على بيع ماله او على شراء سلعة او على ان يقر لرجل بالف او يواجر

داره فاكره على ذلك بالقتل او الضرب الشديد او بالحبس

فباع او اشترى فهو بالخيار ان شاء امضى البيع وان شاء

فسخ ورجع بالمبيع فان كان قبض الثمن طوعا فقد اجاز البيع

وان قبضه مكرها فليس باجازة وعليه رده ان كان قائما

في يده وان هلك المبيع في يد المشتري وهو غير مكره ضمن قيمته للبايع

وللمكره ان يضمن المكره ان شاء ومن اكره على ان يأكل الميتة

او يشرب الخمر واكره على ذلك بضرب او حبس او قيد لم يحل له الا ان

يكره بما يخاف منه على نفسه او على عضو من اعضائه فان خاف ذلك وسعه

ان يقدم على ما اكره عليه ولا يسعه ان يصبر على ما توعد به فان صبر

حتى اوقعوا ما توعد به ولم يأكل فهو آثم وان اكره على الكفر

بالله تعالى او سب النبي عليه السلام بحبس او قيد او بضرب لم يكن

ذلك اكراها حتى يكره بامر يخاف منه على نفسه او على عضو من اعضائه

فاذا خاف ذلك وسعه ان يظهر ما امروه به فاذا اظهر ذلك وقلبه مطمئن

بالايمان فلا اثم عليه وان صبر حتى قتل ولم يظهر الكفر كان

ماجورا وان اكره على اتلاف مال مسلم بامر يخاف منه على نفسه او على

عضو من اعضائه وسعه ان يفعل ذلك ولصاحب المال ان يضمن المكره

وان اكرهه بقتل على قتل غيره لم يسعه ان يقدم عليه ويصبر حتى يقتل

فان قتله كان آثما والقصاص على الذي اكرهه ان كان القتل عمدا

وان اكرهه على طلاق امرأته او عتق عبده ففعل وقع ما اكره عليه

ويرجع على الذي اكرهه بقيمة العبد وبنصف مهر المرأة ان كان

قبل الدخول وان اكرهه على الزنا وجب عليه الحد عند ابي حنيفة الا ان

يكرهه السلطان وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا يلزمه الحد وان اكره على الردة

لم تبن امرأته منه كتاب ١٢٢ السير الجهاد فرض على الكفاية

اذا قام به فريق من الناس سقط عن الباقين فان لم يقم به احد اثم جميع الناس

بتركه وقتال الكفار واجب وان لم يبدؤنا ولا يجب الجهاد على صبي

روي ان خبيبا وعمارا ابتليا بذلك فصبر خبيب حتى صلب فسماه النبي عليه السلام سيد الشهداء واظهر عمار وكان قلبه مطمئنا بالايمان

والعبد ولا المراة ولا اعمى ولا مقعد ولا اقطع فان هجم العدو
على بلد وجب على جميع الناس الدفع تخرج المراة بغير اذن زوجها
والعبد باذن سيده وإذا دخل المسلمون دار الحرب فحاصروا مدينة
او حصنا دعوهم الى الاسلام فان اجابوهم كفوا عن قتالهم وان امتنعوا
دعوهم الى اداء الجزية فان بذلوها فلهم ما للمسلمين وعليهم ما عليهم
ولا يجوز ان يقاتل من لم تبلغه الدعوة الى الاسلام الا ان يدعوه
ويستحب ان يدعو من بلغته الدعوة ولا يجب عليه ذلك فان ابوا استعانوا
بالله عليهم وحاربوهم ونصبوا عليهم المجانيق وحرقوهم وارسلوا
عليهم الماء وقطعوا اشجارهم وافسدوا زروعهم ولا باس برميهم
وان كان فيهم مسلم اسير او تاجر وان تترسوا بصبيان المسلمين
او بالاسارى لم يكفوا عن رميهم ويقصدون بالرمي الكفار ولا باس
باخراج النساء والمصاحف مع المسلمين اذا كان عسكرا عظيما يؤمن
عليه ويكره اخراج ذلك في سرية لا يؤمن عليها ولا تقاتل المراة
الا باذن زوجها ولا العبد الا باذن سيده الا ان يهجم العدو
وينبغي للمسلمين ان لا يغدروا ولا يغلوا ولا يمثلوا ولا يقتلوا

امراة

امراة ولا صبيا ولا شيخا فانيا ولا اعمى ولا مقعدا الا ان يكون
احد هؤلاء ممن له راي في الحرب او تكون المراة ملكة ولا يقتلوا مجنونا
وان راى الامام ان يصالح اهل الحرب او فريقا منهم وكان في ذلك
مصلحة للمسلمين فلا باس به فان صالحهم مدة ثم راى ان نقض
الصلح انفع نبذ اليهم وقاتلهم وان بدؤوا بخيانة قاتلهم ولم ينبذ
اليهم اذا كان ذلك باتفاقهم واذا خرج عبيدهم الى عسكر
المسلمين فهم احرار ولا باس بان يعلف العسكر في دار الحرب
وياكلوا ما وجدوه من الطعام ويستعملوا الحطب ويدهنوا بالدهن
ويقاتلوا بما يجدونه من السلاح كل ذلك بغير قسمة ولا يجوز
ان يبيعوا شيئا من ذلك ولا يتمولونه ومن اسلم منهم احرز باسلامه
نفسه واولاده الصغار وكل مال هو في يده او وديعة عند مسلم
او ذمي فان ظهرنا على الدار فعقاره فيء وزوجته وحملها فيء
واولاده الكبار فيء ولا ينبغي ان يباع السلاح من اهل الحرب
ولا يجهز اليهم ولا يفادون بالاسارى عند ابي حنيفة رحمه الله وقال
ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يفادى بهم اسارى المسلمين ولا يجوز

عليهم، وإذا فتح الإمام بلدا عنوة فهو بالخيار إن شاء قسمه
بين الغانمين، وإن شاء أقر أهله عليه ووضع عليهم الخراج
فهو في الأسارى بالخيار إن شاء قتلهم وإن شاء استرقهم
وإن شاء تركهم أحرارا ذمة للمسلمين، ولا يجوز أن يردهم
إلى دار الحرب، وإذا أراد العود ومعه مواش فلم يقدر على
نقلها إلى دار الإسلام ذبحها وحرقها ولا يعقرها ولا يتركها
ولا يقسم غنيمة في دار الحرب حتى يخرجها إلى دار الإسلام،
والردء والمقاتل في العسكر سواء، وإذا لحقهم المدد في دار الحرب
قبل أن يخرجوا الغنيمة إلى دار الإسلام شاركوهم فيها ولا حق
لأهل سوق العسكر في الغنيمة إلا أن يقاتلوا، وإذا أمن رجل
حر أو امرأة حرة كافرا أو جماعة أو أهل حصن أو مدينة
صح أمانهم ولم يجز لأحد من المسلمين قتلهم إلا أن يكون في ذلك
مفسدة فينبذ إليهم الإمام، ولا يجوز أمان ذمي ولا أسير ولا التاجر
الذي يدخل عليهم، ولا يجوز أمان العبد عند أبي حنيفة رح إلا أن
يأذن له مولاه في القتال، وقالا يصح أمانه، وإذا غلب الترك

على الروم فسبوهم وأخذوا أموالهم ملكوها فإن غلبنا على الترك
حل لنا ما نجده من ذلك، وإذا غلبوا على أموالنا وأحرزوها
بدارهم ملكوها، فإن ظهر عليها المسلمون فوجدوها قبل القسمة
فهي لهم بغير شيء، وإن وجدوها بعد القسمة أخذوها بالقيمة
إن أحبوا، وإن دخل دار الحرب تاجر فاشترى ذلك وأخرجه
إلى دار الإسلام فمالكه الأول بالخيار إن شاء أخذه بالثمن
الذي اشتراه به وإن شاء تركه، ولا يملك علينا أهل الحرب
بالغلبة مدبرينا وأمهات أولادنا ومكاتبينا وأحرارنا
ونملك عليهم جميع ذلك، وإذا أبق عبد لمسلم فدخل إليهم فأخذوه
لم يملكوه عند أبي حنيفة رح، وإن ند إليهم بعير فأخذوه
ملكوه، وإذا لم يكن للإمام حمولة يحمل عليها الغنائم قسمها
بين الغانمين قسمة إيداع ليحملوها إلى دار الإسلام ثم يرتجعها
منهم فيقسمها، ولا يجوز بيع الغنائم قبل القسمة، ومن مات
من الغانمين في دار الحرب فلا حق له في الغنيمة، ومن مات منهم
بعد إخراجها إلى دار الإسلام فنصيبه لورثته ولا بأس بأن يعلف العسكر

في حال القتال ويحرض بالتنفيل على القتال فيقول من قتل قتيلاً
فله سلبه او يقول للسرية قد جعلت لكم الربع بعد الخمس ولا ينفل
بعد احراز الغنيمة بدار الاسلام الا من الخمس واذا لم يجعل السلب
للقاتل فهو من جملة الغنيمة والقاتل وغيره فيه سواء
والسلب ما على المقتول من ثيابه وسلاحه ومركبه واذا خرج
المسلمون من دار الحرب لم يجز ان يعلفوا من الغنيمة ولا ياكلوا
منها ومن فضل معه علف وطعام رده الى الغنيمة ويقسم الامام
الغنيمة فيخرج خمسها ويقسم اربعة اخماسها بين الغانمين
للفارس سهمان وللراجل سهم واحد وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله
للفارس ثلاثة اسهم ولا يسهم الا لفرس واحد والبراذين والعتاق
سواء ولا يسهم لراحلة ولا بغل ومن دخل دار الحرب فارساً
فنفق فرسه استحق سهم فارس ومن دخل راجلاً فاشترى فرساً
هلاك فرس
استحق سهم راجل ولا يسهم لمملوك ولا لامراة ولا صبي
ولا ذمي ولكن يرضخ لهم على حسب ما يرى الامام واما الخمس
فيقسم على ثلاثة اسهم سهم لليتامى وسهم لابناء السبيل وسهم للمساكين

يدخل

يدخل فقراء ذوي القربى فيهم ويقدمون ولا يدفع الى اغنيائهم
شيء واما ذكر الله تعالى في الخمس فانما هو لافتتاح الكلام تبركاً
باسمه وسهم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم سقط بموته كما سقط الصفي
اى اودله لنفسه
وسهم ذوي القربى كانوا يستحقونه في زمن النبي عم بالنصرة
وبعده بالفقر واذا دخل الواحد او الاثنان الى دار الحرب
مغيرين بغير اذن الامام فاخذوا شيئاً لم يخمس وان دخل
جماعة لهم منعة فاخذوا شيئاً خمس وان لم ياذن لهم الامام
واذا دخل المسلم دار الحرب تاجراً فلا يحل له ان يتعرض
بشيء من اموالهم ولا من دمائهم فان غدر بهم واخذ شيئاً وخرج
به ملكه ملكاً محظوراً ويؤمر ان يتصدق به واذا دخل الحربي الينا
مستامناً لم يمكن ان يقيم في دارنا سنة ويقول له الامام
ان اقمت تمام السنة وضعت عليك الجزية فان اقام اخذت
منه الجزية وصار ذمياً ولم يترك ان يرجع الى دار الحرب
فان عاد الى دار الحرب وترك وديعة عند مسلم او ذمي او ديناً
في ذمتهم فقد صار دمه مباحاً بالعود وما في دار الاسلام من ماله

خطر

فان اسر او قتل سقطت ديونه وصارت الوديعة فيئا وما
اوجف عليه المسلمون من اموال اهل الحرب بغير قتال يصرف
في مصالح المسلمين كما يصرف الخراج وارض العرب كلها ارض
عشر وهي ما بين العذيب الى عقبة حلوان ومن العلث الى عبادان
وارض السواد مملوكة لاهلها يجوز بيعهم لها وتصرفهم فيها
وكل ارض اسلم اهلها عليها او فتحت عنوة وقسمت بين
الغانمين فهي ارض عشر وكل ارض فتحت عنوة واقر اهلها
عليها فهي ارض خراج ومن احيا ارضا مواتا فهي عند ابي يوسف
معتبرة بحيزها فان كانت من حيز ارض الخراج فهي خراجية
وان كانت من حيز ارض العشر فهي عشرية والبصرة عنده عشرية
باجماع الصحابة وقال محمد ان احياها ببئر حفرها او بعين
استخرجها او ماء دجلة والفرات والانهار العظام التي لا
يملكها احد فهي عشرية وان احياها بماء الانهار التي احتفرها
الاعاجم مثل نهر الملك ونهر يزدجرد فهي خراجية والخراج
الذي وضعه عمر رضي الله عنه على السواد من كل جريب يبلغه الماء

قفيزها

قفيز هاشمي وهو الصاع ودرهم ومن جريب الرطبة خمسة دراهم
ومن جريب الكرم المتصل والنخل المتصل عشرة دراهم وما سوى
ذلك من الاصناف يوضع عليها بحسب الطاقة وان لم تطق ما وضع
عليها نقصها الامام فان غلب على ارض الخراج الماء او انقطع
عنها الماء او اصطلم الزرع آفة فلا خراج عليهم وان
عطلها صاحبها فعليه الخراج ومن اسلم من اهل الخراج اخذ
منه الخراج على حاله ويجوز ان يشتري المسلم ارض الخراج من الذمي
ويؤخذ منه الخراج ولا عشر في الخارج من ارض الخراج والجزية
على ضربين جزية توضع بالتراضي والصلح فتتقدر بحسب ما يقع
عليه الاتفاق وجزية يبتدئ الامام بوضعها اذا غلب الامام
على الكفار واقرهم على املاكهم فيضع على الغني الظاهر
الغنى في كل سنة ثمانية واربعين درهما يأخذ منهم في كل
شهر اربعة دراهم وعلى متوسط الحال اربعة وعشرين درهما في كل
شهر درهمين وعلى الفقير المعتمل اثني عشر درهما في كل شهر
درهم وتوضع الجزية على اهل الكتاب والمجوس وعبدة الاوثان

من العجم ولا يوضع على عبدة الاوثان من العرب ولا على المرتدين
ولا جزية على امراة ولا صبي ولا زمن ولا اعمى ولا فقير
غير معتمل ولا على الرهبان الذين لا يخالطون الناس ومن اسلم
وعليه جزية سقطت عنه واذا اجتمعت حولان تداخلت الجزية
ولا يجوز احداث بيعة ولا كنيسة في دار الاسلام واذا انهدمت
الكنائس او البيع القديمة اعادوها ويؤخذ اهل الذمة بالتميز
على المسلمين في زيهم ومراكبهم وسروجهم وقلانسهم ولا يركبون
الخيل ولا يحملون السلاح ومن امتنع الجزية او قتل مسلماً
او سب النبي عليه السلام او زنا بمسلمة لم ينتقض عهده ولا ينتقض
العهد الا ان يلحق بدار الحرب او يغلبوا على موضع فيحاربونا
واذا ارتد المسلم عن الاسلام عرض عليه الاسلام فان كانت له
شبهة كشفت له ويحبس ثلثة ايام فان اسلم والا قتل فان قتله
قاتل قبل عرض الاسلام عليه كره له ذلك ولا شيء على القاتل
فاما المرتدة فلا تقتل ولكن تحبس حتى تسلم ويزول ملك المرتد
عن امواله بردته زوالاً مراعاً فان اسلم عادت الى حالها

اسباب

داه حار

وان مات او قتل على ردته انتقل ما اكتسبه في حال الاسلام الى ورثته
المسلمين وما اكتسبه في حال ردته فيئاً فان لحق بدار الحرب مرتداً
وحكم الحاكم بلحاقه عتق مدبروه وامهات اولاده وحلت الديون التي
عليه ونقل ما اكتسبه في حال الاسلام الى ورثته المسلمين وتقضى ديونه التي
لزمته في حال الاسلام مما اكتسبه في حال الاسلام وما لزمه في حال ردته
مما اكتسبه في حال ردته وما باعه او اشتراه او تصرف فيه من امواله
في حال ردته موقوف فان اسلم صحت عقوده وان مات
او قتل او لحق بدار الحرب الى دار الاسلام مسلماً فما وجده في يد ورثته
من ماله بعينه اخذه والمرتدة اذا تصرفت في مالها في حال ردتها
جاز تصرفها ونصارى بني تغلب يؤخذ من اموالهم ضعف ما يؤخذ
من المسلمين من الزكوة ويؤخذ من نسائهم ولا يؤخذ من صبيانهم
وما جباه الامام من الخراج ومن اموال بني تغلب وما اهداه اهل الحرب
الى الامام والجزية تصرف في مصالح المسلمين فتسد منه الثغور
وتبنى القناطر والجسور ويعطى قضاة المسلمين وعمالهم وعلماؤهم

بطلت واذا عاد المرتد بعد الحكم بلحاقه

دربند

ذمي

داش كبري انجگر نعمه

منه ما يكفيهم ويرفع عنه ارزاق المقاتلة وذراريهم

كتاب البغاة

واذا تغلب قوم من المسلمين على بلد وخرجوا
عن طاعة الامام دعاهم الى العود الى الجماعة وكشف عن شبهتهم
ولا يبدأهم بقتال حتى يبدؤه فان بدؤا قاتلهم حتى تفرق جمعهم
فان كانت لهم فئة اجهز على جريحهم واتبع موليهم وان لم يكن
لهم فئة لم يجهز على جريحهم ولم يتبع موليهم ولا يسبى لهم ذرية
ولا يغنم لهم مال ولا بأس بان يقاتلوا بسلاحهم ان احتاج
المسلمون اليه ويحبس الامام اموالهم ولا يردها عليهم ولا يقسمها
حتى يتوبوا فيردها عليهم وما جباه اهل البغي من البلاد
التي غلبوا عليها من الخراج والعشر لم يأخذه الامام ثانيا
فان كانوا صرفوه في حقه اجزأ من اخذ منه وان لم يكونوا صرفوه
في حقه افتى اهله فيما بينهم وبين الله تعالى ان يعيدوا ذلك

كتاب ١٢ الحظر والاباحة

لا يحل للرجال لبس الحرير
ويحل للنساء ولا بأس بتوسده عند ابي حنيفة رحمه الله وقال

ابو يوسف

مجمع

ابو يوسف ومحمد يكره توسده ولا بأس بلبس الديباج في الحرب
عندهما ويكره عند ابي حنيفة ولا بأس بلبس الملحم اذا كان سداه ابريسما
ولحمته قطنا او خزا ولا يجوز للرجل التحلي بالذهب والفضة والحرير
الا الخاتم والمنطقة وحلية السيف بالفضة ويجوز للنساء
التحلي بالذهب والفضة ويكره ان يلبس الصبي الذهب والحرير ولا يجوز
الاكل والشرب والادهان والتطيب في آنية الذهب والفضة للرجال
والنساء ولا بأس باستعمال آنية الزجاج والبلور والعقيق
ويجوز الشرب في الاناء المفضض والركوب على السرج المفضض
والجلوس على السرير المفضض عند ابي حنيفة رحمه الله ويكره التعشير
والنقط في المصحف ولا بأس بخصاء البهائم وانزاء الحمير على الخيل
ويجوز ان يقبل في الهدية والاذن قول العبد والصبي ويقبل
في المعاملات قول الفاسق ولا يقبل في اخبار الديانات
الا قول العدل ولا يجوز ان ينظر الرجل من الاجنبية الا الى
وجهها وكفيها فان كان لا يأمن على نفسه الشهوة لم ينظر الى وجهها
الا لحاجة ويجوز للقاضي اذا اراد ان يحكم عليها وللشاهد

اذا اراد الشهادة عليها النظر الى وجهها وان خاف ان يشتهي
ويجوز للطبيب ان ينظر الى موضع المرض منها وينظر الرجل من الرجل الى جميع
بدنه الا ما بين سرته الى ركبته ويجوز للمرأة ان تنظر من الرجل
الى ما ينظر الرجل اليه منها وتنظر المرأة الى ما يجوز للرجل ان ينظر
اليه من الرجل وينظر الرجل من امته التي تحل له وزوجته الى فرجها
وينظر الرجل من ذوات محارمه الى الوجه والرأس والصدر والساقين
والعضدين ولا ينظر الى ظهرها وبطنها ولا باس ان يمس ما جاز
ان ينظر اليه منها وينظر الرجل من مملوكة غيره الى ما يجوز ان ينظر اليه
من ذوات محارمه ولا باس بمس ذلك اذا اراد الشراء وان خاف
ان يشتهي والخصي في النظر الى الاجنبية كالفحل ولا يجوز للمملوك
ان ينظر من سيدته الا الى ما يجوز للاجنبي النظر اليه منها
ويعزل عن امته بغير اذنها ولا يعزل عن زوجته الا باذنها ه
ويكره الاحتكار في اقوات الآدميين والبهائم اذا كان ذلك
في بلد يضر الاحتكار باهله ومن احتكر غلة ضيعته او ما جلبه
من بلد آخر فليس بمحتكر ولا ينبغي للسلطان ان يسعر على الناس

ويكره

ويكره بيع السلاح في ايام الفتنة ولا باس ببيع العصير
ممن يعلم ان يتخذه خمرا

كتاب الوصايا ١٢٩

الوصية
غير واجبة وهي مستحبة ولا تجوز الوصية لوارث الا ان يجيزها
الورثة ولا تجوز بما زاد على الثلث ولا للقاتل ويجوز ان يوصي
المسلم للكافر والكافر للمسلم وقبول الوصية بعد الموت فان قبلها
الموصى له في حال الحياة او ردها فذلك باطل ويستحب ان يوصي
الانسان بدون الثلث واذا اوصى الى رجل فقبل الوصية في
وجه الموصي وردها في غير وجهه فليس برد وان ردها في وجهه
فهو رد والموصى به يملك بالقبول الا في مسألة واحدة وهي
ان يموت الموصي ثم يموت الموصى له قبل القبول فيدخل الموصى به
في ملك ورثته ومن اوصى الى عبد او كافر او فاسق اخرجهم القاضي
من الوصية ونصب غيرهم ومن اوصى الى عبد نفسه وفي الورثة كبار
لم تصح الوصية ومن اوصى الى من يعجز عن القيام بالوصية ضم اليه القاضي
غيره ومن اوصى الى اثنين لم يجز لاحدهما ان يتصرف عند ابي حنيفة ره
ومحمد رحمهما الله دون صاحبه الا في شراء كفن الميت وتجهيزه وطعام

الفقراء وكسوتهم ورد وديعة بعينها او قضاء دين عليه
وتنفيذ وصية بعينها وعتق عبد بعينه والخصومة في حقوق
الميت ۝ ومن اوصى لرجل بثلث ماله ولآخر بثلث ماله فلم تجز الورثة فالثلث بينهما
نصفان فان اوصى لاحدهما بالثلث وللآخر بالسدس فالثلث
بينهما اثلاثا وان اوصى لاحدهما بجميع ماله وللآخر بثلث ماله
فلم تجز الورثة فالثلث بينهما على اربعة عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله
وقال ابو حنيفة الثلث بينهما نصفان ولا يضرب ابو حنيفة رحمه الله
للموصى له بما زاد على الثلث الا في المحاباة والسعاية والدراهم
المرسلة ۝ ومن اوصى وعليه دين يحيط بماله لم تجز الوصية الا ان
تبرئه الغرماء من الدين ۝ ومن اوصى بنصيب ابنه فالوصية
باطلة ۝ وان اوصى بمثل نصيب ابنه جاز ۝ وان كان له ابنان فللموصى له
الثلث ۝ ومن اعتق عبدا في مرضه او باع وحابى او وهب فذلك
كله وصية تعتبر من الثلث ويضرب به مع اصحاب الوصايا فان حابى
ثم اعتق فالمحاباة اولى عند ابي ح وان اعتق ثم حابى فهما سواء
وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله العتق اولى في المسألتين ۝ ومن اوصى

بسهم

بسهم من ماله فله اخس سهام الورثة الا ان ينقص من السدس فيتم له
السدس ۝ ومن اوصى بجزء من ماله قيل للورثة اعطوه ما شئتم ۝ ومن اوصى بوصايا
من حقوق الله تعالى قدمت الفرائض منها قدمها الموصي او اخرها مثل الحج والزكاة
والكفارات وما ليس بواجب قدم منه ما قدمه الموصي ۝ ومن اوصى بحجة الاسلام
احجوا عنه رجلا من بلده يحج راكبا فان لم تبلغ الوصية النفقة احجوا عنه
من حيث تبلغ ۝ ومن خرج من بلده حاجا فمات في الطريق واوصى ان يحج
عنه حج عنه من بلده عند ابي ح رحمه الله ۝ وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله
احجوا عنه من حيث يبلغ ۝ ولا تصح وصية الصبي والمكاتب وان ترك
وفاء ۝ ويجوز للموصي الرجوع عن الوصية فان صرح بالرجوع او قال
او فعل ما يدل على الرجوع كان رجوعا ۝ ومن اوصى لجيرانه فهم الملاصقون
عند ابي ح ۝ ومن اوصى لاصهاره فالوصية لكل ذي رحم محرم منه ۝ ومن اوصى
لاقربائه فالوصية للاقرب فالاقرب من كل ذي رحم محرم منه ولا يدخل
فيهم الوالدان والولد ويكون للاثنين فصاعدا ۝ وان اوصى بذلك وله
عمان وخالان فالوصية لعميه عند ابي حنيفة رح ۝ وان كان له عم وخالان
فللعم النصف وللخالين النصف وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله الوصية

تحمل من ينسب اليه افضي اب له في الاسلام ومن اوصى لرجل بثلث دراهمه او بثلث غنمه فهلك ثلثا ذلك وبقي ثلثه وهو يخرج من ثلث ما بقي من ماله فله جميع ما بقي وان اوصى بثلث ثيابه فهلك ثلثاها وبقي ثلثها وهو يخرج من ثلث ما بقي من ماله لم يستحق الا ثلث ما بقي من الثياب ❁ ومن اوصى لرجل بالف درهم وله مال عين ودين فان خرج الالف من العين دفع الى الموصى له وان لم يخرج دفع ثلث العين الى الموصى له وكلما خرج شيء من الدين اخذ ثلثه حتى يستوفي الالف ويجوز الوصية للحمل وبالحمل اذا وضع لاقل من ستة اشهر من يوم الوصية ومن اوصى بجارية الا حملها صحت الوصية والاستثناء ومن اوصى لرجل بجارية فولدت بعد موت الموصي قبل ان يقبل الموصى له ولدا ثم قبل وهما يخرجان من الثلث فهما للموصى له ❁ وان لم يخرجا من الثلث ضرب بالثلث فاخذ بحصته منهما جميعا في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وقال ابو حنيفة يأخذ ذلك من الام فان فضل شيء اخذه من الولد ويجوز الوصية بخدمة عبده وسكنى داره سنين معلومة ويجوز بذلك ابدا فان خرجت رقبة العبد

في الثلث

في الثلث سلم اليه ليخدمه وان كان لا مال له غيره خدم الورثة يومين والموصى له يوما فان مات الموصى له عاد الى ورثته وان مات الموصى له في حياة الموصي بطلت الوصية ❁ واذا اوصى لولد فلان فالوصية بينهم للذكر والانثى فيه سواء ومن اوصى لورثة فلان فالوصية بينهم للذكر مثل حظ الانثيين ❁ ومن اوصى لزيد وعمرو بثلث ماله فاذا هو عمرو ميت فالثلث كله لزيد وان قال ثلث مالي بين زيد وعمرو وزيد ميت كان لعمرو نصف الثلث ومن اوصى بثلث ماله ولا مال له ثم اكتسب مالا استحق الموصى له ثلث ما يملكه عند الموت

∴ قد وقع الفراغ عن تحرير هذه النسخة الشريفة المعتبرة عن يد العبد الفقير النحيف المذنب المحتاج الى عفو الله سبحانه وتعالى المنزه عن الصاحب والصلاة والسلام على من عرج الى السماء في ليلة المعراج ❁ علي بن محمد آناكي في قصبة بكاداري في اليوم الثالث عشر من شهر ربيع الآخر المنتظم في سلك شهور سنة خمسين والف من هجرة من له كمال العز وغاية الشرف

يجوز قراءة القراءة على ... قبل الغسل
لا يجوز فصل القراءة ...

هو آنکه قیل بسمله ابتدا ● ذکرک اولسون دائما حمد خدا ● طاهر اول دائم صلاتیله قیل ● هم غرایب موزخ ابدر بسمله
کاهل اولمه قیل نماز اتمام ● طور اوطور احسن صلاتیله مدام ● استرسک ارتور قدرک خدا ● روز روشن ایله تفرع قیل دعا
لحکمک ماروبنه‌سی عصیان ابدر ● بنی یوز اول رزقه نقصان کدر ● نعمته شکر و بلایه صبر قیل ● کم بولور بلا ابدر مزاحت دل
شکر قیل نعمت موجوده در ● هر صید نعمت مفقوده در ● کمسه‌یه قیلمه ستم اتمه جفا ● دوست قیلمه هم آزار اوب خدا
شادی دنیایه سوینمه هیچ ● اللف شامه موزاورمه هیچ ● غمک اولسون دیرسک عالی و زرو ● ایله انعام عطا حد در فرد
شمع وش خلوتده کل اتمه دراز ● سوز کیم ایله افشاء راز ● نعمتنه کمه‌نک قیلمه حسد ● قادر ایسک قیل حسد با بیمه سد
کمسه‌دن مطلوبه قدح ایله ● کندوکه هم ابلاء مدح ایله ● کیجکندی ابن وقت اولکوز لرحال هم ● بیمه خود اغمز خود ایله حساب ●
غایت ایله کدر دیرسک اگر ● کندو عیبن فوز ایلک عیب ارر ● دیو عیبکی آنکه مانند بحار ● بیمه قنی قلدو عیکی زنبور دار
جوق مزاح اتمیکم اول عفق دیرقه ● نعمتهم ناحیه غفلکه ورر ● اتمه ابلی نقد ارتسدی کذز قلم ● اصلا اصلا نظر
زنارله کیمکه جوق صحبت قلور ● شاد ایکندوبه دخی قلور ● لعن وطعن و کذب و بهتان ایله ● کیمک قلبنه ویران ایله
هم قومه بستکو نسبت عنکبوت ● ناقص اولور اول زیاد اولاقچه قوت ● آنه کی و آنه کی جان ببدر ● ادنوآوله جوهره قیل حذر
دیرنابی مرحمه زیرب ● دوشمز الوب یسکی و یرر غنا ● سیفدن الحلال اولکنه حجم ● ایله ادنایه توضع قیل کرم
باشک النته قوم شنوارکه ● اوطور رکی صرم هم دستانکه ● دینکیله کیمه هرکز ربحی ● دمغکله او نیمه هم دبکه
آیغ اوزنکه صنعت طونه کیمه ● دی بوسیله هم بیاز ننل کم ● آیغ النته برقمه تمه هم ● دیر یکم قاجمق آکرک عصیانه
انستان و قلقانوکم بورسک ● ایکی باقاتینه امکر اول کیمه ● نافرس ذکو شیم جملو ابه‌تر ● ادیرر حقطینی و نعتنی تیز ایدر
بر عزیز صورمل نسانرم ● دیر بکجی کرک عصیان ● شتراکی کورم جابز شاه‌نک ● شام سینه اوره ال بیکانه‌نک
غیره سوآکی بوقدر شتراکی ● کم اشار زنور الالفقا سواکی ● بوق دیو جوکز سوننر بر جراغ ● شمع دعنزی اولو چخنک دماغ
ادسه بورنه کیمه حکیم امکی ● هم جنبله غم و بور یمکی عمکی ● بنی خطادر کیمه‌نزانه نظر ● بالکوز براوده باتمه قیل حذر
حوش قلندر نوم کثیر ● کیمه عریان بتمی ایلر هم فقیر ● ای دکور طونوله هم قلمه نظر ● اول نظاره کوزله عین ضرر
عاقل ایسک ایله تنها سفر ● یالکوز کیمه ده وار در جوق خطر ● اوکسوزی دیرسک ضمر کر عبار ● خاکی و کل ایله ال بو مقدر ال یودار
ال یوز او ستنه قوم حزموم ● غنیمه بستنه طونغی زمهرر ● احتراز ایله قوه دینر الم ● انغ التنه نلاشی قلم
بکیه انوغی در عالم سم ● بلیش شتر ار اسلدی کجه هم ● کیجه بیدار اول تلاوت قیل سحر ● اوقمه سنک نزاری قیل حذر
جوق جماع و عطاوهم اکثر امکی ● سرابدر آدمی ربحسنکی ● بورنه یایشه جوق عیر ملال ● هم فللدن جوق آیته خلال
لحصل بودر طوتر سکا کوش جانب ● اندی بن کلکی مدارینی بیان ● اهل رنجه لاتستقبح کورر ● طمع کم نسنه ده نفرت قلور
ممکن اولدره غنیجه ایله اجتناب ● سوز بودر والله اعلم بالصواب

رأى رجل في المنام صاحب المنظومة الشيخ النجم الذي النسفي قدس سره فقال كيف اجبت سؤال المنكر والنكير

قال اجيب بالنظم والانشاء بقولي

ربي الله الذي لا اله الا هو ● ونبي محمد الذي اصطفاه

وديني الاسلام الذي ارتضاه ● وكتابي القرآن الذي اجتباه

ثم توضأ بالماء الجاري ●
ثم اقتدي بالامام القاري ●
لا شك يرحمه الباري ●

دعاء ... الله
اللهم لا تجعل ... بعيدا ●
ولا تجعلني ... عبادك ●
فاني لا اعول الا ... هذا ●
ولا تفعل ... ●
ولا تجعل ... ●
ولا ... ●

رباعی فرماید

ناکهان گلزار و آرد دم صبح دم ● لاله نك دستنده گوردم جام جم ●
سوسن آغز گورديکه دیر کم سعدم ● دم بو دمدر دم بو دمدر دم بو دم ●

Süleymaniye Kütüphanesi
Fonu: Hacı Beşir Ağa
Yeni Kayıt No.
Eski Kayıt No 292

قطعه

نابود ایدی صفحهٔ فلک آفاق انجمن
نام نیک نبود دروق عالمه

پیر دانای فرد بیش نطقی تنزند
جو کلام رضا اشد نکتهٔ عظیم

بو کلام سببی شبلی تمام
با اتمام
افندی بو سوزنده هم

شاملدر شهادت قول اهل اشیا — نسب موت و حق ونکاح وقف
طوتون نفسده تحلیف اولنمز مشکل — بو دردی عیناً اهل عدالتی اخی
نکاح و حد و صدقی و ولاء و رق نسب — لعان و حدود و دم و نکاح اولنجق عدل
شهادت انه مسلمانک اوستنده کافی — وصایع ایله نسب ده قبول اولور

لازمک تعدیه سینه لیس سبب وار ای بسیر
بر کاهلا زناد ضعیف بو سببدر

رابعنجی جزئله خامسنجی فتلا — کر دوشیسی بلورسک با املاکی معتمر
کوریا

عاقل نه داده زین اولی شیخ حسین — تحمل خیر اصابور اما
توغلدر که قلندی متزله — چیلوب کعدن شکر ناخلفا

قطعه

نی ر اهل فنا ملدی بنا
آنکسنی اوکلمز ابدی دائة بلا

سنج بنا یه حق ایلکب ابه اعجمی
دانه سوز قور مرباسنی ضر جوق

اوکله عزا کبی بر درد ترنم وار — بلبل کبی حفظ فنا زیره وار
نظاری

انوکله بوکوت کوزلکی کعنده زریر وار
هر غنچه لبک عالمی الیه سیری وار

مطلع
باقی بنی عشق آتشله یاودود
کل او لوجه جمله اجزای وجود

مطلع
یا رذی نیم جو بکه ازلده دوست تغییر ایلمز
هر که عارف حدر بو ومیلیک تزییر ایلمز

فائدة
جری ما ذه عشر
العلم العوربیة فالقمر تلعبك
وصی للمخلطة فالموت تلعبك
واذا اورد صاحب الالیم فالسلطان تلعبك
واذا اورد الغنی فالوعد تلعبك
واذا اورد المویس فالعدات تلعبك
واذا اورد ع العافیة فالنفع تلعبك
واذا اورد ع الحصین فالمنع تلعبك
واذا اورد ع الخوف فالغضب تلعبك
واذا ورد الرفیع فالحمد تلعبك
واذا اورد الریحه فالوصف تلعبك
واذا اورد ع العلم فالعلم تلعبك
واذا لم تلعبك فالعمل تلعبك
فان لم تلعبك

تم